

Distr.: General  
18 August 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٥٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

المحيطات وقانون البحار

## المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

أعد هذا التقرير كإضافة إلى التقرير السنوي الرئيسي (A/59/62) كيما يزود الجمعية العامة بعرض عام للتطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعمال المنظمة، ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار منذ وضع التقرير الرئيسي في صيغته النهائية في شباط/فبراير ٢٠٠٤. كما أنه يشكل تقريراً للأمين العام إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية لِيُنظر فيه في اجتماع الدول الأطراف في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ لإعلام الدول الأطراف عن مسائل ذات طابع عام تهم الدول الأطراف نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية" وينبغي قراءة الإضافة بالاقتران مع التقرير الرئيسي وكذلك التقرير الخاص بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الخامس (A/59/122)، وتقرير الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في

\* A/59/150.

الاتفاقية (SPLOS/119)، والتقارير المتعلقة بملقمة العمل الدولية المعنية بالتقييم العالمي للبيئة البحرية (A/59/126)، والتقارير المتعلقة بمصائد الأسماك المستدامة (A/59/298). وتنقسم الإضافة إلى جزئين: الجزء الأول ويغطي التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار، وممارسات الدول فيما يتعلق بالحيز البحري وسلامة الملاحة والجرائم في البحر وحماية البيئة البحرية والعلوم والتكنولوجيا البحرية وتسوية المنازعات وبناء القدرات والتعاون والتنسيق الدوليين، بما في ذلك إنشاء آلية محيطات الأمم المتحدة، الآلية المشتركة بين الوكالات الجديدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. أما الجزء الثاني فيستجيب لطلب الجمعية العامة معلومات بشأن التهديدات والأخطار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري فيما وراء حدود الولاية الوطنية وتدابير الحفظ والإدارة الحالية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	٢-١	مقدمة .....
		<b>الجزء الأول - التطورات الجديدة</b>
٨	٣	مقدمة .....
٨	١٣-٤	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقها التطبيقيان .....
٨	٥-٤	ألف - حالة الاتفاقية واتفاقها التطبيقيين .....
٩	١٣-٦	باء - اجتماع الدول الأطراف .....
١١	٥٥-١٤	الحيز البحري .....
		ألف - الجرف القاري الواقع فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري .....
١١	٢٠-١٤	الجرف القاري .....
١٣	٣٠-٢١	باء - القطاع: أعمال السلطة الدولية لقطاع البحار .....
١٥	٤٨-٣١	جيم - المطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية .....
١٩	٥٢-٤٩	دال - الإيداع والإعلان الواجب .....
٢١	٥٥-٥٣	هاء - الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر .....
٢٢	٧٩-٥٦	التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولية .....
٢٢	٦١-٥٧	ألف - سلامة السفن وشروط العمل .....
٢٤	٦٦-٦٢	باء - نقل البضائع الخطرة .....
٢٥	٦٧	جيم - سلامة الملاحة .....
٢٦	٧٣-٦٨	دال - التنفيذ والإنفاذ .....
٢٨	٧٩-٧٤	هاء - تقديم المساعدة للأشخاص في حالات الشدة في البحار .....
٣٠	٩٦-٨٠	الجرائم المرتكبة في عرض البحر .....
٣١	٨٤-٨١	ألف - منع الأعمال الإرهابية وقمعها .....
		باء - الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد .....
٣٢	٨٧-٨٥	بها من مواد .....
٣٣	٩١-٨٨	جيم - القرصنة والسطو المسلح في البحار .....
٣٤	٩٤-٩٢	دال - تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والمستخفين على ظهر السفن .....
٣٦	٩٦-٩٥	هاء - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .....
٣٦	١٢٨-٩٧	حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .....
٣٦	١٢١-٩٧	ألف - على الصعيد العالمي .....

الصفحة	الفقرات
٣٦	١ - الأنشطة البرية . . . . . ٩٧-١٠٣
٣٩	٢ - التلوث الناجم عن السفن . . . . . ١٠٤-١١٠
٤١	٣ - تغير المناخ . . . . . ١١١-١١٤
٤٣	٤ - إدارة النفايات . . . . . ١١٥-١١٧
٤٤	٥ - إعادة تدوير السفن . . . . . ١١٨-١٢١
٤٥	باء - الصعيد الإقليمي . . . . . ١٢٢-١٢٨
٤٨	سابعاً - العلوم والتكنولوجيا البحرية . . . . . ١٢٩-١٣٦
٥٢	ثامناً - تسوية المنازعات: موجزات السوابق القضائية . . . . . ١٣٧-١٤٢
٥٢	ألف - المحكمة الدولية لقانون البحار . . . . . ١٣٩-١٤١
٥٣	باء - محكمة العدل الدولية . . . . . ١٤٢
٥٣	تاسعاً - بناء القدرات . . . . . ١٤٣-١٥٧
٥٣	ألف - البرامج . . . . . ١٤٣-١٥٠
٥٣	١ - مؤسسة نيبون . . . . . ١٤٣-١٤٧
٥٥	٢ - زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية . . . . . ١٤٨
٥٥	٣ - البرنامج التدريبي للمناطق البحرية والساحلية . . . . . ١٤٩-١٥٠
٥٦	باء - الصناديق الاستثمانية . . . . . ١٥١-١٥٧
٥٨	عاشراً - التعاون والتنسيق الدوليان . . . . . ١٥٨-١٦٢
	ألف - عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار . . . . . ١٥٨
٥٨	باء - التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية . . . . . ١٥٩
٥٨	جيم - إنشاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية . . . . . ١٦٠-١٦١
٥٩	دال - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية . . . . . ١٦٢

### الجزء الثاني - النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية

٦٠	١٦٣-١٦٤ . . . . .	أولاً - مقدمة
		ثانياً - تحديد النظم الإيكولوجية وما يتصل بها من مظاهر التنوع البيولوجي البحرية
٦١	١٦٥-٢٠٤ . . . . .	الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
٦١	١٦٥-١٦٦ . . . . .	ألف - المفهوم القانوني لمصطلح "خارج نطاق الولاية الوطنية"

الصفحة	الفقرات
٦١	١٩٩-١٦٧ . . . . . بناء - النظم الإيكولوجية الهامة والتنوع البيولوجي الهام
٦٤	١٧٨-١٧٦ . . . . . ١ - الجبال البحرية
٦٥	١٨١-١٧٩ . . . . . ٢ - الشعاب المرجانية في المياه الباردة
٦٦	١٨٣-١٨٢ . . . . . ٣ - الفوارات الحرارية المائية
٦٧	١٨٧-١٨٤ . . . . . ٤ - الثقوب الباردة والمرتشحات
	٥ - الضروب الأخرى الحساسة من التضاريس المغمورة (مثل السهول
٦٨	١٩٢-١٨٨ . . . . . السحيقة والخنادق والأحادييد البحرية
٧٠	١٩٥-١٩٣ . . . . . ٦ - المنطقة القطبية الشمالية
٧١	١٩٩-١٩٦ . . . . . ٧ - أنتاركتيكا (القارة القطبية المتجمدة الجنوبية)
٧٢	٢٠٤-٢٠٠ . . . . . جيم - الأنشطة البحثية
٧٣	٢٣٦-٢٠٥ . . . . . ثالثا - التهديدات والمخاطر
٧٤	٢١١-٢٠٧ . . . . . ألف - التلوث
٧٥	٢١٣-٢١٢ . . . . . بناء - الحطام البحري
٧٦	٢١٤ . . . . . جيم - الأنشطة البرية المسببة للتلوث بما في ذلك التلوث المنقول عبر الهواء
٧٧	٢١٧-٢١٥ . . . . . دال - تغير المناخ والتغيرات المناخية الدورية
٧٨	٢١٩-٢١٨ . . . . . هاء - النقل البحري (على سبيل المثال التلوث وحوادث الاصطدام)
٧٨	٢٢٠ . . . . . واو - الضجيج
٧٩	٢٢١ . . . . . زاي - الأنواع الغريبة
٧٩	٢٢٤-٢٢٢ . . . . . حاء - التخلص من النفايات
٨٠	٢٢٦-٢٢٥ . . . . . طاء - استكشاف واستغلال النفط والغاز
٨١	٢٣١-٢٢٧ . . . . . ياء - التعدين في قيعان البحار السحيقة
	كاف - البحوث العلمية البحرية والأنشطة التجارية المتصلة بالموارد البحرية
٨٢	٢٣٣-٢٣٢ . . . . . الجينية
٨٣	٢٣٤ . . . . . لام - مد الكابلات وخطوط الأنابيب
٨٤	٢٣٦-٢٣٥ . . . . . ميم - السياحة
٨٤	٢٩٤-٢٣٧ . . . . . رابعا - الإطار القانوني والمتعلق بالسياسة العامة
٨٤	٢٨٨-٢٣٧ . . . . . ألف - المعاهدات والصكوك الأخرى ذات الموضوع
٨٥	٢٤٣-٢٣٨ . . . . . ١ - مبادئ وسياسات عامة
٨٧	٢٤٤ . . . . . ٢ - نهج النظام الإيكولوجي والنهج الاحترازي

الصفحة	الفقرات
٨٧	٢٧٨-٢٤٥ ..... ٣ - الصكوك العالمية
٩٩	٢٨٧-٢٧٩ ..... ٤ - الصكوك والترتيبات الإقليمية
١٠٣	٢٨٨ ..... ٥ - التدابير الوطنية
١٠٣	٢٩٤-٢٨٩ ..... بء - أدوات الإدارة
١٠٥	٣١٠-٢٩٥ ..... أ - أثر عمليات الصيد على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي
١٠٥	٣٠٠-٢٩٥ ..... ألف - أثر عمليات الصيد
	بء - الصكوك العالمية لمصائد الأسماك التي تتناول أثر عمليات الصيد على
١٠٧	٣٠٥-٣٠١ ..... المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية
١٠٩	٣١٠-٣٠٦ ..... جيم - التدابير المتخذة عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
١١٠	٣٢٠-٣١١ ..... الاستنتاجات

## مقدمة

١ - احتفل التقرير الرئيسي للأمم العام عن المحيطات وقانون البحار (A/59/62) بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشكل المبادئ الواردة في الاتفاقية لتنظيم مختلف الأنشطة في المحيطات والبحار كلاً متوازناً ومتناسقاً. كما أنها تبين الترابط الوثيق فيما بين المسائل الكثيرة المختلفة الداخلة في هذا المجال. وفي هذا الصدد رغم أننا قد احتفلنا بالذكرى السنوية العشرين للتوقيع على الاتفاقية منذ عامين، حدثت تغييرات كثيرة فيما يتعلق بالمحيطات، فمن المدهش واللافت للنظر كم من نصوص في الاتفاقية ظل مواكبا للحاضر، وكم منها قد بدا على علم مسبق بالشواغل الحالية. ولو رجعنا بالنظر إلى الوراء، لوجدنا أن التوازن الذي حققته الاتفاقية بين حق الدول في استخدام المحيطات والانتفاع بمواردها، والحاجة إلى حماية وحفظ البيئة البحرية يبدو على الخصوص مُنبأ بما يجتهد المستقبل. وعلاوة على ذلك، فحتى قبل ازدياد الشاغل الدولي مؤخرا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري، وضعت الاتفاقية المبادئ العامة لحمايته والإطار اللازم لذلك.

٢ - ويحتل حفظ التنوع البيولوجي اليوم مركز الصدارة في الوعي الدولي. وفي أعقاب انعقاد عدد من الاجتماعات الدولية بشأن هذا الموضوع، نظرت الجمعية العامة في المسألة وطلبت إلى جميع الهيئات الدولية المختصة أن تدرس ما يتعرض له التنوع البيولوجي من تهديدات ومخاطر، ولا سيما في المناطق التي تقع فيما وراء الولاية القضائية الوطنية وأن تتحرى، على وجه السرعة، أفضل السبل للتصدي لها. وعلاوة على ذلك، طلبت إلى الأمين العام إعداد إضافة لتقريره السنوي يعرض فيه بإيجاز التهديدات والمخاطر فضلا عن تدابير الحفظ والإدارة الحالية على جميع الصُّعد للتعامل مع هذه المخاطر، ويستجيب الجزء الثاني من هذا التقرير لهذا الطلب.

## الجزء الأول

### التطورات الجديدة

#### أولا - مقدمة

٣ - يوفر لنا الجزء الأول من هذا التقرير معلومات مستكلمة عن التطورات الرئيسية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار منذ تقديم آخر تقارير عن مختلف هذه المواضيع، أغلبها منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتتمثل بعض هذه التطورات المهمة في تقرير البرازيل إلى اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، والحل التوفيقى المتعلق بما يتعين تقديمه من تقارير إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب المادة ٣١٩، ما أحرزته السلطة الدولية لقاع البحار من تقدم في وضع نظم وقواعد التنقيب عن الكبريتات المتعددة الفلزات وقشور الكوبالت واستكشافها، وأخيرا تكوين الآلية التي طال انتظارها للتعاون المشترك بين الوكالات بشأن المحيطات والمناطق الساحلية: الأمم المتحدة والمحيطات.

#### ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيها التطبيقيان

##### ألف - حالة الاتفاقية واتفاقيها التطبيقيين

٤ - لم تحدث، منذ صدور التقرير الرئيسي (A/59/62)، أية تغييرات في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في الاتفاق المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومهما يكن من أمر، فقد انضمت كينيا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. ومن ثم فقد ظل عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٤٥ دولة، وعدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر ١١٧ دولة، على حين ارتفع عدد الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية إلى ٥٢ دولة. وتشمل هذه الأعداد، الجماعة الأوروبية التي هي طرف في الصكوك الثلاثة جميعا.

٥ - ولم تصدر أية تصريحات أو بيانات بموجب المواد ٢٨٧ أو ٢٩٨ أو ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالمثل لم يجرِ سحب لأي تصريحات أو بيانات لا تتفق مع الاتفاقية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠، الفقرة ٤). وبالمثل، لم تصدر أية تصريحات أو بيانات جديدة في إطار المادة ٤٧ من اتفاقية الأرصدة السمكية.

## باء - اجتماع الدول الأطراف

٦ - عُقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ برئاسة السفير عليو كانو من سيراليون. ونظر الاجتماع في عدد من المسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار. وتلقى الاجتماع التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ عن المحكمة الدولية لقانون البحار من رئيسه واستمع إلى بيانات من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري عن آخر التطورات الحاصلة في هاتين المؤسستين. وتمثلت إحدى المسائل الهامة الأخرى في مناقشة المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup>.

٧ - المسائل المالية والإدارية - نظر الاجتماع في ميزانية فترة السنتين الأولى للمحكمة مَقُومَةً باليورو. وقد استخدمت المحكمة، في إعدادها الميزانية، نهجاً مُطَوَّراً من شأنه بلوغ الحد الأمثل للكفاءة وإتاحة تطبيق مبدأ النمو الصفري الإسمي<sup>(٢)</sup>. ووافقت الدول الأطراف على رصد ما مقداره ١٥ ٥٠٦ ٥٠٠ دولار لتغطية الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>. ووفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر، سوف يُطبق معدل حده الأقصى ٢٢ في المائة على فترة الميزانية هذه<sup>(٤)</sup>. وتقرَّر أن تمول المحكمة النفقات الزائدة في ميزانية ٢٠٠٤ بالمناقشات فيما بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان، وباستخدام الوفورات المحققة خلال الفترة المالية ٢٠٠٢ بحد أقصى قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إذا كان ذلك ضرورياً. ومن المقرر أن تخصم كمية الوفورات المتبقية في ميزانية ٢٠٠٢ من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وناقش الاجتماع أيضاً القواعد المالية للمحكمة، التي وُضعت عملاً بالقاعدة ١٠-١ (أ) من النظام المالي بعد أن أحاط بها علماً.

٨ - المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - خلال مناقشة هذا البند كرر عدد من الوفود الإعراب عن آرائهم التي أبدوها في اجتماعات سابقة إما تأييداً لإدراج المسائل الفنية في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف أو معارضة لها<sup>(٥)</sup>. وكان من رأي تلك الوفود التي أيدت إدراج البند على جدول الأعمال واضطلاع اجتماع الدول الأطراف بدور أعرض، أن الاجتماع يمثل المنتدى المنطقي لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فاضطلاع اجتماع الدول الأطراف بدور فني أكبر، وفق ما يرون، ليس أمراً يتسق مع ديباجة الاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً مع الطبيعة الموحدة لهذا الصك، المعروف "بـدستور المحيطات". وعلاوة على ذلك، من شأن المناقشة الفنية أو الموضوعية أن تزيد من فعالية اجتماع الدول الأطراف ونفعيته. على

أن وفوداً أخرى قالت إن هناك منتديات ومحافل أخرى تتناول المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار بالنظر إلى الطائفة العريضة من الشواغل المتعلقة بالإدارة الرشيدة لمحيطات العالم. وأشار بوجه خاص إلى مناقشات الجمعية العامة وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية والمتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وإلى غيرها من وكالات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور في تنفيذ الاتفاقية مثل منظمة الملاحية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والسلطة الدولية لقاع البحار. لذا ينبغي تفسير المادة ٣١٩ على أنها لا تعطي لاجتماع الدول الأطراف سوى دور إداري ودور يتعلق بالميزانية. فلم تتوخى تلك المادة أي استعراضات دورية للاتفاقية.

٩ - ووافقت بعض الوفود التي تحتل المركز الوسط على أن اجتماع الدول الأطراف يُشكل المنتدى المنطقي لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولكنها اعتبرت أن هذه المناقشات لا ينبغي أن تكون بمثابة استعراض دوري للاتفاقية أو لإجراءات تعديلها الوارد بيانها في المواد ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤.

١٠ - ونوقشت أيضاً مهمة الأمين العام في إفادة اجتماع الدول الأطراف بالتقارير. وأشار إلى أنه ينبغي للأمين العام أن يستأنف مهمته الإبلاغية وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩. وكان من رأي بعض الوفود أن المادة ٣١٩ ينبغي أن تكون منفصلة عن التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة. ورأى آخرون أن التقرير السنوي للأمين العام قد أوفى بمتطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩ وأن نص تلك المادة إنما يُشير إلى الدول الأطراف كافة وليس إلى اجتماع الدول الأطراف.

١١ - وردا على ما طُرح من استفسارات، قدم مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات تضمنتها الفقرة ٤٣ من تقرير الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/119).

١٢ - وبغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بند جدول الأعمال هذا، أنشأ رئيس الاجتماع فريقاً من "أصدقاء الرئيس" للاضطلاع بالمشاورات غير الرسمية. وبعد أن أجرى هذا الفريق مداولات مستفيضة، طرح الرئيس الاقتراح التوفيقي التالي الذي أقره الاجتماع: "ينبغي أن يشير التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المعروض على الجمعية العامة، إلى أنه معروض أيضاً على الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية". وبالإضافة إلى ذلك، تضمن الاقتراح التوفيقي بنداً جديداً معنوناً "تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ لإعلام الدول الأطراف عن المسائل ذات الطبيعة العامة التي تهم تلك الدول

فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“، لكي يُدرج في جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر.

١٣ - العرض المقدم من رئيس قلم المحكمة - قدم فيليب غوتيه، رئيس قلم المحكمة، عرضاً عاماً لأعمال المحكمة فضلاً عن اختصاصها والجوانب الإجرائية للتقاضي. كما سرد بإيجاز الأحكام القضائية السابقة للمحكمة منذ إنشائها. وقال رئيس الاجتماع إن الدول بحاجة إلى أن تكون على دراية تامة بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة وبالمبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم القضايا للمحكمة ليتسنى لهم الاستفادة من خدماتها في تسوية المنازعات.

### ثالثاً - الحيز البحري

#### ألف - الجرف القاري الواقع فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري

١٤ - أعمال لجنة حدود الجرف القاري - انتهت لجنة حدود الجرف القاري، في دورتها الثالثة عشر، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، من استعراض إجراءاتها باعتماد مجموعة منقحة من القواعد الإجرائية (CLCS/40)<sup>(٦)</sup>. ويتضمن المرفق الثالث للقواعد الإجرائية ”أسلوب العمل عند النظر فيما يقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري من تقارير، وتوحيد أساليب عمل اللجنة، وهي الأساليب التي وردت فيما سبق في الوثيقة CLCS/L.3، والنظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري، الذي ورد بيانه سابقاً في الوثيقة CLCS/L.12، وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة عدة تعديلات على النظام الداخلي. وقد جرى الاضطلاع بعملية التنقيح استناداً إلى الخبرة العملية التي اكتسبتها اللجنة من تلقي وفحص أول تقرير قدم إليها، وهو تقرير الاتحاد الروسي.

١٥ - إن دمج وتوحيد جميع القواعد الإجرائية في وثيقة أساسية واحدة سيجعلها أيسر فهماً وسيسهل تطبيقها وتفسيرها من قِبَل الدول الساحلية التي ترغب في تقديم تقرير. وعملاً بتنقيح القواعد الإجرائية هذا، سوف تتضمن توصيات لجنة حدود الجرف القاري موجزاً إدارياً سوف يقوم الأمين العام بنشره عن طريق قنوات الأمم المتحدة المناسبة.

١٦ - وخلال دورتها الثالثة عشرة، جرى إطلاع لجنة حدود الجرف القاري على آخر تقرير مرحلي حتى هذا التاريخ في إعداد دليل تدريبي لمساعدة الدول في اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لإعداد تقاريرها عن الحدود الخارجية للجرف القاري. وهذا الدليل الذي تقوم بإعداده حالياً شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمساعدة عضوين من أعضاء اللجنة يعملان كمنسقين، هو الآن في مرحلة متقدمة من الإعداد، واللجنة، في الوقت نفسه على

استعداد لتقديم أي مشورة علمية أو تقنية تطلبها الدول المقدمة للتقارير. ويمكن الإطلاع على المعلومات المتعلقة بتوفير هذه المشورة في صفحة اللجنة على الشبكة الإلكترونية في موقع الشعبة [www.un.org/Depts/los/CLCSnew/CLCSHome.htm](http://www.un.org/Depts/los/CLCSnew/CLCSHome.htm).

١٧ - وعلاوة على ذلك، تدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار صندوقين استثماريين، واحد لمساعدة الدول الأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري في أداء واجباتها والثاني لمعاونة الدول الساحلية التي تنتوي تقديم تقرير إلى اللجنة<sup>(٧)</sup>.

١٨ - رسالة الاتحاد الروسي إلى اللجنة - نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، وفي الرسالة المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الموجهة إلى رئيسها من نائب وزير الموارد الطبيعية للاتحاد الروسي. وتضمنت الرسالة تعليقات واستفسارات، تتعلق بتوصيات اللجنة بشأن التقرير الروسي. وقام أعضاء اللجنة الفرعية الذين عاجلوا التقرير الروسي بإعداد مشروع رد على تلك الرسالة. وقد أيدت اللجنة بكامل أعضائها هذا المشروع الذي أرسل بعدئذ إلى نائب الوزير بالاتحاد الروسي موقعا عليه من رئيس اللجنة.

١٩ - التقارير الأخرى المقدمة إلى اللجنة. في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، سلمت البرازيل تقريرها إلى اللجنة عن طريق الأمانة. وسوف تبدأ اللجنة النظر في هذا التقرير في دورتها الرابعة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يعقب ذلك أسبوعان من اجتماعات اللجنة الفرعية التي سيجري إنشاؤها لهذا الغرض والتي ستدرس بالتفصيل تقرير البرازيل. ومن المقرر بصفة مبدئية عقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٥، وذلك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ومن ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر. وسوف يعقب كل من الدورتين، عند الاقتضاء، أسبوعان من اجتماعات اللجنة الفرعية.

٢٠ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وجهت الشعبة مذكرة شفوية إلى الدول الساحلية التي ينقضي الحد الزمني الذي يتعين أن تقدم خلاله تقاريرها إلى اللجنة في عام ٢٠٠٩. وطلب من هذه الدول توفير معلومات عن التوقيت المبدئي لما قد يقدمونه من تقارير. وردا على المذكرة الشفوية، أُبلغت الشعبة بأن استراليا ستقدم تقريرها قبل نهاية ٢٠٠٤ وأيرلندا خلال عام ٢٠٠٥، ونيجيريا قبل آب/أغسطس ٢٠٠٥، وتونغا بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والنرويج ليس قبل ٢٠٠٦، وناميبيا وسري لانكا خلال عام ٢٠٠٧، وباكستان خلال عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وردت خمس دول أخرى بأنها ليست في مركز يسمح لها بتحديد تاريخ مضبوط للانتهاء من إعداد تقاريرها. ولما كانت الردود التي تم تلقيها على المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ قليلة، فقد عمدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إلى تعميم مذكرة ثانية

على الدول التي لم ترد على المذكرة مؤكدة أن المعلومات المطلوبة بالغة الأهمية بالنسبة لإعداد جدول الدورات المقبلة للجنة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وردا على هذه المذكرة، أعلنت جزر مارشال أنها لا تفكر في تقديم تقرير والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنها ستقدم تقريرها قبل ٢٠٠٧، وذكرت ميانمار أنها ستفعل ذلك قبل الموعد النهائي في عام ٢٠٠٩، وغيانا أنها بسبيل الفراغ من دراستها بالحاسوب المكتبي بغية تقديمها قبل الموعد النهائي ٢٠٠٩. وسوف تمكن هذه المعلومات للجنة من تنظيم جدول أعمالها لهذه الفترة وسوف ترشد الشعبة في تنظيم الأعمال التحضيرية اللازمة.

## باء - القطع: أعمال السلطة الدولية لقاع البحار

٢١ - عُقدت الدورة السنوية العاشرة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويؤذن هذا العام بحلول الذكرى السنوية العاشرة على بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار. وقد احتفلت السلطة بالمناسبة بعقد دورة تذكارية مدتها يومان في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي الجلسة الاحتفالية للدورة التذكارية، أدلى ببيانات كل من السيد دنييس فرانسيس، رئيس مجلس السلطة؛ والسيد ساتيا ن. ناندان، الأمين العام للسلطة؛ والسيد ب. ج. باترسون، رئيس وزراء جامايكا؛ والأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً بالمستشار القانوني بالنيابة؛ والقاضي ل. د. م. نيسلون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛ والسيد خوزيه لويس جيسوس، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانون البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار؛ كما وردت رسائل من ت. ت. ب. كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والسيد جوزيف واريوبا، رئيس الوزراء السابق لتزانيا وأول رئيس للجنة التحضيرية. وأدلى رؤساء اللجان الإقليمية أيضا ببيانات. وتلى الدورة الافتتاحية عقد جلستي أفرقة نقاش: إحداها عن إنجازات السلطة الدولية لقاع البحار في سنواتها العشر الأولى، والأخرى عن الواجهة التي ستخدها أنشطتها في المستقبل.

٢٢ - وركزت الأعمال الفنية للسلطة الدولية لقاع البحار في دورتها العاشرة على وضع قواعد تنظيمية للتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشرات الغنية بالكوبالت واستكشافها (ISBA/10/LTC/WP.1). وقامت اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة، التي اجتمعت قبل الدورة العاشرة واستمرت في مداولاتها حتى ٢٨ أيار/مايو، باستكمال النظر في مشروع القواعد التنظيمية. وقدم المساعدة للجنة القانونية والتقنية ثلاثة من الخبراء الدوليين ذاتي الصيت هم الدكتور جيمس ر. هاين<sup>(٨)</sup> والدكتور بيتر هرتزيج<sup>(٩)</sup> والدكتور كيم جونير<sup>(١٠)</sup> الذين قاموا باستعراض مشروع القواعد التنظيمية واشتركوا في المناقشة.

٢٣ - وقد انتهت اللجنة القانونية والتقنية من أعمالها بفهم عام يتمثل في أنه ينبغي أن تتبع القواعد التنظيمية، قدر ما يمكن عمليا، إطار القواعد التنظيمية الخاص بالعقيدات المتعددة الفلزات، وأن تكون متوافقة مع أحكام الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها. على أنه نظرا للفروق في التركيبة الهندسية لرواسب الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشرات الكوبالت وفي أبعادها، فلا سبيل إلى تجنب بعض الاختلافات الضرورية. وتعلق هذه الاختلافات بحجم قطاع الاستكشاف والأحكام الخاصة بالتخلي ونظام الاستكشاف. ويقترح مشروع القواعد حجما لقطاع الاستكشاف بالنسبة لكل من المورد من قدره ١٠٠٠٠ كيلومتر مربع تتألف من ١٠٠ مربع متلاصق، مساحة كل منها ١٠ في ١٠ كيلومترات. أما فيما يتعلق بخطة التخلي، فينص مشروع القواعد التنظيمية على تخيير مقدم الطلب إما أن يختار نظام مواز كما في حالة العقيدات المتعددة المعادن، أو أن يشترك في شركة مساهمة أو مشروعاً مشتركاً أو ترتيبات أخرى لتقاسم الإنتاج<sup>(١١)</sup>. وقررت جمعية السلطة أنها بحاجة إلى وقت لدراسة مشروع القواعد التنظيمية قبل بدء المناقشة في الدورة الحادية عشرة التي ستعقد في كينغستون في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢٤ - وسوف تكمل السلطة الدولية لقطاع البحار هذه القواعد التنظيمية الجديدة بتوصيات في شأن وضع خطوط أساس بيئية بوصفها مبادئ توجيهية تقترحها اللجنة القانونية والتقنية في أعقاب الانتهاء من حلقة العمل المتعلقة "بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشرات الكوبالت - بيئتها والاعتبارات الخاصة بوضع خطوط أساس وما يرتبط بها من برامج رصد للاستكشاف والتعدين"، والمقرر عقدها في كينغستون، جامايكا في الفترة من ٦ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٥ - وتنتخب جمعية السلطة نصف أعضاء المجلس كل عامين. وفي هذه السنة، انتخبت الجمعية الدول التالية في مختلف فئات المجلس للعمل لمدة أربع سنوات في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: المجموعة ألف: اليابان والصين؛ المجموعة باء: المملكة المتحدة والهند؛ المجموعة جيم: البرتغال وجنوب أفريقيا (في هذه المجموعة، عن طريق ترتيب خاص بينهما، ستحل كندا محل استراليا طوال الفترة المتبقية من مدة السنتين المخصصة لاستراليا)؛ والمجموعة دال: البرازيل وماليزيا والسودان؛ والمجموعة هاء: غابون وناميبيا والسنغال وكينيا وبولندا وهولندا وإسبانيا والجمهورية التشيكية والأرجنتين وغيانا وترينيداد وتوباغو.

٢٦ - وبناء على توصيات اللجنة المالية والمجلس، وافقت الجمعية على ميزانية فترة السنتين للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٨١٧ ١٠ دولار.

٢٧ - وفي هذه الدورة، أعادت الجمعية انتخاب السيد ساتيا ن. ناندان أميناً عاماً لمدة أربع سنوات أخرى.

٢٨ - وفي تقريره إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عرض الأمين العام للسلطة بإيجاز أعمال السلطة في دورتها العاشرة. وأبلغ الاجتماع بأن السلطة بسبيل وضع نموذج جيولوجي لرواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون كليرتون بغية دمج النتائج العلمية التي يتم التوصل إليها والمتعلقة باستمرارية ترسبات العقيدات والبيانات ذات الصلة المتعلقة برواسب العقيدات العالية الجودة والكثيرة الوفرة لأغراض تقييم الموارد. ويعد هذا مشروعاً متعدد السنوات سيشكل عنصراً هاماً في أعمال السلطة عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٢٩ - وأبلغ الأمين العام الاجتماع أيضاً عن التقدم المحرز في مشروع كابلان<sup>(١٢)</sup> وتعاون السلطة الدولية لقاع البحار مع مشروع تعداد تنوع الحياة البحرية في الأعماق التابع لتعداد الحياة البحرية كما يكون قادراً على مقارنة النتائج المأخوذة من مشروع كابلان بالدراسات الأخرى.

٣٠ - التطورات الحاصلة في السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وفي القطاع. يتضمن مشروع القواعد التنظيمية، الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية من أجل التنقيب عن واستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشرات الكوبالت، أحكاماً كثيرة عن حماية وحفظ البيئة البحرية التي توجد بها هذه الموارد، آخذة في الحسبان الحساسية الخاصة للتجمعات البيولوجية الموجودة بهذه البيئات. وخلال دورة ٢٠٠٤، عقدت اللجنة القانونية والتقنية اجتماعاً مفتوحاً لجمع المعلومات عن التنوع البيولوجي في قاع البحار وتحسين فهمه، وإدارة المتعضيات الحية في القطاع ووضعها القانوني، وكشفت المناقشات عن الحاجة إلى تناول هذه المسائل بالدرس مع أخذ أعمال المنظمات المختصة الأخرى في الاعتبار<sup>(١٣)</sup>. وتواصل السلطة الدولية لقاع البحار عقد حلقات عمل للنظر في المسائل البيئية، منها على سبيل المثال حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه.

## جيم - المطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية

٣١ - منذ صدور التقرير الرئيسي، نمت إلى علم الشعبة التطورات التالية.

٣٢ - المنطقة الأفريقية. عقدت الرأس الأخضر وموريتانيا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، معاهدة بشأن تعيين الحدود البحرية.

٣٣ - عقدت لجنة الكاميرون - نيجيريا المختلطة، التي أنشئت عملاً بالبلاغ المشترك الذي اعتمد في الاجتماع المعقود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في جنيف بين رئيسي الكاميرون ونيجيريا بحضور الأمين العام للأمم المتحدة، اجتماعها العاشر في أبوجا يومي ١ و ٢ من حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ذلك الاجتماع، اعتمدت اللجنة المختلطة الاختصاصات وخطة العمل التي أعدها الفريق العامل المعني بالحدود البحرية في اجتماعه الأول المعقود في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ في أبوجا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سوف يصدر الفريق العامل خريطة تبين رسماً للحدود البحرية كما عينتها محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ وسوف يقدم تقريره، متضمناً توصياته، إلى اللجنة المختلطة في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٣٤ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقع رئيسا غينيا الاستوائية وغابون في أديس أبابا، وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة تفاهم تتعلق باتفاق حول الاستغلال المشترك للنفط وغيره من الموارد في قطاعات المناطق الاقتصادية الخالصة للدولتين والواقعة في خليج كورسيكو. وسوف يواصل السيد إيف فورتيه، المستشار الخاص للأمين العام ووسيطه، ومع فريقه، جهودهم لمساعدة الدولتين في التوصل إلى تسوية يرضى بها الطرفان لقضايا السيادة على ثلاث جزر صغيرة في ذلك الخليج (جزر مبانبيه وكوكوتيه وكونغاس) وحدود أراضيها ومناطقها البحرية. وقال الأمين العام في معرض ترحيبه بتوقيع مذكرة التفاهم والالتزام الشامل من قبل رئيسي الدولتين بالتوصل إلى تسوية سلمية لهذا النزاع، إن استعداديهما لاتباع هذا النهج هو مثال للرؤساء الآخرين على الكيفية التي يمكن بها للدول حل خلافاتها سلمياً.

٣٥ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في اجتماع للجنة تقنية مشتركة في أبوجا، حلت نيجيريا وبنن وديا نزاعاً حول حدودهما البرية والبحرية، والأخيرة منهما بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتخضع قرارات اللجنة لموافقة اجتماع وزاري مشترك بين البلدين يفترض عقده في آب/أغسطس.

٣٦ - منطقة آسيا وجنوب المحيط الهادئ. في ٣٠ حزيران/يونيه تبادلت الصين وفيت نام صكوك التصديق على اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للبلدين في خليج تونكين، الذي تم التوقيع عليه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في بيجين. وبذا بدأ سريان الاتفاق. وهذا الصك، إلى جانب الاتفاق المرافق بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في خليج تونكين، وفقاً لتصرّيات الطرفين حري بكفالة الاستقرار والسلام في تلك المنطقة على الأمد البعيد.

٣٧ - وفي نيسان/أبريل، عقدت استراليا وتيمور - ليشتي جولة أخرى من المحادثات بشأن موضوع تعيين الحدود البحرية الدائمة لبلديهما. وطبقا لما أفادت به الأنباء، أعربت تيمور - ليشتي عن رغبتها في اختتام هذه المفاوضات مبكرا. وربطت إحراز تقدم في هذا الموضوع بتصديقها على الاتفاق بين حكومة استراليا وتيمور - ليشتي المتعلق بتوحيد حقلي صن رايز وتروبادور الموقع في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣٨ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقعت استراليا ونيوزيلندا على المعاهدة المبرمة بين حكومتيهما بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة معينة وحدود للجرف القاري، مما يستتبع ثبات الحدود في أكبر منطقة بحرية غير معينة حدودها إلى الآن وتلاصق استراليا في بحر تاسمان والمحيطين الجنوب الغربي والجنوبي. وسوف توفر المعاهدة ولاية مؤكدة على الحيز المائي وقاع البحر كليهما، بما في ذلك الولاية على الموارد من مصادر الأسماك والنفط، فضلا عن الولاية المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية والاضطلاع بالبحوث العلمية البحرية.

٣٩ - منطقة البحر الأبيض المتوسط. في معرض إشارتها إلى ما أعلنته كرواتيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>، عن منطقة حماية إيكولوجية وحماية لمصائد الأسماك في البحر الأدرياتيكي، أبلغت إيطاليا الأمين العام برأيها بأن المادة ١٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفرض على الدول الأطراف التي لها حدود تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، الالتزام بالتعاون في إدارة وحفظ واستكشاف واستغلال الموارد الحية للبحر، وفي حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفي البحوث العلمية. وأعلنت إيطاليا أن هذا الالتزام بالتعاون لا ينقطع إذا قررت دولة ساحلية لها حدود تطل على حوض مغلق أو شبه مغلق، أن تحدد مناطق محجوزة ذات ولاية وظيفية وأن هذا الالتزام ينبغي أن يتألف على التحديد من التعاون في تعيين حدود منطقة الولاية الوظيفية، أي في الموافقة على تلك الحدود مع الدول الأخرى المعنية، أمثالا أيضا لأحكام المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتبعا للمذكرة المقدمة من إيطاليا، فإن كرواتيا لم تف بالالتزام بالتعاون عندما أعلنت عن منطقة الحماية الإيكولوجية وحماية مصائد الأسماك.

٤٠ - وأعلنت إيطاليا كذلك أن تعيين حدود منطقة الحماية الإيكولوجية، وحماية مصائد الأسماك، بما يتفق وتعيين الحدود الوارد في اتفاق عام ١٩٦٨ المبرم بين إيطاليا وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية السابقة بشأن الجرف القاري، هو، على أي الأحوال، شيء يتعارض مع مصالح إيطاليا في البحر الإديرياتيكي. وأضافت إيطاليا أن التحديد التلقائي لتعيين حدود قاع البحار، المتفق عليه في عام ١٩٦٨، لم يؤسس على نحو سليم قانونا لأن تلك الحدود اتفق عليها عندما كانت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة غير معرفة تعريفيا جيدا

في القانون الدولي للبحار. وأوضحت إيطاليا أن هذا التحديد يتعارض مع المصالح الإيطالية لأنه لا يأخذ في الحسبان التغيير في الظروف الجغرافية ذات الموضوع الذي حدث بعد عقد اتفاق ١٩٦٨، والذي يتضمن تغييرا هاما في البارامتر الموضوعي لخط الوسط.

٤١ - وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت كرواتيا الأمين العام بأن البرلمان الكرواتي اتخذ، في ٣ حزيران/يونيه، قرارات بتعديل القرار المتعلق بتمديد ولاية جمهورية كرواتيا في البحر الأدرياتيكي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وبهذا القرار المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن تنفيذ النظام القانوني لمنطقة الحماية الأيكولوجية وحماية مصائد الأسماك في البحر الأدرياتيكي سيبدأ فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بعد عقد اتفاق شراكة في مجال مصائد الأسماك بين كرواتيا والجماعة الأوروبية. وفيما يتعلق بكافة الدول الأخرى سيبدأ تنفيذ النظام القانوني في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كما نص عليه أصلا في القرار المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٤٢ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بعثت كرواتيا إلى الأمين العام رسالة أحالت فيها على مذكرة سلوفينيا المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(١٥)</sup>، وعممت هذه الرسالة على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعلنت كرواتيا في تلك الرسالة أنها إذ تضع في الاعتبار الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ترى أن الحجج المقدمة في مذكرة سلوفينيا لا تقوم على أساس قانوني صحيح وترفض المزاعم التي تتضمنها.

٤٣ - وجاء بالرسالة أن الحدود الخارجية لمنطقة الحماية الأيكولوجية وحماية مصائد الأسماك التابعة لكرواتيا ينبغي تحديدها عن طريق اتفاقات تعيين الحدود مع الدول التي تقع سواحلها على الجانب المقابل لساحل كرواتيا أو ملاصقة له، ما أن تُحدد هي أيضا ولاياتها وفقا للقانون الدولي، وأنه إلى أن يتم إبرام اتفاقات تعيين الحدود فإن حدود منطقة الحماية الأيكولوجية وحماية مصائد الأسماك الكرواتية تتبع بصفة مؤقتة خط الحدود المرسومة للجرف القاري بين كرواتيا وإيطاليا والخط الذي يتبع اتجاه خط الحدود المؤقتة للبحار الإقليمية بين كرواتيا وصربيا والجزيل الأسود ويستمر فيه. وأكدت الرسالة كذلك إن الإعلان الخاص بمنطقة الحماية هذه ليس به ما يمس الحدود البحرية التي لم يتم تعيينها بعد بين كرواتيا وسلوفينيا.

٤٤ - وأعلنت كرواتيا كذلك أن المفاوضات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ظلت مستمرة لعدة سنوات، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق مقبول بشكل متبادل ولم يتم التوقيع على أي معاهدة. وبعد القيام باستعراض شامل مفصل لتلك المسألة، أعلنت كرواتيا استعدادها للتعاون مع جاريتها وفقا للمادة ١٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الختام

أشارت الرسالة إلى أنه بعد الفشل في التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية بين الدولتين، فإن كرواتيا دعت سلوفينيا في مناسبات عديدة إلى عرض المسألة على هيئة قضائية دولية بغية الحصول على قرار ملزم.

٤٥ - وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، سن مجلس النواب في قبرص قانونين: قانون ينص على إعلان المنطقة المتاخمة من قبل جمهورية قبرص وقانون ينص على إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل جمهورية قبرص. ويشير القانونان إلى أن تاريخ بدء نفاذهما هو ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٤٦ - منطقة البحر الكاريبي - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبرمت بربادوس وغيانا معاهدة تعاون في المنقطة الاقتصادية الخالصة تتعلق بممارسة الولاية في منطقتيهما الاقتصاديتين الخالصتين في مساحة التداخل الثنائي داخل كل من حدوديهما الخارجيتين وفيما وراء الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى.

٤٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أنشئت هيئة تحكيمية بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية النزاع على الحدود البحرية بين غيانا وسورينام. وسيعمل رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، دوليغار نيلسون رئيساً للهيئة التحكيمية وكمال حسين، وألان فيليب، وتوماس فرانك وهانز سميت أعضاء لها. وتعمل أمانة ديوان التحكيم الدائم بصفة قلم الهيئة التحكيمية في هذه القضية. وقد اتفقت الحكومتان على أن تكون إجراءات التحكيم الكتابية والشفوية في هذه القضية سرية.

٤٨ - وتعمل أمانة ديوان التحكيم الدائم بوصفها قلم الهيئة في تحكيم بين بربادوس وجمهورية ترينيداد وتوباغو، يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بينهما، عُرض بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على هيئة تحكيمية شُكلت وفقاً للمرفق السابق للاتفاقية. وتتألف الهيئة التحكيمية من: ستيفن شوييل (رئيساً)، وإيان براونلاي، وفون لو، وفرانسيسكو أوريغو فيكيونيا وآرثر واطس. وستكون إجراءات هذا التحكيم، الكتابية منها والشفوية سرية وذلك باتفاق الحكومتين.

## دال - الإيداع والإعلان الواجب

٤٩ - في الفترة ما بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٤، أودعت أربع دول ساحلية خرائط أو قوائم للإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام للأمم المتحدة على النحو الذي تتطلبه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار قائمة بالإحداثيات الجغرافية، للنقاط التي تبين الحدود الخارجية لمنطقة ملاصقة للبحر الإقليمي لإقليم المحيط الهندي البريطاني، معروفة باسم منطقة (حماية وحفظ) البيئة، أنشئت لهذا الإقليم بالإعلان رقم ١ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أودعت جمهورية قبرص، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية، خريطة بحرية وقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط، تبين خط الوسط كما أُشير إليه في الاتفاق المعقود بين جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية، بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وقائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تحدد هذا الخط. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أودعت البرازيل لدى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تحدد خطوط الأساس المستقيمة على طول ساحل البرازيل، وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أودعت ترينيداد وتوباغو لدى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٩ من المادة ٤٧ من الاتفاقية خريطة تبين خطوط الأساس الأرخيبيلية وحدود بحر الإقليمي وقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تحدد خطوط الأساس الأرخيبيلية لها.

٥٠ - وفيما يتصل بما أودعته المملكة المتحدة، تلقى الأمين العام رسالة من موريشيوس مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. فقد احتجت موريشيوس على إعلان المملكة المتحدة رقم ١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ معتبرة أن المملكة المتحدة بإيداعها قائمة الإحداثيات التي تبين الحدود الخارجية لمنطقة (الحماية والحفاظة) البيئية لدى الأمين العام، فإنها إنما توحى بأنها تمارس على تلك المنطقة حقوقا لا تملكها على منطقتها الاقتصادية الخالصة سوى الدولة الساحلية. وكررت موريشيوس إعلان أنها لا تعترف "بمنطقة المحيط الهندي البريطانية" وأعدت تأكيد سيادتها على خليج تشاغوس، بما في ذلك مناطقه البحرية.

٥١ - وفيما يتعلق بإيداع قبرص، يُذكر أن تركيا كانت قد أبلغت الأمين العام في آذار/مارس ٢٠٠٤ أن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري شرقي البحر الأبيض المتوسط، وبخاصة في المناطق الواقعة فيما وراء الجزء الغربي من خط الطول ١٨ "١٦" ٣٢، أمر يخص الحقوق القائمة لتركيا أيضا، وهي حقوق تنبثق عن مبادئ القانون الدولي المستقرة. وترى تركيا أن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما وراء الأجزاء الغربية من خط الطول ١٨ "١٦" ٣٢، ينبغي أن يتم باتفاق بين الدول المعنية في المنطقة استنادا إلى مبدأ الإنصاف. ولهذا الأسباب، أعلنت تركيا أنها لا تعترف بالاتفاق المبرم بين قبرص ومصر بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وأنها تحتفظ بكافة حقوقها القانونية المتعلقة بتعيين حدود المناطق

البحرية، بما في ذلك قاع البحار وما تحته من التربة والمياه الواقعة فوق الأراضي الملاصقة غربي خط الطول ١٨ "١٦ ٣٢.

٥٢ - ومن الجدير بالملاحظة أن المعلومات المتعلقة بإيداعات الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه وأيضا في الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام (A/59/62)، فضلا عن البيانات والإعلانات التي يتم تلقيها في هذا الخصوص ترد أو نُشرت في دوريات المعلومات المتعلقة بقانون البحار وفي نشرات قانون البحار<sup>(١٦)</sup>.

## هاء - الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

٥٣ - ينظم الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار موضوع حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر.

٥٤ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمدت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) "توافق آراء ساو باولو"، وهو عبارة عن وثيقة شاملة عن السياسة العامة ترسم الأهداف المقبلة للأونكتاد (الوثيقة TD/410). ويتناول عدد من أحكام تلك الوثيقة المشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، فضلا عن التحديات والمشاكل الخاصة التي تواجهها بلدان العبور النامية. وتوجز الوثيقة أيضا أهداف الأونكتاد وفي التصدي لهذه المشاكل في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية وفقا لإعلان ألماني الوزاري وبرنامج عمل ألماني، وبخاصة تلك المتصلة بالأوضاع غير المؤاتية وجوانب الضعف الملازمة لها. وإن أهداف الأونكتاد المتمثلة في "أن يدرس مقترحات السياسة العامة والأطر التنظيمية المتصلة بالنقل وتيسير التجارة"، "وتقدم المساعدة التقنية للبلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية... من أجل تحسين توافر وكفاءة مرافق الهياكل الأساسية اللازمة لدعم التجارة"، "قائمة بأن تجعل من الأيسر على الدول غير الساحلية ودول العبور أن تبني الإطار القانوني الذي يتضمن الشروط والطرائق المتفق عليها، على المستوى الثنائي أو دون الإقليمي أو الإقليمي لممارسة حرية العبور.

٥٥ - وتتضمن الفقرة ٥٧ من التقرير الرئيسي (A/59/62) معلومات بشأن إمكانية وصول بوليفيا إلى البحر ومنه. وترى شيلي، وهي بلد عبور إلى بوليفيا، أن هذه المسألة هي مسألة ثنائية تم تسويتها في إطار معاهدة الحدود لسنة ١٩٠٤ المبرمة بين بوليفيا وشيلي والتي لا تزال نافذة.

## رابعاً - التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولية

٥٦ - توازن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين حق دولة العلم في ممارسة حقوق الملاحة وواجبها في ممارسة الولاية القضائية والرقابة بشكل فعال في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي تحمل علمها. فهي تتطلب من دولة العلم اتخاذ التدابير الضرورية لضمان السلامة في البحار فيما يتعلق بتشديد السفن وتزويدها بطواقمها، وظروف عمل الأطقم وتدريبهم. ويجب أن تتوافق هذه التدابير مع النظم والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً، التي وضعت كثيراً منها المنظمة البحرية الدولية وأيضاً منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بظروف وشروط العمل.

### ألف - سلامة السفن وشروط العمل

٥٧ - بناء السفن - أقرت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها ٧٨ المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٤ التعديلات المقترحة إدخالها على الباب السابع (تدابير السلامة الإضافية لناقلات البضائع السائبة) من الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار بغية اعتمادها في دورتها التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وسوف تستعيض هذه التعديلات عن النص الحالي للفصل السابع بنص جديد يتضمن تنقيحات على بعض القواعد التنظيمية مع إدخال أحكام جديدة تتعلق ببناء هياكل مزدوجة لناقلات الجديدة للبضائع السائبة التي يبلغ طولها ١٥٠ متراً وأكثر كبديل اختياري لبناء السفن أحادية الهيكل.

٥٨ - شروط العمل - سوف تتم مناقشة المشروع الموصى به لاتفاقية العمل البحري في مؤتمر بحري تقني تحضيرى تابع لمنظمة العمل الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قبل النظر فيه واعتماده في مؤتمر العمل الدولي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥. ومن المسائل التي لم يُبت فيها، ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الديباجة أيضاً، بالإضافة إلى الإشارة إلى المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حكماً ينص على أن المادة ٢١٧ من الاتفاقية تقرر ضرورة إنفاذ الالتزامات. وقد طُعن في ملاءمة المادة ٢١٧ لأنها تتعلق بالتزامات دولة العلم بالنسبة لمنع وتخفيض ومراقبة تلوث البيئة البحرية الناتج عن السفن وليس بالمسائل الاجتماعية. كذلك تجرى، في سياق نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية، مناقشة حدود الحمولة الطينية وما إذا كانت تُستثنى منشآت استخراج النفط ومنصات الحفر والسفن التي لا تعمل في الرحلات الدولية. وأعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان التزام الدولة العضو بإنفاذ قوانينها بجزءات كافية أو غير ذلك من التدابير التصحيحية لثني الآخرين عن ارتكاب المخالفات لا ينطبق إلا على دولة العلم أم أنه ينطبق حيثما وقعت تلك المخالفات<sup>(١٧)</sup>.

٥٩ - ولن تُطبق اتفاقية العمل البحري الموحدة على سفن الصيد والصيادين. على أن منظمة العمل الدولية تقوم حاليا بإعداد صكوك قانونية جديدة تنقح التوصيتين والاتفاقيات الخمس الحالية للمنظمة. وتُطبق بشكل عام على العاملين في قطاع الصيد، بمن فيهم العاملون لحسابهم وأولئك الذين تُدفع أجورهم على أساس نصيب من الكم المصيد، وتتسم بالمرونة التي تكفل التصديق عليها وتنفيذها على نطاق واسع؛ وتتضمن أحكاما جديدة عن السلامة والصحة لتقليل المعدلات العالية للحوادث والوفيات الناجمة عنها والتي جرى إبرازها في تقارير سابقة لمنظمة العمل الدولية. وسوف تتضمن الصكوك الجديدة أيضا أحكاما جديدة عن الامتثال والإنفاذ وتعزيز دور دول العلم ودول المرفأ على السواء<sup>(١٨)</sup>.

٦٠ - وتشمل التطورات الأخيرة في المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بشروط عمل الملاحين قرارات اتخذتها اللجنة القانونية التابعة للمنظمة بتكليف فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالمطالبات عن وفاة الملاحين أو ما يلحقهم من إصابات شخصية أو تركهم في البحار، بأن يشرع في وضع حلول مستدامة أطول أمدا لمعالجة مشاكل الأمن المالي فيما يتعلق بالتعويض في حالة الوفاة والإصابة الشخصية على اعتبار أن الحل النهائي لا ينبغي بأي حال، أن يعرقل أو يؤثر على أو يضائل أو يقلل بأي شكل من الأشكال أي حقوق أو سبل انتصاف يتمتع بها الملاحون في دولة معينة في ظل إطار قانوني قائم<sup>(١٩)</sup>.

٦١ - وعلاوة على ذلك، فاستجابة للشواغل التي أعربت عنها المنظمة البحرية الدولية<sup>(٢٠)</sup> ومنظمة العمل الدولية<sup>(٢١)</sup> بشأن احتجاز الملاحين العاملين على سفن لها علاقة بجادث أو حوادث ينجم عنها تلوث خطير للبيئة البحرية، قررت المنظمة البحرية الدولية أن تدرج في برنامج عمل اللجنة القانونية وضع مبادئ توجيهية عن المعاملة العادلة للملاحين وإنشاء فريق عامل مشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لذلك الغرض. وأُعرب أيضا عن شواغل مماثلة في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٢٢)</sup>. وقررت اللجنة القانونية أنه لا ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتدخل في الحالات التي تنطوي على السلوك السيء العمدي أو الإهمال الجرمي أو غير ذلك من الأنشطة. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن تبني المبادئ التوجيهية ليس على مبادئ اتفاقية قانون البحار وصكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الموضوع فحسب، وإنما أيضا على فكرة أن الاحتجاز الذي لا مسوغ له يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. واقترح إيلاء اعتبار خاص لأحكام اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالعقوبات المالية وضرورة إخلاء سبيل البحارة على وجه السرعة حالما يتم تقديم ضمان كالكفالة. وفضلا عن ذلك، ينبغي الإشارة أيضا إلى فرصة اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات مثل المحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(٢٣)</sup>.

## باء - نقل البضائع الخطرة

٦٢ - في الاستراتيجية الخاصة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة (برنامج عمل بربادوس)<sup>(٢٤)</sup>، الذي اعتمدها تحالف الدول الجزرية الصغيرة في الاجتماع الأقليمي التحضيري لبرنامج عمل بربادوس في جزر البهاما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأقرتها وقدمتها مجموعة الـ ٧٧ والصين كمشروع استراتيجية إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بوصفها اجتماعا تحضيريا للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس<sup>(٢٥)</sup>، جرى الإعراب عن القلق المتنامي إزاء آثار التخلص من المواد المشعة ونقلها على الأمن والبيئة، والافتقار إلى نُظم للمسؤولية والتعويض، وينص مشروع الاستراتيجية على وجوب التوقُّف عن نقل المواد المشعة في مناطق الدول النامية الجزرية الصغيرة وخلافاً، وعلى أنه ينبغي على وجه الاستعجال، تعزيز الحوار الجاري، بما في ذلك عن طريق المنظمة البحرية الدولية، مع الدول التي تقوم بالنقل البحري، تحقيقاً لهذه الغاية. وخلال الاجتماع التحضيري للاجتماع الدولي، اعترضت مجموعة الـ ٧٧ والصين على الاقتراحات الداعية إلى حذف النص، مرتتية أنه يمثل لغة "متفقا" عليها مأخوذة من برنامج عمل بربادوس، وأن الغرض من الاجتماع الدولي ليس هو إعادة التفاوض على برنامج العمل<sup>(٢٦)</sup>. وسوف تستمر المشاورات غير الرسمية حول هذا الجانب وغيره من جوانب مشروع الاستراتيجية قبل عقد الاجتماع الدولي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٦٣ - وفي اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أكدت الدول الأطراف على أن كل عمليات نقل المواد النووية والمشعة، بما في ذلك النقل البحري، ينبغي أن يُضطلع بها بطريقة سالمة وأمونة، مع الامتثال الدقيق للمعايير الدولية، التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية. وطلبت بعض الدول الأطراف اتخاذ ترتيبات فعالة بشأن المسؤولية وبالإخطار والتشاور المسبق. وأعلنت الدول التي تقوم بعمليات نقل دولي أن تلك العمليات تجرى بطريقة سالمة وأمونة مع التقيُّد الدقيق بكافة المعايير الدولية. ورحبت الدول الأطراف بالنتائج التي تم التوصل إليها بشأن السلامة، والواردة في قرار المؤتمر العام للجنة الدولية للطاقة الذرية GC(47)/RES/7، واعتماد مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام لمدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ونتائج المؤتمر الدولي للوكالة عن النقل المأمون للمواد المشعة؛ وخطة عمل الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة<sup>(٢٧)</sup>.

٦٤ - ولقد أقر مجلس الإدارة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤ خطة العمل للنقل المأمون للمواد المشعة<sup>(٢٨)</sup>. وقد أعدت هذه الخطة عملاً بالطلب الوارد في القرار GC(47)/RES/7.C، بوضع خطة عمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء استناداً إلى النتائج التي خلص إليها المؤتمر الدولي المعني بالنقل المأمون للمواد المشعة (انظر A/58/65/Add.1، الفقرات ٣٧-٤٠) وفي نطاق اختصاص الوكالة. ويجري إعداد خطة عمل مشتركة بشأن تعزيز النظام الدولي للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية عملاً بالقرار GC(47)/RES/7.A.

٦٥ - وتعرض خطة عمل النقل المأمون للمواد المشعة عدداً من التدابير التي تعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتخذها من أجل معالجة المسائل التقنية وغيرها من المسائل التي أثرت خلال المؤتمر الدولي، وعن قضية المسؤولية تجاه الغير، فسوف تُبقي الأمانة الدول الأعضاء على علم بأعمال الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية، الذي أنشأه المدير العام ليساعد الوكالة في إعداد النصوص الإيضاحية عن صكوك المسؤولية النووية التي يتم اعتمادها تحت رعاية الوكالة؛ وتحديد واستكشاف القضايا المتعلقة بتطبيق ونطاق صكوك المسؤولية النووية التي يتم اعتمادها تحت رعاية الوكالة وبشكل أعم، النظر في الحاجة إلى مواصلة تطوير نظام المسؤولية النووية للوكالة، مع أخذ شواغل البلدان النووية والبلدان غير النووية في الاعتبار. وسيوصي الفريق باتخاذ تدابير لتعزيز التقيّد بنظام فعال للمسؤولية النووية، بما في ذلك إمكانية إجراء أي تغييرات لسد أية ثغرات خطيرة.

٦٦ - وتشمل التدابير التي ستستخدمها الأمانة لتعزيز الاتصالات عقد "حلقة دراسية في بواكير عام ٢٠٠٥ لمناقشة آخر المعلومات المتعلقة بالمسائل التقنية المعقدة التي تنطوي على مجال السلامة فيما يتعلق بالنقل"؛ واستعراض الوضع الحالي لإدماج الأحداث الخاصة بالنقل في نظام المعلومات الخاص بالمقياس الدولي للحوادث النووية<sup>(٢٩)</sup>. وعلاوة على ذلك فإن الأمانة سوف "تأخذ في الاعتبار الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لمواصلة الحوار والتشاور الرامي إلى تحسين التفاهم وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة ودعمها لتوصية رئيس المؤتمر بمواصلة المناقشات فيما بين دول النقل البحري والدول الساحلية ذات العلاقة بشأن الاتصالات، بمشاركة الوكالة".

## جيم - سلامة الملاحة

٦٧ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٨ ثلاث خطط للفصل بين مسارات المرور وعدلت خطتين حاليتين منها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالطرق المرتبطة بها. واعتمدت اللجنة أيضاً منطقة جديدة يلزم تجنبها تقع إلى الشمال الشرقي من ساحل

نيوزيلندا وعلى مقربة منه؛ وطريقا ذا اتجاهين في القناة الشمالية الشرقية العظمى لمضيق توريز شمال شرقي ساحل أستراليا وقيالته، ومنطقة يتعيّن تجنبها في محمية باراكاس الوطنية. واعتمدت لجنة السلامة البحرية تعديلات على نُظم الإبلاغ الإلزامية الحالية للسفن ”في مضيق توريز والطريق الداخلي لحاجز الشعاب المرجانية الأكبر“، قبالة الساحل الشمالي الشرقي لأستراليا (القرار (MSC.161(78)، وقبالة رأس فينيستر (القرار (MSC.162(78)). وترد في الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ من هذا التقرير التدابير التي اعتمدت أو اقترحت مؤخرا لحماية المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص.

## دال - التنفيذ والإنفاذ

٦٨ - نوقشت القضايا المتعلقة بما ينبغي أن تنفذه دولة العَلَم في الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشارورية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، التي اتخذت توصيات بشأنها للجمعية العامة كي تنظر فيها (انظر A/59/122، الفقرات ١٠ و ٣١ إلى ٤٢). وكان معروضا على الاجتماع الخامس تقرير الفريق الاستشاري المعني بالتدابير التي تنفذها دولة العَلَم (A/59/63)، فضلا عن تقرير من المنظمة البحرية الدولية عن تعزيز التدابير التنفيذية لدولة العَلَم (A/AC.259/11).

٦٩ - ونظر مجلس المنظمة البحرية الدولية، في دورته ٩٢ المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨، الموجهة إلى المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، لدراسة وتمحيص وإيضاح دور ”الصلة الحقيقية“ فيما يتعلق بواجب دول العَلَم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي تحمل علمها، بما في ذلك سفن الصيد. وأيد المجلس الآراء التي أعربت عنها أمانة المنظمة في تقريرها إلى عملية الأمم المتحدة التشارورية فيما يتعلق بمسألة ”الصلة الحقيقية“. وأوعز المجلس إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بأن يتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المهتمة الأخرى، حسب الاقتضاء، حول أفضل السبل لتنفيذ دعوة الجمعية العامة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائج مشاوراته. ودعا المجلس، علاوة على ذلك، الحكومات الأعضاء إلى كفالة أن تُنمى مصالح المنظمة والقرارات التي تُتخذ داخلها، إلى علم ممثلي الحكومات التي تحضر اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى، وأن يجري توحيها على نحو مستمر<sup>(٣٠)</sup>.

٧٠ - وواصلت المنظمة البحرية الدولية أعمالها بشأن وضع خطة مراجعة طوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية. ونظر الفريق العامل المشترك بين لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقني في مشروع إطار بيانات مراجعة الدول

الأعضاء؛ مشروع إجراءات لبيانات المراجعة للدول الأعضاء؛ مشروع إجراءات لأعمال المراجعة للدول الأعضاء؛ ومشروع معيار للمراجعة للدول الأعضاء؛ ومشروع مذكرة تفاهم بين الحكومات الأعضاء التي سيتم مراجعة بياناتها والمنظمة البحرية الدولية. ووافق الفريق من حيث المبدأ على وجوب أن يكون مشروع مدونة تنفيذ صكوك<sup>(٣١)</sup> المنظمة البحرية الدولية، هو أساس معيار المراجعة؛ وعلى أن هناك حاجة إلى مواصلة العمل لضمان أن المدونة تفي تماما بمتطلبات معيار المراجعة. ومع إدراكه بأنه من السابق لأوانه وضع مقترحات بشأن هذه المسألة، فقد سلّم الفريق بأن الأمر بحاجة إلى وجود هيئة داخل المنظمة البحرية الدولية لرصد تنفيذ الخطة بغية توفير الاتجاه الاستراتيجي ومواصلة تحسينها. ووفق المجلس، في دورته ٩٢، على النظر في الموضوع في الوقت المناسب. كما أقر من حيث المبدأ، مسودة الوثائق التي أُعدت حتى الآن لاستخدامها في مشروع المراجعة التحريبي، والرامية إلى تحديد أية مشاكل تكتنف العملية وتوفير معلومات الرجوع المناسبة لفائدة العمل المبذول في مواصلة تطوير الخطة. وقد حث البرلمان الأوروبي على جعل خطة المراجعة التابعة للمنظمة إجبارية وذلك دون إبطاء ونشر نتائجها<sup>(٣٢)</sup>.

٧١ - وإن الافتقار إلى الرقابة الفعالة من جانب دولة العَلَم على السفن التي تحمل أعلامها، يمكن أن يشكل تهديدا لسلامة الملاحة وللأمن البحري وللبيئة البحرية. ولما كان من الممكن أيضا أن يؤدي إلى الإفراط في استغلال الموارد الحيّة البحرية، فقد قررت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها ٥١ أن تنظم دورة ثانية للفريق العامل المشترك المعني بصيد الأسماك غير القانوني وغير المُبلّغ عنه وغير المُنظّم وما يتصل بذلك من مسائل بغية العمل على زيادة التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة البحرية الدولية ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية<sup>(٣٣)</sup>.

٧٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقريرا عن "الأمن البحري - خيارات لتحسين الشفافية في ملكية السفن والرقابة عليها"<sup>(٣٤)</sup>. ويذكر التقرير أن جميع سجلات النقل البحري عُرضة لإساءة الاستخدام المحتملة من قِبَل الإرهابيين والمصالح الجرمية، غير أن السجلات المفتوحة أكثر عرضة بطبيعتها لإساءة الاستخدام، وبخاصة تلك التي تشيع أنها ملتزمة بحماية هوية الملاك المستفيدين. ويشير التقرير إلى أن العمل على توفير الوثوقية (بدلا من العُقْلِيَّة) قد يتيح حلا توفيقيا بين متطلبات الأمن والاعتبارات التجارية. وتتراوح التدابير المقترحة لزيادة الشفافية في ملكية السفن والرقابة عليها بين الإجراءات الإدارية البسيطة والتدابير البعيدة الأثر التي لا يتم النظر في اللجوء إليها إلا في أوقات التهديد الخطير و/أو الداهم الوشيك. ويوصي التقرير بأن تتجنب الدول تسجيل السفن التي يذهب ملاكها إلى أبعد مدى في إخفاء

هويتهم، على سبيل المثال، باستخدام آليات الشركات الاعتبارية المعقدة. وفي الحالات التي يُقرر فيها المسجل قبول هذه السفن، بالرغم من غموض تفاصيل ملكيتها، يشير التقرير إلى وجوب أن تُحدد هذه السفن بشكل واضح على أنها لم تُفِ بمتطلبات الشفافية وأن تكون هذه التفاصيل متاحة بسهولة للسلطات المختصة.

٧٣ - وقد طلب البرلمان الأوروبي إلى المجلس واللجنة دمج برامج دعم الإدارات البحرية في السياسة الإنمائية للجماعة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، دعا البرلمان الأوروبي إلى إنشاء إدارة أوروبية لخفر السواحل مزودة بالصلاحيات الضرورية لضمان: (١) السلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية، بما في ذلك مراقبة مصائد الأسماك، والحماية من الإرهاب والقرصنة والجرائم البحرية؛ (٢) والرصد الدقيق للتقيّد باستخدام طرق معينة للنقل البحري والمقاضاة فيما يتعلق بدخول السفن غير القانوني؛ (٣) والقيام بأسرع تنسيق ممكن للتدابير الضرورية في حالة وقوع حادث في البحر. وكرر البرلمان الأوروبي القول بأن هناك حاجة إلى تنقيح القانون الدولي لتقليد الدول الساحلية صلاحيات أوسع لتعزيز السلامة البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وتحسين حماية البيئة البحرية<sup>(٣٥)</sup>.

## هاء - تقديم المساعدة للأشخاص في حالات الشدة في البحار

٧٤ - تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من دول العَلَم والدول الساحلية على السواء، العمل على إنفاذ واجب تقديم المساعدة لأي شخص يكون في خطر في عرض البحر أو إنقاذ الأشخاص الذين تجدهم في حالات شدة؛ ومن الدولة الساحلية، بالعمل على إنشاء خدمة مناسبة وفعالة للبحث والإنقاذ وتشغيلها وإدامتها.

٧٥ - وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة السلامة البحرية إدخال تعديلات على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار (القرار MSC.153(78))، وعلى الفصول ٢ و ٣ و ٤ من مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار (القرار MSC.155(78)). وكذلك ما يرتبط بها من مبادئ توجيهية بشأن علاج الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار (القرار MSC.167(78)). وتنص جميع هذه القرارات على أن هذه التعديلات إنما يُقصد بها أنه في كل حالة من تلك الحالات يتم في وقت معقول توفير مكان آمن وأن المسؤولية عن توفير المكان الآمن أو كفالة توفير المكان الآمن تقع على كاهل الطرف المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ التي يتم فيها العثور على الناجين. وإذا قُبلت هذه التعديلات من جانب الدول الأعضاء، فسوف تُرتب، للمرة الأولى، التزامات على الأطراف في الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار وفي الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في

البحار، بالتعاون لضمان أن قباطنة السفن التي تقدم المساعدة بانتشال الأشخاص الذين يوجدون في ظروف شدة في البحار يُخلون من التزامهم مع الحد الأدنى لأي انحراف آخر عن مسار رحلة السفينة الأصلي شريطة ألا يترتب على إخلاء قباطنة السفن من هذه الالتزامات زيادة تعريض سلامة الحياة في البحار للخطر. ويجب على الطرف المسؤول عن البحث والإنقاذ في المنطقة التي قُدمت فيها هذه المساعدة أن يمارس المسؤولية الأساسية عن كفالة حدوث هذا التعاون. ليتسنى إنزال الناجين الذين قُدمت لهم المساعدة من على ظهر السفينة التي قامت بذلك وتسليمهم إلى مكان آمن، أخذًا في الاعتبار الظروف الخاصة للحالة والمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة. وفي هذه الحالات، يجب على الطرف المعني اتخاذ الترتيبات اللازمة لانتهاج من عملية إنزال الناجين من على ظهر السفينة في أسرع وقت معقول عملياً. ويُتوقع أن يبدأ نفاذ التعديلات على اتفاقيتي سلامة الحياة في البحار والبحث والإنقاذ في البحار في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٧٦ - والمراد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بعلاج الأشخاص الذين يجري إنقاذهم في البحار مساعدة الحكومات وقباطنة السفن على فهم التزامهم بموجب القانون الدولي وتوفير التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ تلك الالتزامات. وينبغي لقباطنة السفن أن يفهموا ويحترموا التزامهم بموجب القانون الدولي لمساعدة الأشخاص الذين يوجدون في ظروف الشدة في البحار دون اعتبار لجنسية أو وضع هؤلاء الأشخاص، أو للظروف التي يوجدون فيها. وينبغي أن يكون لدى مراكز تنسيق الإنقاذ خطط فعالة وترتيبات موضوعية (خطط أو اتفاقات مشتركة بين الوكالات أو دولية إذا كان ذلك مناسباً) للاستجابة لجميع أنواع حالات البحث والإنقاذ في البحار.

٧٧ - وقد أنشأت المنظمة البحرية الدولية، منذ اعتماد التعديلات على اتفاقيتي سلامة الحياة في البحار والبحث والإنقاذ في البحار والمبادئ التوجيهية المتصلة بهما، الصندوق الدولي للبحث والإنقاذ في البحار لدعم إنشاء مراكز إقليمية لتنسيق عمليات الإنقاذ البحرية ومراكز فرعية للإنقاذ البحري على طول الساحل الأفريقي ومواصلة تشغيلها<sup>(٣٦)</sup>. كما اعتمدت أيضاً تعديلات على اتفاقية تيسير حركة المرور الدولية في البحار بغية تضمينها إشارة إلى إنقاذ الأشخاص في البحار. وقد وافقت أغلبية الوفود في الدورة ٣١ للجنة التيسير (تموز/يوليه ٢٠٠٤) على إعادة صياغة المادة الفرعية حاء، من المادة ٢ من اتفاقية تيسير حركة المرور الدولية في البحار كي تتطلب من السلطات العامة أن تلتزم بالتعاون أصحاب السفن في ضمان أنه عندما تنوي السفن الوقوف في موانئ لغرض وحيد هو إنزال أشخاص جرى إنقاذهم في البحار إلى الشاطئ، يقوم القبطان بإحاطة السلطات العامة بنيتها هذه غاية ما يستطيع، وبأقصى قدر ممكن من التفاصيل عن هوية هؤلاء الأشخاص. وأعيدت صياغة

المادة الفرعية جيم من المادة ٧ المتعلقة بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ لتتطلب من السلطات العامة أن تسهل وصول ومغادرة السفن المشتركة في إنقاذ الأشخاص الذين يكونون في ظروف شدة في البحار كما يوفر لهم مكان آمن، وأريد بها تعزيز السلامة البحرية وسلامة الحياة في البحار<sup>(٣٧)</sup>.

٧٨ - وأخيراً، استجابة لطلب لجنة السلامة البحرية<sup>(٣٨)</sup> إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للاستمرار في تنفيذ مبادرته المشتركة بين الوكالات، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات المساعدة في توفير أماكن السلامة للأشخاص الذين يكونون في ظروف شدة في البحار، عُقدت دورة ثانية للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن علاج الأشخاص الذين يجري إنقاذهم في البحار وذلك في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقر المنظمة البحرية الدولية. وحضر الاجتماع ممثلون عن المنظمة البحرية الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة. وطلب مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة من الشعبة تمثيله. وأكد الاجتماع المشترك بين الوزارات الحاجة إلى اتخاذ نهج مشترك على الصعيد المشترك بين الوكالات وكان من رأيه أن الاجتماعات المشتركة بين الوكالات هي خطوة كبيرة إلى الأمام نحو إنشاء آلية تنسيق للاستجابة بطريقة متماسكة ومتساوقة لطوارئ المستقبل. وذكرت الحادثة التي قامت فيها بدور السفينة كاب أنامور<sup>(٣٩)</sup> التي ترفع العلم الألماني كمثال للتدليل على صواب وجهة النظر.

٧٩ - وقرر الفريق المشترك بين الوكالات أن يضع توجيهها تكميلياً بغية تسهيل مرحلة ما بعد الإنقاذ وزيادة مساعدة القباطنة وأصحاب السفن والحكومات المتعاقدة على إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم من على ظهر السفن، سواء كانوا من طالبي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين غير المزودين بالوثائق اللازمة وما إليهم، بأقل قدر من العراقيل. وسوف يشمل هذا التوجيه دليلاً موجزاً عن المنظمات التي ينبغي الاتصال بها والمسؤوليات الرئيسية لكل منها وغير ذلك من المشورة العامة ذات الموضوع.

## خامسا - الجرائم المرتكبة في عرض البحر

٨٠ - يتطلب منع الأنشطة الجرمية المرتكبة في البحار وقمع هذه الأنشطة تعاون الدول كافة. وبعض هذه الجرائم كالقرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية تتناولها بالتحديد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتمنح الاتفاقية الدول ولاية قضائية شاملة لقمع القرصنة في أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتتطلب أن تتعاون على قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وبخلاف اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار، هناك أيضا عدد من الصكوك الدولية التي توفر الأساس القانوني لقمع الأنشطة الجرمية مثل تهريب اللاجئين والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والاختطاف.

## ألف - منع الأعمال الإرهابية وقمعها

٨١ - دخلت المدونة الدولية لأمن المرافق المرفئية والسفن وما يتصل بها من تعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وطبقا للأرقام التي قدمتها الحكومات الأعضاء للمنظمة البحرية الدولية. فإن ما يربو على ٨٦ في المائة من السفن و ٦٩ في المائة من مرافق الموانئ ووفق على خططها الأمنية بحلول ١ تموز/يوليه ولا تزال الأرقام في تصاعد. ويلزم أن يكون في استطاعة السفن أن تقدم لموظفي المراقبة بالدول المرفئية شهادة دولية لأمن السفينة تعطي دليلا على أن السفينة مُتقيدة بالمتطلبات الأمنية الجديدة. ويجوز للدولة الساحلية أن تتطلب من السفينة التي تنوي الدخول إلى موانئها الإخطار مسبقا عما إذا كانت تمثل لهذه المتطلبات. وقد أشار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى أنه لو لم تكن هناك بعض العقوبات الإدارية لكان عدد الشهادات الدولية، المصدرة لأمن السفن أعلى مما أبلغ عنه في ١ تموز/يوليه وهو ٥٦ في المائة<sup>(٤٠)</sup>.

٨٢ - وفي دورته ٩٢، أيد مجلس المنظمة البحرية الدولية مبادرة الأمين العام بتحديد مسارات سفن النقل ذات الأهمية الاستراتيجية التي قد تكون معرضة للهجمات الإرهابية والعمل مع جميع الأطراف المعنية لكفالة أن تكون هذه المسارات مفتوحة في جميع الظروف بما يسمح بمرور السفن دون انقطاع<sup>(٤١)</sup>.

٨٣ - وتكمن الشواغل الأمنية في البحار أيضا وراء التعديلات المقترحة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وعلى البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول ١٩٨٨). وفي دورتها ٨٨ المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، واصلت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية النظر في نطاق الجرائم الجديدة المقترح إدخالها على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول ١٩٨٨، فضلا عن الأحكام الجديدة المقترحة للصعود على ظهر السفن. وكان إدراج الأحكام المتعلقة بالصعود على ظهر السفن مقبولا بشكل عام، على أنه جرى التنويه بوجود احترام الولاية القضائية لدولة العلم إلى أقصى حد وإلى أن الصعود إلى السفينة من جانب موظفي دولة أخرى في أعالي البحار لا يمكن أن يحدث إلا في ظروف استثنائية. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الصعود غير المبرر إلى ظهر السفينة بحاجة إلى تعزيزها<sup>(٤٢)</sup>.

٨٤ - وركزت المناقشات المتعلقة بالجرائم الجديدة المقترحة خلال الاجتماع المعقود بين الدورات للفريق العامل التابع للجنة القانونية والمعني باستعراض اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها لعام ١٩٨٨ في تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ركزت بصفة رئيسية على التجريم المقترح للنقل البحري لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وأشير، في هذا الصدد، إلى أهمية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الوارد وصفه في الفقرة ٨٨. وأيد معظم الوفود إدراج نقل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ضمن قائمة هذه الجرائم، رغم أن البعض قال إن من الضروري ربط هذه الجرائم بدافع إرهابي. واختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج نقل المعدات والمواد والبرامجيات وما يتصل بها من التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج على تلك القائمة<sup>(٤٣)</sup>.

#### باء - الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد

٨٥ - يمثل الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد شاغلا قويا للمجتمع الدولي، وبخاصة ما تعلق منها بالمواد النووية. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شملت قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن هذه التجارة غير المشروعة ٥٤٠ حادثا مؤكدا يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وهناك ٣٤٤ حادثة أخرى جرى الإبلاغ عنها في مصادر علنية دون أن تُؤكددها الدول، تتضمنها أيضا قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكنها لم تُدرج في الإحصاءات<sup>(٤٤)</sup>.

٨٦ - وفي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تطلب مجلس الأمن من الدول جميعا، مُتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ التدابير الفعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها<sup>(٤٥)</sup> وأن تعمل على إنفاذ هذه التدابير وأن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية "بوضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة وملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وباتساق مع القانون الدولي"، وأن تقوم "بوضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير... والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار"<sup>(٤٦)</sup>. ودعا المجلس جميع

الدول، علاوة على ذلك، "إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد" (٤٧).

٨٧ - وفي اجتماع عُقد في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للاحتفال بالذكرى السنوية الأولى لمبادرة الأمن من مغبة الانتشار، أكد المشتركون أن المبادرة تمثل عنصرا هاما في مواجهة التحدي المتنامي الذي يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونظم إيصالها وما يتعلق بها من مواد على نطاق العالم، وأنه يتعين أن تكون متسقة مع القانون الوطني والدولي. وقيل إن مبادرة الأمن من مغبة الانتشار تتسق مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وجرى التأكيد على أن هذه المبادرة تعتمد على قيام أوسع تعاون ممكن فيما بين الدول في أنحاء العالم أجمع (٤٨). وعقدت الولايات المتحدة اتفاقيين ثنائيين للعودة إلى ظهر السفن مع ليبيا (٤٩) وبنما (٥٠) في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٤ على الترتيب.

## جيم - القرصنة والسطو المسلح في البحار

٨٨ - زاد عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح والمبلّغ عنها في عام ٢٠٠٣ بنسبة ١٨ في المائة عما كان عليه في عام ٢٠٠٢. وزاد عدد الأحداث الفعلية أو محاولات القيام بها من ١٤٠ إلى ١٥٢ حادثة في بحر الصين الجنوبي؛ ومن ٦٦ إلى ٩٦ حادثة في المحيط الهندي؛ ومن ٦٧ إلى ٧٢ في جنوب أمريكا ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومن ٤٧ إلى ٦٧ حادثة في غرب أفريقيا؛ ومن ٣٤ إلى ٣٨ حادثة في مضيق ملقة. أما في البحر الأبيض المتوسط فقد نقص عدد هذه الأحداث من ٣ أحداث إلى حادثة واحدة وفي شرق أفريقيا من ٢٤ إلى ٢٢ حادثة، مقارنة بأرقام عام ٢٠٠٢. ولا يزال مستوى العنف مرتفعا. ففي عام ٢٠٠٣، أفيد بمقتل ١٣ من أفراد طواقم السفن، ويشمل ذلك اثنين من الركاب وستة من الأفراد العسكريين، وجرح ٤٥ شخصا بالإضافة إلى ٥٤ شخصا مفقودا من أفراد الطواقم. وعلاوة على ذلك، اختطف ١١ سفينة، وفُقدت ١١ سفينة أخرى، وأضرمت النيران في سفينة وأجبرت أخرى على الجنوح على الشاطئ.

٨٩ - وعلى حين انخفض عدد حوادث القرصنة التي بُلّغ بها المكتب البحري الدولي التابع للغرفة التجارية الدولية في الستة الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٤ إلى ١٨٢ حادثة مقارنة بما تعدده ٢٣٤ حادثة خلال الفترة المناظرة من عام ٢٠٠٣، فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين قتلوا إلى ٣٠ شخصا بالمقارنة بما تعدده ١٦ شخصا خلال الفترة المناظرة من عام ٢٠٠٣، واختطف ثمان سفن وسجلت إندونيسيا ٥٠ حادثة، وفي مضيق ملقة زاد عدد

الحوادث إلى ٢٠ حادثاً من ١٥ حادثاً في عام ٢٠٠٣. وقد بدأت الاعتداءات في مضيق سنغافورة مرة أخرى؛ ووقعت سبع حوادث في عام ٢٠٠٤.

٩٠ - ولاحظت لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٨ أن أعمال القرصنة والسطو المسلح لا تزال تُعكر صفو صناعة النقل البحري، رغم التشديد الذي أعطي للأمن البحري بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأشارت اللجنة إلى أنه بالرغم من أن تنفيذ الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية يتوقع أن يكون له أثر إيجابي على تقليل عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحار، ينبغي أن تدرك الحكومات أن استمرار الأنشطة التي من هذا القبيل من شأنه أن يثير شواغل خطيرة فيما يتعلق بامثال الموانئ والمرافق المرفئية للبلد المعني لنظام الأمن البحري الجديد. ولذا، حثت اللجنة، مرة أخرى جميع الحكومات والصناعة البحرية على أن تكثف وتنسق جهودها للقضاء على هذه الأفعال غير المشروعة<sup>(٥١)</sup>.

٩١ - وما انفكت المنظمة البحرية الدولية تُروج لعقد اتفاقات/مذكرات تفاهم بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح وقمعها في سياق الاجتماعات الإقليمية، التي عقدتها في إطار مشروعها الخاص بمكافحة القرصنة<sup>(٥٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، اتخذت اليابان مبادرة لوضع اتفاق تعاون إقليمي بشأن مكافحة القرصنة في آسيا بالتعاون الوثيق مع ١٥ دولة أخرى في منطقة آسيا. وقد فرغ المسؤولون من إعداد الصيغة النهائية لنص ذلك الاتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أو كادوا، والنص الآن في انتظار اعتماده رسمياً بعد استكمال الإجراءات اللازمة. وقد أكد ازدياد عدد أفعال القرصنة والسطو المسلح في مضيق ملقة والمخاوف من احتمال قيام الإرهابيين بهجمات الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وأدى إلى عقد اتفاق بين إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة لتنسيق الدوريات البحرية في مضيق ملقة لمحاربة القرصنة وتهديد الهجمات الإرهابية لسفن الشحن. وأفادت التقارير بأن هذه الدوريات ستقوم بما على مدار السنة قوة عمل مؤلفة من قوات عسكرية من كل بلد، تعمل تحت قيادتها الوطنية<sup>(٥٣)</sup>.

## دال - تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والمستخفين على ظهر السفن

٩٢ - بدأ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكملاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً لتنفيذ هذا البروتوكول إلى جانب عدد من كتيبات الدليل التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه

والمعاقبة عليه، والبروتوكول الخاص بمناهضة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها.

٩٣ - وقد أقرت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤) ثلاثة مواضيع للمناقشة في دورة المؤتمر المقبلة في عام ٢٠٠٥: التكييف الأساسي للتشريع الوطني وفقا للاتفاقية وبروتوكولها؛ والتشريعات الخاصة بالتجريم والصعوبات التي تُصادف في تنفيذ الصكوك؛ والتعاون الدولي والمساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات التي يتم تحديدها في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. وتمثلت المواضيع الإضافية التي اعتمدت على وجه التحديد للبروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص والبروتوكول الخاص بالمهاجرين فيما يلي على الترتيب: حماية الضحايا والتدابير الوقائية، وتنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من بروتوكول المهاجرين، اللتين تتعلقان بالتدابير الوقائية وتدابير الحماية وتقديم المساعدة. وقد طلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً مبنيًا على الردود التي يتلقاها من الدول الأطراف والموقعين على استبيان معين. كما طلب منه أيضا أن يقدم معلومات متعمقة عن إمكانيات تقديم المساعدة التقنية وأن يدرس السوابق ذات الموضوع فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني (بما في ذلك الناحية المالية)<sup>(٥٤)</sup>.

٩٤ - ولا تزال مشكلة المستخفين على ظهر السفن تُشكل عبئا ثقيلا على السفن وأطقمها وملاحيتها وعلى صناعة النقل البحري ككل. فقد بلغ عدد حوادث الاستخفاء على ظهر السفن التي أُبلغت إلى المنظمة البحرية الدولية في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٢٣٤٢، ٢٠٠٢ و ٤٧،٨ في المائة في ٢٠٠٣) والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وبحر الشمال (٤٧،٧ في المائة في ٢٠٠٢ و ٢٤،٣ في المائة في ٢٠٠٣). وتتوقع المنظمة البحرية الدولية أن يكون للتعديلات التي أُدخلت مؤخرا على مرفق اتفاقية لجنة التيسير التابعة للمنظمة، إلى جانب الأخذ بالتدابير الأمنية المنصوص عليه في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، أثرا إيجابيا على تخفيض حالات الاستخفاء على ظهر السفن. وفي الدورة ٣١ للجنة التيسير (FAL 31)، قال المراقب عن المجلس البحري الدولي لدول البلطيق إن بعض الدول الساحلية لا تزال ترفض رفضا قاطعا السماح بإنزال المستخفين من على ظهر السفن تحت أي ظروف حتى ولو كانوا حائزين على وثائق سفر صالحة وتم اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لإعادتهم إلى أوطانهم سريعا<sup>(٥٥)</sup>.

## هاء - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٩٥ - خلال الدورة ٤٧ للجنة المخدرات المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، أشار عدة ممثلين إلى ازدياد المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وإلى الدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي، وإلى حالات النجاح يسرها الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية، وبخاصة فيما يتعلق بالتعاون على إنفاذ القانون. وأبلغت اللجنة بأنه عملاً بقرارها ٣/٤٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي في محاربة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، تستضيف اليابان حلقة دراسية عن إنفاذ القانون البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وستستعين الحلقة الدراسية بالدليل التدرجي عن إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو الخبراء في هذا الميدان للاجتماع بالحلقة الدراسية<sup>(٥٦)</sup>. ولقد أصدر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مؤخرًا دليلًا عمليًا للسلطات المختصة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٩٦ - وافقت لجنة التيسير في دورتها ٣١ على أنه لما كانت المبادئ التوجيهية لمنع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على السفن العاملة في التجارة البحرية الدولية وقمع هذا التهريب (قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف - ٨٧٢ (٢٠))، تتضمن نواحي مختلفة تتعلق بأمن السفن، قد لا تتفق كلية مع أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، فقد تكون ملائمة المبادئ التوجيهية فيما يتعلق باستخدامها مستقبلاً موضع شك. لذا، هناك حاجة ملحة إلى تنقيح وتعديل هذه المبادئ التوجيهية كيما تتفق مع أحكام المدونة وبذا يُبقى على ملاءمتها ونفعها. ومن المقرر استكمال هذه التنقيحات قبل انعقاد الدورة ٢٤ لجمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢٠٠٥<sup>(٥٧)</sup>.

## سادسا - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

### ألف - على الصعيد العالمي

#### ١ - الأنشطة البرية

٩٧ - على الصعيد العالمي، لم يستمر تدهور البيئة الساحلية والبيئة البحرية فحسب بل ازداد شدة. والمصادر البرية هي المسؤولة عن زهاء ما نسبته ٨٠ في المائة من تلوث المحيطات وتؤثر في أكثر المناطق المنتجة في البيئة البحرية. وما فتئت مياه المجاري تشكل أكبر مصدر للتلوث من حيث الحجم

م، حيث زاد تصريف مياه المجاري في المناطق الساحلية بدرجة كبيرة في العقود الثلاثة الماضية. وبصفة خاصة، لم يواكب توفير المرافق الصحية الأساسية، فضلا عن شبكات المجاري في المناطق الحضرية ومعالجة مياه الصرف الصحي في العالم النامي، خطى معدلات التحضر أو الخدمات المحسنة في كثير من البلدان المتقدمة النمو. وتشمل الأخطار البرية الخطيرة الأخرى التي تهدد المحيطات الملوثات العضوية العالقة، والتي ينقل الكثير منها على الصعيد العالمي عن طريق الجو، والمهملات غير القابلة للتحلل البيولوجي، والتغيرات في أحمال الرواسب الطبيعية في الأنهار. الأمر الذي تترتب عليه آثار سلبية جسيمة على نطاق العالم بالنسبة للصحة البشرية. وتخفيف حدة الفقر، وكفالة الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وبالنسبة للصناعات المتأثرة<sup>(٥٨)</sup>.

٩٨ - ويُسهم الحمل الزائد من النتروجين أيضا في سرعة نمو المناطق المحرومة من الأوكسيجين في بعض المياه الساحلية. وفي الحقيقة، أسفر، في العقود الأخيرة، وجود مناطق شاسعة من المياه الساحلية التي يوجد بها طحالب ضارة، عن استنزاف مستويات الأوكسيجين بصورة حادة، وجرى تحديد منابت الأعشاب البحرية الآخذة في التلاشي وربطها بصورة واضحة بزيادة المدخلات من النتروجين الناجمة عن التصريف السطحي الزراعي، ومركبات النتروجين الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري المترسبة من الهواء، وتصريف النفايات البشرية. ويترتب على استنزاف الأوكسيجين بصورة حادة من المياه الساحلية نتائج سلبية هامة تؤثر على مصائد الأسماك التي تتسم بأهمية اقتصادية وخدمات النظم الأيكولوجية والتنوع البيولوجي<sup>(٥٩)</sup>.

٩٩ - وتقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعتمد الدول قوانين ونظم لمنع تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية والحد منه والسيطرة عليه وأن تسعى، بالعمل من خلال منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير عالمية وإقليمية واتباع ممارسات وإجراءات موصى بها، آخذة في الاعتبار السمات الإقليمية. واعتمد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٦٠)</sup> في عام ١٩٩٥ بغية حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وذلك بمساعدة الدول في اتخاذ إجراءات فرادى وبصورة مشتركة في حدود سياسات وأولويات وموارد كل منها، من شأنها أن تؤدي إلى منع تدهور البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه و/أو القضاء عليه، فضلا عن إنعاش البيئة البحرية وتخليصها من آثار الأنشطة البرية.

١٠٠ - وفي عام ٢٠٠٤، واصل المكتب التنسيق لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية

المتعلقة بمياه الصرف الصحي بالبلديات وهي الخطة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وموئل الأمم المتحدة/المجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي التي اعتمدها الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الذي عقده برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مونتريال، كندا، في عام ٢٠٠١. وبصفة خاصة، صدرت في شباط/فبراير ٢٠٠٤ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة مياه الصرف الصحي بالبلديات، بما في ذلك العناصر العشرة الرئيسية للأعمال على الصعيدين المحلي والوطني الخاصة بإدارة مياه الصرف الصحي بالبلديات<sup>(٦١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أعد دليل للتدريب بشأن إدارة مياه الصرف الصحي في المدن الساحلية وذلك من خلال البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (انظر الفقرة ١٥٠).

١٠١- ونوقشت الصلة بين مبادئ وممارسات الإدارة المتكاملة لموارد المياه والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك ضرورة اتباع نهج نظام أيكولوجي في الإدارة المتكاملة لموارد المياه واعتبار المناطق الساحلية جزءاً لا يتجزأ من إدارة المياه العذبة، في الدورة الثامنة الاستثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى العالمي الوزاري للبيئة (٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤)<sup>(٦٢)</sup> والدورة الثانية عشرة للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (١٤-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)<sup>(٦٣)</sup>، على حد سواء. وفي هذا السياق، جرى التسليم بأن الخطوة الضرورية إلى الأمام تتمثل في القيام بصورة عاجلة بتحسين إدارة مياه الصرف الصحي، بما في ذلك المياه العذبة والنظم الأيكولوجية البحرية، على حد سواء، لحماية الصحة والبيئة ولا سيما في البلدان النامية. وستناقش هذه المسائل بقدر أكبر في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٠٢- وبدعم من حكومة أستراليا، استضاف المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر الشراكة العالمية المعني بمصادر المياه من قمم التلال حتى المحيطات في كيرنس، أستراليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. وبصدد التأكيد على الصلة بين مستجمعات المياه الساحلية، وشبكات الأنهار، ومصاب الأنهار عند السواحل والبيئة البحرية، أبرز المؤتمر الترابط بين أصحاب المصالح المعنيين في هذه البيئات والحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون فيما بين مؤسسات المياه العذبة ومؤسسات المناطق الساحلية ومؤسسات المحيطات.

١٠٣- ومع التسليم بأن برامج العمل الوطنية من أجل حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية تقدم أداة فعالة وإطار عمل للسياسة من أجل تنفيذ الأعمال الحكومية المتكاملة لحماية

موارد المياه من قعم التلال حتى المحيطات، سهّل المؤتمر تبادل الخبرات بصدد تطوير خطط العمل الوطنية بغية مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق هدف وضع ٤٠ برنامج عمل وطني بحلول عام ٢٠٠٦<sup>(٦٤)</sup>. وركز المؤتمر أيضا على إمكانية استخدام أهداف انبعاثات مياه الصرف الصحي بقدر ما تشير إلى المرافق الصحية، وفي هذا السياق، استهل المؤتمر شراكة فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي، الأمر الذي أدى إلى ربط مبادرة (WET) بجملة المياه والصرف الصحي وحفظ الصحة للجميع، (WASH)، لضمان أن تشمل أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن المياه والمرافق الصحية جميع الجوانب، وبخاصة الوعي الصحي والتصرف الآمن وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي. وانبثقت شراكات جديدة عديدة أخرى عن المؤتمر، كدليل على أهمية تشجيع التعاون فيما بين جميع أصحاب المصالح ذوي الصلة<sup>(٦٥)</sup>.

## ٢ - التلوث الناجم عن السفن

١٠٤ - مرفقات اتفاقية التلوث البحري - المرفق الرابع المنقح بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣، حسب ما عدل بيروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة بذلك (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٣/٧٨) يتضمن تنظيمات لمنع التلوث بسبب الصرف الصحي من السفن اعتمد رسميا بقرار لجنة حماية البيئة البحرية ١١٥ (٥١) (51) MEPC.115 المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في الدورة الحادية والخمسين للجنة ومن المتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥<sup>(٦٦)</sup>. وسوف يطبّق المرفق المنقح على السفن الجديدة التي تقوم برحلات دولية، والتي تبلغ حمولتها ٤٠٠ طن إجمالي وأكثر أو التي يُرخص لها بحمل أكثر من ١٥ شخصا. وسيطلب من السفن الموجودة حاليا أن تمتثل لأحكام المرفق الرابع المنقح بعد خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ. ويقتضي المرفق أن تجهّز السفن إما بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي أو بشبكة لسحق الصرف الصحي وتطهيره أو صهره لتجميع الصرف الحي. وسيمنع تصريف الصرف الصحي في البحار، باستثناء ما إذا كانت السفينة تحمل محطة معتمدة لمعالجة مياه الصرف الصحي وتصرف الصرف الصحي بعد سحبه وتطهيره باستخدام نظام معتمد عند مسافة تزيد على ثلاثة أميال بحرية من أقرب أراضي؛ أو تصرف مياه الصرف الصحي غير المسحوق وغير المطهرة عند مسافة تزيد على ١٢ ميلا بحريا من أقرب يابسة.

١٠٥ - وثمة تطورات أخرى ذات صلة بمرفقات اتفاقية التلوث الناجم عن السفن تشمل التعديلات المعتمدة بمقتضى قرار لجنة حماية البيئة البحرية ١١٦ (٥١) (51) MEPC.116 على المرفق الخامس ذي الصلة بتسجيل التخلص من متخلفات البضائع في دفتر تسجيل

القمامة<sup>(٦٧)</sup>، واعتماد النصين المنقحين للمرفقين الأول والثاني بهدف اعتمادهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٠٦- المناطق البحرية الشديدة الحساسية - حددت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والأربعين السواحل الغربية لبلدان أوروبية غربية معينة والقنال الانكليزي ومدخله<sup>(٦٨)</sup> وأيضاً منطقة مضيق تورس (باعتبارها امتداداً لمنطقة الرصيف المرجاني الكبير الشديد الحساسية) مناطق بحرية شديدة الحساسية من حيث المبدأ، رهنا باعتماد التدابير الحمائية المشتركة. واعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة، في دورتها الخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وضع نظام تبليغ إلزامي جديد في غضون ٤٨ ساعة يقضي بأن تبلغ كل حاملة نفط تزيد حمولتها القصوى عن ٦٠٠ طن تحمل حمولة من النفط الخام الثقيل، أو زيوت الوقود الثقيلة أو البيتومين والفار ومستحلباتها أن تقدم تقارير عند دخولها في المناطق البحرية الشديدة الحساسية في المياه الأوروبية الغربية. وأعد مشروع قرار لهذا الغرض لكي تعتمده لجنة السلامة البحرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٦٩)</sup>.

١٠٧- واقترحت أستراليا بسط ترتيبات الخطط الإلزامية لإرشاد السفن بوصفها تديراً حمائياً مشتركاً في مضيق تورس. وبصدد اعتماد منطقة مضيق تورس من حيث المبدأ بوصفها منطقة بحرية شديدة الحساسية، ولاحظت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الـ ٤٩ أنه وفقاً للمادة ٢٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا ينطبق التدبير الحمائي المشترك المقترح على السفن المخولة بحصانة سيادية. وفسّرت أستراليا ذلك في اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة، بما يفيد بأن كل المنطقة التي يطلب القباطنة فيها تقع ضمن مياهها الإقليمية وأن الخطط الإلزامية لإرشاد السفن من شأنها أن تحدد من أخطار حوادث السفن بنسبة زهاء ٣٥ في المائة. وأيدت عدة وفود هذا الاقتراح. بيد أن وفوداً أخرى عديدة ارتأت أنه لا ينبغي السماح بالخطط الإلزامية لإرشاد السفن في مضيق يستخدم للملاحة الدولية لأن ذلك يُعد انتهاكاً للمادة ٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على تمتع سفن وطائرات جميع الدول بحق المرور العابر من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، والذي لن يعوق. وحسب رأيهم، لا توجد سابقة لكي تستند إليها المنظمة البحرية الدولية حتى يتسنى لها أن تعتمد الخطط الإلزامية لإرشاد السفن في المضائق الدولية، ولا يوجد كذلك أي أساس قانوني في أي اتفاقية للمنظمة البحرية الدولية يجعل بمقدورها أن تفعل ذلك. ودعت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الـ ٥٢ إلى أن تحيل المسائل القانونية إلى الدورة الـ ٨٩ للجنة القانونية بغية تمكين لجنة السلامة البحرية من بحث الاقتراح مع حل المسألة القانونية في دورتها المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٧٠)</sup>. وطلبت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة

أيضا من لجنة السلامة البحرية أن تبحث في ما إذا كان من الضروري أن تقدم الخطط الإلزامية لإرشاد السفن من خلال تعديل للفصل الخامس من الاتفاقية الدولية المعنية بسلامة الحياة في البحار وأي صكوك أخرى ذات صلة بما في ذلك المبادئ التوجيهية والمعايير بغية تعزيز سلامة الملاحة في أعالي البحار وفي المضائق المستخدمة للملاحة الدولية<sup>(٧١)</sup>.

١٠٨- وطالب البرلمان الأوروبي أيضا بوضع ترتيبات إلزامية لإرشاد السفن، ولا سيما لنقلات النفط، في "مناطق خاصة ضمن المناطق البيئية الحساسة والمناطق التي تصعب فيها الملاحة في بحر البلطيق، ولا سيما كدترنش، (Kadet Trench)، سكاغراك/كاتغات (Skagerrak/Kattegat)، والحزام الكبير (Great Belt)، واللسان البحري (Sound). وطالب اللجنة والدول الأعضاء أن تبدأ في اتخاذ التدابير الضرورية في الهيئات الدولية المختصة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية<sup>(٧٢)</sup>.

١٠٩- اعتمدت تسمية "منطقة بحر البلطيق، باستثناء المياه الروسية"، وجزر الكناري (إسبانيا)، وأرخبيل غالاباغوس (إكوادور) بوصفها مناطق بحرية شديدة الحساسية من حيث المبدأ في الدورة الـ ٥١ للجنة حماية البيئة البحرية. وستقدم البلدان المعنية التدابير الحمائية المشتركة المقترحة إلى اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة في عام ٢٠٠٥<sup>(٧٣)</sup>.

١١٠- بعد أن بحث الوفود في الدورة الـ ٥١ للجنة حماية البيئة البحرية، المقترحات التي قدمتها بعض الدول والأوساط العاملة في صناعة السفن على استعراض المبادئ التوجيهية للمناطق البحرية الشديدة الحساسية (قرار جمعية المنظمة الدولية البحرية ألف ٩٢٧ (٢٢)<sup>(٧٤)</sup>)، وافقت غالبيتها من حيث المبدأ، على القيام بذلك، شريطة أن تُقدّم مقترحات محددة إلى دورة قادمة للجنة. وفي هذه الأثناء، يمكن مواصلة الأعمال المتصلة بالمناطق البحرية الشديدة الحساسية المعتمدة من حيث المبدأ والتي لم تحدد بعد، وفي ذلك الوقت يمكن تقييم الطلبات التي قدمت في الوقت الحاضر والطلبات التي ستقدم في المستقبل وفقا للقرار ألف ٩٢٧ (٢٢) حتى يكتمل استعراض تلك المبادئ التوجيهية.

### ٣ - تغير المناخ

١١١- انبعاثات غاز الدفيئة من السفن - اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بقرارها (23) A.963 بشأن سياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بخفض انبعاثات غاز الدفيئة من السفن. وحذفت فقرات معينة من المشروع الأصلي، لأن البرازيل والصين والهند أعربت عن القلق لأن مشروع القرار لم يميز بين البلدان المدرجة في المرفق الأول باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حسبما أشير إليها في المادة ٢-٢ من بروتوكول كيوتو المتعلق

بذلك، وبين البلدان التي لم تدرج (البلدان النامية). وبموجب بروتوكول كيوتو (المادة ٢-٢)، تلتزم البلدان المذكورة في المرفق الأول باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ بالحد من انبعاثات غاز الدفيئة أو إزالتها. وفضلا عن ذلك، أشار مشروع قرار المنظمة البحرية الدولية إلى تدابير طوعية، وليس التزامات، الأمر الذي قد يشجع البلدان على أن تنكث التزاماتها بمقتضى بروتوكول كيوتو. وأحيلت فقرات المشروع الأصلي التي لم يتسنَّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى مجلس لجنة حماية البيئة البحرية لتمنح النظر فيه. وبعد تبادل للآراء، قررت الدورة الـ ٥١ للجنة حماية البيئة البحرية تأجيل مواصلة النظر في هذه المسألة حتى انعقاد الدورة الـ ٥٢ للجنة حماية البيئة البحرية.

١١٢- أثر ثاني أكسيد الكربون في المحيطات - تُظهر البيانات المستقاة من ثلاثة برامج بحوث رئيسية - تجربة دوران المحيطات في العالم، ودراسة عن التدفق المشترك العالمي ودراسة عن تبادل الكربون فيما بين المحيطات والجو التي أعدتها الإدارة الوطنية للمحيطات والجو أن الناس قد استخدموا زهاء ثلث إمكانات استيعاب المحيطات في العالم لثاني أكسيد الكربون من غاز الدفيئة الناتج عن الأنشطة البشرية، من قبيل إحراق الفحم للحصول على الطاقة الكهربائية ونقل الغازولين. وخلصت هذه الدراسة الأولى الشاملة عن مخزون المحيطات من ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة البشرية، ثاني أكسيد الكربون الأثرولوجي، إلى أن المحيطات قد استوعبت زهاء ١١٨ بليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون فيما بين عامي ١٨٠٠ و ١٩٩٤<sup>(٧٥)</sup>.

١١٣- ووفقا لما خلصت إليه الدراسة، بلغت معدلات ثاني أكسيد الكربون في الوقت الحاضر ٣٨٠ جزءا في المليون في الجو على عكس تركيزات ثاني أكسيد الكربون التي ظلت فيما بين ٢٠٠ و ٢٨٠ جزءا في المليون قبل الثورة الصناعية في سنوات القرن الثامن عشر. ويوجد خزانان كبيران قادران على استيعاب كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون من الجو وهما المحيطات والنباتات الأرضية. وأظهرت الدراسات التي أعدت خلال العقد الماضي أن النباتات الأرضية تستوعب ثاني أكسيد الكربون بمعدلات مساوية لمعدلات المحيطات، ولكن العلماء قرروا أن النباتات الأرضية أطلقت خلال فترة زمنية تزيد على ٢٠٠ سنة، كمية من الغاز في الجو أكثر من الكمية التي أخذتها منه. وهذا يعني أن المحيطات هي الخزان الوحيد الذي يزيل بصورة متواصلة ثاني أكسيد الكربون الأثرولوجي من الجو. ووفقا لما خلصت إليه الدراسة، أسفرت زيادة المأخوذ من ثاني أكسيد الكربون الأثرولوجي في المحيطات عن تغيير طبيعتها الكيميائية ومن المحتمل أن تترك آثار هامة على النظم البيولوجية في أعالي المحيطات.

١١٤ - وثمة مسألة تثير اهتماما خاصا وهي استيعاب المحيطات لثاني أكسيد الكربون. ولقد نظمت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة المعنية بأبحاث المحيطات التابعة للمجلس الدولي للعلوم ندوة دراسية عنوانها "المحيطات في عالم يوجد به ثاني أكسيد الكربون بتركيزات عالية" (باريس، أيار/مايو ٢٠٠٤) لمناقشة هذه المسألة. وأعرب الاجتماع عن القلق إزاء حقيقة مؤداها أن مستوى استيعاب المحيطات لثاني أكسيد الكربون (أي زهاء ثلث ثاني أكسيد الكربون الذي تصيفه الأنشطة البشرية إلى الجو كل سنة) يزيد حمضية المحيطات. وأبرز الاجتماع ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات وتحديد أولويات البحوث بغية زيادة فهم النتائج كي يتسنى اتخاذ قرارات سياسية أكثر استنارة في هذا المجال<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٤ - إدارة النفايات

١١٥ - اتفاقية لندن - عقد الاجتماع السابع والعشرون للفريق العلمي المنشق عن اتفاقية لندن في مومباسا، كينيا، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتضمن جدول أعمال الفريق العلمي استعراض تقارير عن التصاريح الصادرة بشأن مقالب النفايات، والنصيحة المتصلة بالجوانب التقنية والعلمية لأنشطة تحديد أماكن النفايات، حيث لوحظ أنه لا ينبغي لتحديد الأماكن أن يكون مناقضا لأهداف اتفاقية لندن؛ والنظر في المبادئ التوجيهية لأخذ عينات وتحليل المواد المتقطعة لتصريفها في البحار، والتي ستقدم إلى الاجتماع الاستشاري السادس والعشرين لاتفاقية لندن لاعتمادها؛ ورصد البيئة البحرية، حيث بحث الاجتماع خيارات من أجل تقديم مساهمة موضوعية في العملية العالمية للتقييم لحالة البيئة البحرية.

١١٦ - وعقدت حلقة عمل قبل الاجتماع، شاركت فيها المنظمة البحرية العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج الجديد من أجل تنمية أفريقيا، لبحث موضوع تلوث البحار وإدارة البيئة في موانئ في شرقي أفريقيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعقدت حلقة العمل برعاية الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن، المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووزارة النقل والمواصلات في كينيا ونظمت في إطار برنامج اتفاقية لندن للتعاون التقني والمساعدة، وبالتعاون مع أمانة السواحل والبحار التابعة للبرنامج الجديد من أجل تنمية أفريقيا. وناقشت حلقة العمل قضايا إقليمية من قبيل إدارة القمامة والمصادر البرية لتلوث البحار، ودفن النفايات، والتصريف من السفن (مثل مياه الصابورة) والافتقار إلى القدرة والتنسيق. وثمة سبب آخر يثير القلق وهو القدرة المحدودة لبلدان المنطقة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو تنفيذها.

١١٧ - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل) - في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقعت أمانة اتفاقية بازل والأمانة العامة لاتفاقية عام ١٩٨٣ لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية قرطاجنة) مذكرة تفاهم من أجل الحماية المشتركة للبيئة البحرية في منطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقاً. المجال الرئيسي للتعاون يتمثل في إدارة النفايات الخطرة إدارة بيئية صحيحة بغية منع تلوث السواحل والبحار. وسوف يتقاسم الكيانان كلاهما الخبرات لبناء قدراتهما المتبادلة؛ وسوف يُعمّقان الوعي بشأن النفايات الخطرة وتلوث البحار؛ ويدعمان بعضهما البعض للتدريب في المجالين التقني والقانوني<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٥ - إعادة تدوير السفن<sup>(٧٨)</sup>

١١٨ - المنظمة البحرية الدولية - أعرب عدد كبير من الوفود في الدورة الحادية والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية، عن رأي مفاده أنه ما لم يُكتسب قسط كافٍ من الخبرة في سياق تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن، ينبغي أن تمتنع اللجنة عن النظر في إمكانية جعلها إلزامية. ودعت لجنة حماية البيئة البحرية المسؤولين في أوساط صناعة إعادة تدوير السفن وصناعة السفن وغيرهم من أصحاب المصالح إلى أن يقدموا إلى اللجنة أية معلومات عن التنفيذ العملي لأحكام المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتعريف المواد التي يحتمل أن تكون خطرة على ظهر السفن والاستعدادات لحصر تلك المواد. وأنشئ فريق مناظر للعمل بشأن قضايا التنفيذ ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية، بما في ذلك تطوير خطة لإعادة تدوير السفن ومجموعة من المعايير يتم بموجبها إعلان أن السفن "جاهزة لإعادة التدوير"<sup>(٧٩)</sup>.

١١٩ - وبعد النظر في تقرير الاجتماع المشترك بين أمانتي المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل<sup>(٨٠)</sup>، وافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل مشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل. وسوف يضطلع الفريق بفحص مبدئي شامل للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المنظمات الثلاث (A/59/62، الفقرات ١٩١-١٩٤) بهدف تحديد أي ثغرات محتلمة، أو تداخل أو غموض وبحث الآليات التي تعزز بصورة مشتركة تنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة<sup>(٨١)</sup>. وجرى الاتفاق على تعيين خمس دول من بين الدول الأعضاء في كل منظمة للمشاركة في الفريق العامل علماً بأن ممثلي دول أعضاء أخرى أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية أخرى لهم أن يحضروا ويشاركون بصفة مراقبين.

١٢٠- اتفاقية بازل - واصل الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح باب العضوية المنبثق عن اتفاقية بازل، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تناول مسألة تفكيك السفن. واعتمد برنامج عمل لفريق عامل في ما بين الدورات أنشئ بموجب القرار II/4 لعام ٢٠٠٣، والذي حدد عملية يمكن بمقتضاها صياغة توصيات تتعلق بالجوانب القانونية من عمليات تفكيك السفن بصورة كلية أو جزئية. ووفقا لبرنامج العمل هذا، وسيضطلع الفريق العامل فيما بين الدورات، والذي مددت فترة عمله حتى وقت انعقاد المؤتمر السابع للدول الأطراف في اتفاقية بازل بتحليل مواضيع من قبيل دور الدول، وواجب إعادة الاستيراد وإجراءات الإبلاغ، كي يتسنى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المنبثق عن اتفاقية بازل أن يصيغ في يسر التوصيات ويقدمها للمؤتمر السابع للدول الأطراف في اتفاقية بازل. ولم يتوصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنبثق عن اتفاقية بازل إلى توافق في الآراء بشأن شروط معينة ستقدم إلى المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية بازل لكي ينظر فيها تتصل بالالتزامات المحتملة لدول العُلم ودول التصدير ودول الاستيراد ودول أخرى<sup>(٨٢)</sup>.

١٢١- وفيما يتعلق بالفريق العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل، وافق الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنبثق عن اتفاقية بازل على اختصاصاته، حسبما عدلتها الدورة الـ ٥١ للجنة حماية البيئة البحرية، ووافق على ترتيبات العمل. وأكد الفريق العامل على ضرورة أن يستتبط الفريق العامل المشترك حلولا محددة وصحيحة بيئيا لعمليات تفكيك السفن.

## باء - الصعيد الإقليمي

١٢٢- برنامج البحار الإقليمية التابع لبرامج الأمم المتحدة للبيئة. خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٤، أعد مكتب تنسيق برامج البحار الإقليمية وثيقة بعنوان "الاتجاهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ - مبادرة عالمية للتعاون في البحار الإقليمية"، تحدد مبادئ توجيهية استراتيجية، حسبما اتفق عليها في الاجتماع العالمي الخامس المعني بالبحار الإقليمية<sup>(٨٣)</sup>. وفيما يتعلق بمختلف البحار الإقليمية، وقّع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم مع المنظمة الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لتنقيح واستكمال برنامج العمل الإقليمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن. وعقدت اتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا، اجتماعها الرابع لمؤتمر الأطراف في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بُدئ فيه مشروع يتكلف مبلغ ١١,٤٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة بتمويل من النرويج ومرفق البيئة العالمي، عنوانه "معالجة الأنشطة البرية في منطقة غربي المحيط الهندي".

وسيساعد المشروع البلدان الثمانية المشتركة في ما يتصل بتطوير خطط عمل للحد من نفايات الصرف الصحي والمواد الكيميائية وغير ذلك من المواد الملوثة الناتجة عن أنشطة برية في أهماق المنطقة ومياهها الساحلية. وفي إطار خطة العمل لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، عُقد اجتماع بشأن الاستعدادات لحالات الطوارئ في البيئة البحرية والاستجابة لها، حيث نوقشت مسألة إحراز التقدم في مجال التعاون الإقليمي بشأن الملوثات البحرية والاستعدادات لها.

١٢٣ - لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. اجتمعت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في رايكجافيك في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. واستعرض الأعضاء المسائل الناجمة عن اجتماع عام ٢٠٠٣ الوزاري المشترك بين لجنة حماية البيئة البحرية للبلطيق ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي والتي لم تشملها برامج عمل لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وقرروا ما إذا كان ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات جماعية بشأن كل من هذه المسائل. ووافق الاجتماع على إدخال تعديلات على القائمة الأولية للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي التي تضم الأنواع والموائل المهددة و/أو المتدهورة؛ وناقش الاجتماع المناطق البحرية المحمية، وأحاط علما بعدم تقديم الأطراف المتعاقدة مقترحات في هذا الصدد حتى الآن؛ وقرر توجيه رسائل إلى عدد من سلطات إدارة مصائد الأسماك لترحب بالإجراءات الجاري اتخاذها لحماية الشعاب المرجانية في المياه الباردة ضمن المناطق الوطنية لمصائد الأسماك، وكرر التأكيد على أهمية تلك الشعاب المرجانية للتنوع البيولوجي البحري وضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الحمائية. وناقش الاجتماع أيضا مشاكل تتصل بالمواد المشعة والمواد الخطرة، والمغذيات، والنشاط الصناعي قبالة الشواطئ، والاستراتيجية الأوروبية البحرية وتعيين المكان الملائم لثاني أكسيد الكربون. وفيما يتعلق بالأنشطة الموجودة قبالة الشواطئ، دعا الاجتماع اللجنة المعنية بالصناعة الموجودة قبالة الشواطئ والتابعة للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لكي تنظر في ما إذا كانت هناك ثمة حاجة إلى أن تقوم لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي بالمزيد من عمليات التقييم للضوضاء تحت سطح البحر الناجمة عن الأنشطة المنفذة قبالة الشواطئ. وفيما يتعلق بتنمية أيونات ثاني أكسيد الكربون، التي تعد مسألة معقدة إلى حد ما نظرا لأنها لم تُثر في الوقت الذي جرى فيه التفاوض بشأن اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق بحر البلطيق، فقد وافق الاجتماع على اختصاصات حلقة عمل معنية بالآثار البيئية لتعيين المكان الملائم لثاني أكسيد الكربون في هياكل جيولوجية في المنطقة البحرية التابعة للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق بحر

البلطيق وأحال مسألة تعيين المكان الملائم لثاني أكسيد الكربون إلى لجنته المعنية بالتنوع البيولوجي.

١٢٤- لجنة حماية البيئة البحرية للبلطيق. اعتمد الاجتماع الـ ٢٥ للجنة هلسنكي (هلسنكي، ٢-٣ آذار/مارس ٢٠٠٤) التوصيات الهامة التالية: التوصية ٤/٢٥ بشأن التدابير الرامية إلى الحد من تصريف المياه العذبة والمياه المستعملة في تربية الأسماك البحرية، والتي تضع شروط صارمة على تصريف المغذيات؛ والتوصية ٥/٢٥ بشأن تقييم الحاجة إلى القطر بالرافقة في طرق نقل ناقلات النفط لمنع وقوع حوادث في منطقة البحر البلطقي؛ والتوصية ٦/٢٥ بشأن التكنولوجيات الجديدة لتصفية النفط على ظهر السفن؛ والتوصية ٧/٢٥ التي تقدم مبادئ توجيهية لسلامة الملاحة الشتوية في البحر البلطقي.

١٢٥- وعقد رؤساء الوفود في لجنة حماية البيئة البحرية للبلطيق اجتماعهم الـ ١٥ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. واعتمد الاجتماع قرارات بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مخصص لتحليل مسألة تقييم الآثار البيئية في سياق عبور الحدود؛ وحماية وإدارة أعداد الفقمة في منطقة البحر البلطقي؛ والآثار البيئية على مصائد الأسماك والمغذيات.

١٢٦- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ دخلت التعديلات الجديدة على المرفق الرابع باتفاقية هلسنكي والمتعلق بتصريف مياه الصرف الصحي من السفن حيز النفاذ. ولقد صيغت التعديلات، التي تغير مسافة تصريف مياه الصرف الصحي التي تبعتها عن الشاطئ والتي تقتضي أن يوجد نظام للاحتفاظ بمياه الصرف الصحي في بعض السفن بغية تمكينها من تصريف مياه الصرف الصحي في مرافق الاستقبال في الموانئ، لاتساق نظام البحر البلطقي مع أحكام المرفق الرابع المنقح للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ٧٣/٧٨.

١٢٧- المناطق القطبية. في أيار/مايو ٢٠٠٤ اجتمع موظف المنطقة القطبية الشمالية الأقدم في سلفوس، أيسلندا. وقدمت الأفرقة العاملة التابعة للمجلس القطبي معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن التطورات الجديدة في مجالات عمل كل منها. وواصل برنامج رصد وتقييم المنطقة القطبية الشمالية أعماله بشأن التقرير عن نظرة على تقييم الآثار المناخية في المنطقة القطبية الشمالية. وطلب الفريق العامل المعني بحفظ النباتات والحيوانات في المنطقة القطبية الشمالية من الاجتماع أن يعتمد برنامج رصد التنوع البيئي في المحيط القطبي، الذي يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإدارته في المنطقة القطبية الشمالية، والاستخدام المستدام لمواردها. ويوفر برنامج رصد التنوع البيئي في المنطقة القطبية الشمالية البيانات المتوفرة حالياً، ويسهّل التحليل، والبحوث المتصلة برصد التنوع البيولوجي لصانعي القرارات في الدول الأعضاء في

مجلس المنطقة القطبية الشمالية وأصحاب المصالح الآخرين، ويمكنهم من ثم من اتخاذ قرارات مستنيرة. وأخيراً، واصل الفريق العامل المعني بحماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية أعماله بشأن الخطة الاستراتيجية البحرية في المنطقة القطبية الشمالية وقدم مبادئ توجيهية جديدة بشأن عمليات نقل النفط في مياه المنطقة القطبية الشمالية إلى الاجتماع لكي ينظر فيها.

١٢٨- أثار كتيكا القارة القطبية الجنوبية المتجددة. اجتمعت الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في اجتماعهم الاستشاري السابع والعشرين. ولم يصدر تقرير الاجتماع حتى وقت كتابة هذه الوثيقة.

## سابعاً - العلوم والتكنولوجيا البحرية

١٢٩- اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية كيان له اختصاصات في ميدان البحوث العلمية البحرية. واستجابة للمتطلبات المستنبطة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة ببحوثها، ونقل تكنولوجيا البحار وبناء القدرات، أنشأت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في عام ١٩٩٩ هيئة خبراء استشارية معنية بقانون البحار لإسداء النصح لهيئات رئاسة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والأمين التنفيذي المعني بتنفيذ مسؤوليات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٤٤)</sup>. وعقدت هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار أربعة اجتماعات حتى الآن. وعُقد الاجتماع الرابع لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار في لفكادا، اليونان، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٣٠- واصل الاجتماع الرابع لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار المناقشات التي بدأت في الاجتماع الثالث للهيئة بشأن المسائل التالية: '١' احتمال وضع إجراءات داخلية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تتعلق بالاستخدام الفعال للمادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مشاريع البحوث العلمية البحرية التي تنفذها المنظمات الدولية أو التي تنفذ تحت رعاية المنظمات الدولية؛ '٢' ونتائج الاستبيان المنقح الذي أعدته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن ممارسات الدول في ميدان البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية؛ '٣' وإطار العمل القانوني في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القابل للتطبيق بشأن جمع البيانات الأوقيانوغرافية. ولقد أنشئت أفرقة عاملة مفتوحة باب العضوية معنية بكل موضوع

من المواضيع المذكورة أعلاه لتعمل عن طريق البريد الإلكتروني وبالتعاون الوثيق مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

١٣١ - إمكانية وضع نظام داخلي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية يتعلق بالاستخدام الفعال للمادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مشاريع البحوث العلمية البحرية التي تنفذها المنظمات الدولية أو التي تنفذ تحت رعاية منظمات دولية. أوصى الاجتماع الثالث لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار بأن يواصل الفريق العامل نظره في المشروع الذي قدمه رئيس الفريق العامل<sup>(٨٥)</sup>. واستكمل الاجتماع الرابع لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار قراءته للمشروع<sup>(٨٦)</sup>. ولا تزال الاختلافات في الرأي قائمة بشأن ما يشكل نظاماً داخلياً ملائماً ذي صلة بالاستخدام الفعال للمادة ٢٤٧<sup>(٨٧)</sup>. وما زال يتعين التوصل إلى تسوية فيما بين من يعتقدون بأن الإجراءات بمقتضى المادة ٢٤٧ لا يقلل بأية حال من المتطلبات بموجب المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبين من يعتبرون بأن الامتثال الصارم لهذه الأحكام يتنافى مع غرض الإجراءات المبسط الموجز في المادة ٢٤٧. وأوصى بأن يعد رئيس الفريق الفرعي نصاً منقحاً للإجراء. وسيقدم النص النهائي الذي يبين الاستنتاجات التي سيتم التوصل إليها في الاجتماع الخامس لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ إلى الدورة الثالثة والعشرين لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية حتى وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق.

١٣٢ - نتائج استبيان اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المنقح المتعلق بممارسات الدول في ميدان البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية. قدمت أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية اختصاصات الفريق العامل المعني بهذا البند إلى هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار في اجتماعها الرابع. وإضافة إلى ذلك، قدّم اقتراح وقُبل بشأن تغيير اسم الفريق الفرعي على النحو التالي: "اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بممارسات الدول الأعضاء المتعلقة بتطبيق الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وفي عام ٢٠٠١، أعدت أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية استبياناً للحصول على معلومات لغرض (أ) تقييم المشاكل التي تواجه بصدد تنفيذ الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية؛ (ب) ومساعدة الدول في وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومقاييس مقبولة بصورة عامة لنقل التكنولوجيا البحرية وفقاً للمادة ٢٧١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ (ج) وإبلاغ المجتمع الدولي بحالة البحوث العلمية البحرية ونقل

التكنولوجيا البحرية وبالمسائل العملية التي أثرت فيما يتعلق بتنفيذ كل من الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسوف يتوصل الفريق العامل إلى الاستنتاجات الأولية من نتائج الاستبيان الواردة في وثيقة الاجتماع الرابع/٩ للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار والمرفق. وأوصي بضرورة مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع خلال الفترة فيما بين الدورات على أساس مشروع الاختصاصات.

١٣٣ - إطار العمل القانوني في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القابل للتطبيق بشأن جمع البيانات الأوقيانوغرافية. ترد المعلومات الأساسية بشأن هذه المسألة في الوثيقة A/58/65/Add.1، الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٨. وعملاً بقرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في عام ٢٠٠٣<sup>(٨٨)</sup>، أنشأ الاجتماع الرابع لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية تحت رئاسة كاري هاكابا من فنلندا، ليسدي النصح بشأن الإطار القانوني في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القابل للتطبيق بشأن جمع البيانات الأوقيانوغرافية. وينص مشروع الاختصاصات على أن الفريق سيعمل بالتشاور مع مجلس اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية - وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية. وبغية البدء في المناقشات بشأن هذا الموضوع، نظمت أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية دورة إعلامية في إطار الاجتماع الرابع لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار بشأن "أوجه التقدم المحرز في مجال علوم المحيطات وصياغة النماذج: مزايا التطبيقات الجديدة". وبمخت الحاحة إلى فهم معنى "جمع البيانات" من جوانبها المختلفة كشرط أساسي لا بد منه لعمل الفريق الفرعي. وأبرزت العروض التي قدمت أهمية بناء القدرات لكي يصبح أي مشروع لجمع البيانات فعالاً. وأوصي بأن يواصل الفريق عمله في هذا الموضوع ويقدم إلى الاجتماع الخامس لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ مشروعاً يستند إلى الملاحظات التي أبدت في الاجتماع الرابع لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار وفي أثناء الفترة فيما بين الدورات.

١٣٤ - واعتمد المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته ٣٧ التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٨٩)</sup> جميع التوصيات التي أقرها الاجتماع الرابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار. كما اعتمد المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية قرارين متصلين بذلك: أحدهما بشأن النظام العالمي لرصد المحيطات، والآخر بشأن بناء القدرات.

١٣٥ - استعراض هيكل النظام العالمي لرصد المحيطات<sup>(٩٠)</sup>. طلبت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الحادية والعشرين إجراء استعراض للهيكل التنظيمي للنظام العالمي لرصد المحيطات. ولاحظت الطابع المتطور لأنشطة النظام العالمي لرصد المحيطات، بما في ذلك زيادة الخدمات المقدمة للنظام العالمي لرصد المحيطات - ١. وتضطلع بلدان كثيرة في الوقت الراهن بعملياتها لرصد السواحل والمحيطات بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية ومبادئ النظام العالمي لرصد المحيطات. وهكذا أخذ النظام العالمي لرصد المحيطات يؤثر بصورة متزايدة في التفكير والتخطيط على الصعيد الوطني. وخلصت الجمعية إلى أن هناك ثمة حاجة إلى زيادة فعالية النظام العالمي لرصد المحيطات وثمة حاجة لكي ينشئ النظام العالمي لرصد المحيطات شراكات جديدة مع هيئات الأمم المتحدة من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو بغية تلبية الاحتياجات الإقليمية للبلدان المتعلقة بالنظام العالمي لرصد المحيطات فيما يتصل بالمناطق الساحلية. واعتمد المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثلاثون القرار EC-XXXVII.6 الذي يتضمن مرفقا يضم الاختصاصات الجديدة للنظام العالمي لرصد المحيطات - ١، واللجنة العلمية التوجيهية التابعة للنظام العالمي لرصد المحيطات ومكتب المشاريع التابع للنظام العالمي لرصد المحيطات.

١٣٦ - استراتيجية لبناء القدرات. تعد ترجمة العلوم والمعارف إلى أداة نافعة تليي حاجات المجتمع عنصرا جوهريا لإدارة الموارد وترشيدها بصورة فعالة وتشكّل مبدأ أساسيا لجهود اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في ميدان بناء القدرات ومبادرة "التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة"<sup>(٩١)</sup>. وهذه المبادرة هي استراتيجية وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تنفيذا لالتزامها ببناء القدرات، حسب ما حوّلها بذلك الفصل الـ ١٧ من جدول أعمال القرن الـ ٢١ الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتشمل الآليات التي يتحقق بها بناء القدرات ومبادرة التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة برامج التدريب وحلقات العمل والكراسي الجامعية والمنح التي تقدمها اليونسكو. لقد تطورت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بمضي الوقت وتغير تركيز برامجها لكي تظل ذات موضوع. وستمكن الاستراتيجية الجديدة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من إيلاء أولوية للمسائل المتصلة بسواحل المحيطات والبدء في بناء قدرة إقليمية لإنتاج المنتجات وإسداء النصح بصدد صنع النماذج المفيدة لأصحاب المصالح. وتعد اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في الوقت الحاضر جهة اتصال لعلوم المحيطات وخدمات المحيطات. وأصدر المجلس التنفيذي في قراره E/C-XXXVII.9، تعليماته إلى الأمين التنفيذي ليعد مشروعا نهائيا لاستراتيجية لبناء القدرات لكي تنظر فيه جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها ٢٣.

## ثامنا - تسوية المنازعات: موجزات السوابق القضائية

١٣٧ - تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول الأطراف أن تسوي منازعاتها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تلتزم الدول الحلول بالسبل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق. ولكن، إذا لم تتمكن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشتركة في منازعة من التوصل إلى تسوية بالوسائل السلمية وفقا للجزء الأول، تصبح ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات التي تستتبع اتخاذ قرارات ملزمة وفقا للجزء الثاني، رهنا بمراعاة القيود والاستثناءات المنصوص عليها في الجزء الثالث.

١٣٨ - تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أربعة محافل بديلة لتسوية المنازعات وهي: المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئة تحكيمية تشكل وفقا للمرفق السابع باتفاقية قانون البحار، أو هيئة تحكيمية خاصة تشكل وفقا للمرفق الثامن بالاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف أن تختار إجراء واحدا من هذه الإجراءات أو أكثر بإعلان خطي يقدم بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية ويودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد فيما يلي حالة القوانين الوضعية والقضايا ذات الصلة بالفترة قيد الاستعراض كما ترد فضلا عن ذلك في تقارير محكمة العدل الدولية المقدمة إلى الجمعية العامة<sup>(٩٢)</sup>.

## ألف - المحكمة الدولية لقانون البحار

١٣٩ - يمكن الاطلاع على تفاصيل القضايا التالية بالرجوع إلى موقع المحكمة على الشبكة الإلكترونية في [www.itlos.org](http://www.itlos.org).

١٤٠ - القضية المتعلقة بالمحافظة على أرصدة السمك السيف واستغلالها المستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية). قدمت شيلي والجماعة الأوروبية طلبين للبدء في إجراءات الدعوى في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وطلبتا من المحكمة أن تشكل دائرة خاصة تتكون من خمسة قضاة للنظر في القضية. وفي عام ٢٠٠١، طلب الطرفان من رئيس الدائرة الخاصة المشكّلة للنظر في القضية وقف الإجراءات لأتھما توصلا إلى ترتيب مؤقت. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، طلب الطرفان من الرئيس مواصلة وقف الإجراءات أمام الدائرة الخاصة لفترة أخرى مدتها سنتان واحتفظا بحقهما في تجديد الإجراءات في أي وقت. وبموجب أمر مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مدد رئيس الدائرة الخاصة المدّة الزمنية المحددة لفترة تقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٤١ - القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة للأراضي في مضيق جوهور وحوله (ماليزيا ضد سنغافورة). في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت ماليزيا طلبا لفرض تدابير مؤقتة ضد سنغافورة ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيمية بموجب المرفق السابع عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتتعلق المنازعة بأنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذها سنغافورة والتي يُدعى بأنها تنتقص من حق ماليزيا في مضيق جوهور وحوله، التي تفصل جزيرة سنغافورة عن ماليزيا. وأصدرت المحكمة أمرها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واعتبرت المحكمة، في أمرها، أن أعمال استصلاح الأراضي تؤثر سلبا على البيئة البحرية في مضيق جوهور وحوله. وبناء على ذلك، ارتأت المحكمة بأن المحكمة والحذر يقتضيان أن تنشئ ماليزيا وسنغافورة آليات لتبادل المعلومات بشأن آثار أعمال استصلاح الأراضي وتقييم تلك الآثار. وفرضت المحكمة بالإجماع عددا من التدابير المؤقتة ريثما تصدر الهيئة التحكيمية قرارا بموجب المرفق السابع. وفضلا عن ذلك، قررت المحكمة أن يقدم كل طرف تقريرا أوليا بحلول ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن الامتثال للتدابير المؤقتة المفروضة.

## باء - محكمة العدل الدولية

١٤٢ - يمكن الاطلاع على القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية ذات الصلة بقانون البحار على موقع محكمة العدل الدولية على الشبكة العالمية [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)، فضلا عن "تقرير محكمة العدل الدولية" المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، والذي يتضمن موجزات عن كل قضية في الفترة قيد الاستعراض. القضيتان المعلقتان حتى الآن أمام المحكمة واللتان تتصلان بمسائل وثيقة الصلة بقانون البحار هما: النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) وترسيم الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس).

## تاسعا - بناء القدرات

### ألف - البرامج

#### ١ - مؤسسة نيبون

١٤٣ - في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبرمت الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية اتفاقا حول مشروع صندوق استئماني لبناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في الدول الساحلية النامية الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بفتح أبواب الفرصة أمامها للحصول على منح أكاديمية وزمالات.

١٤٤ - ويهدف المشروع في المقام الأول إلى توفير ضروب متقدمة من التعليم والتدريب في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار أو الفروع العلمية ذات الصلة للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من الفنيين من الفئة المتوسطة في الدول الساحلية النامية كي يحصلوا على المهارات اللازمة لمساعدة بلدانهم في وضع سياسات محيطية شاملة وتنفيذ النظام القانوني المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك لبناء القدرات الوطنية في هذا الشأن. وسيتم على أصحاب الزمالات هؤلاء أن يركزوا على اكتساب المعرفة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية ذات الصلة المعتمدة على الصعيد العالمي أو الإقليمي، ولا سيما تنفيذها وإنفاذها على الصعيد الوطني.

١٤٥ - ولدى انتهاء فترة الزمالة، يُفترض أن يكون صاحب الزمالة قد بات على درجة متقدمة من الوعي والفهم بشأن القضايا الرئيسية وأفضل الممارسات الدولية في إدارة شؤون المحيطات مع اكتساب قدر موسع من القدرات والكفاءات الفنية والإدارية. وينتظر أن يعود الزملاء إلى العمل في خدمة حكوماتهم وأن يستخدموا خبراتهم في المساعدة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذًا فعالًا. ويُفترض أن يكونوا قادرين على تصميم و/أو تنفيذ و/أو تقييم مشاريع تحسينية محددة في أوطانهم تتصل بشؤون المحيطات وقانون البحار، وعلى تنمية القدرات القيادية الأساسية كما يُفترض أن يكونوا قد تعمقوا في فهم الأطر والمنهجيات والأدوات القانونية اللازمة لمواصلة تحسين تنفيذ الصكوك الدولية والعمل على إنفاذها إنفاذًا فعالًا وفقًا للقانون الدولي.

١٤٦ - وستُجرى البحوث وأعمال التدريب واكتساب الخبرات التخصصية في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية المرتبطة بالمشروع والتي يتوافر لديها الكفاءة والخبرة المتعمقة بميدان الدراسة المطلوب. وسيجري أصحاب الزمالات بحثًا لفترة أقصاها ستة أشهر في هذه المؤسسات، وسيختار الزميل موضوع بحثه وتعرضه لجنة الاختيار ثم يقره الأستاذ المشرف. وبعد انتهاء البحث، سيحصل الزميل على فترة تدريب مدتها ثلاثة أشهر في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالة حكومية دولية أو منظمة مختصة في الميدان المختار.

١٤٧ - ويتعين أن يتراوح عمر المتقدم بين ٢٥ و ٣٥ سنة وأن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى، وأن يكون من مسؤولي الإدارة من الفئة المتوسطة في الأجهزة أو الهيئات الحكومية الوطنية التي تعالج القضايا المتصلة بالمحيطات. وستعرض لجنة للاختيار طلبات المتقدمين وتنتقي من بينهم من سيحصلون على زمالات من المشروع. وسيقتصر عدد الزمالات الممنوحة سنويًا على عشر زمالات خلال العامين الأولين. وبالنسبة لعملية الاختيار

الأولية للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، ينبغي تقديم الترشيحات إلى الشعبة في الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

## ٢ - زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية

١٤٨ - أكمل كل من ماريا كريستينا بريرا وخافيير بلاتا غونساليس، الفائزين بالزمالة السابعة عشرة في عام ٢٠٠٢، بحثيهما/دراستهما في كلية داهوسي للحقوق، بجامعة داهوسي، كندا، وفي مركز بحوث لاوترباخ للثقافة الدولية بجامعة كميريدج، المملكة المتحدة، على التوالي. وأشرف البروفيسور فيليب م. سوندرز على بحث السيدة بريرا المتعلق بالمياه الأرخيبيلية والمرات البحرية الأرخيبيلية، أما بحث السيد بلاتا غونساليس فكان عن حفظ وإدارة الموارد البحرية وأشرف عليه البروفيسور جيمس كروفورد. ويخضع الاثنان في الوقت الراهن لبرنامج للتدريب الداخلي لمدة ثلاثة أشهر في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

## ٣ - البرنامج التدريبي للمناطق البحرية والساحلية

١٤٩ - دورات البرنامج الدراسية المقدمة - أورد تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين<sup>(٩٣)</sup> معلومات أساسية عن البرنامج التدريبي للمناطق البحرية والساحلية. وفي فترة لاحقة، وُقِّمَت وحدة وضع مقررات الدورات الدراسية لجنوبي المحيط الهادئ التابعة للبرنامج إلى إكمال مجموعتها التدريبية الثانية المعنونة "اقتصاديات مشاريع الإدارة القائمة في المجتمعات المحلية" التي أعدها في إطار مشروع جنوبي المحيط الهادئ وتولى تمويلها مرفق البيئة العالمي، واستخدم هذا المقرر الدراسي في دورة نفذت في سوا، فيجي، في الفترة من ٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتدريب ١٩ مشاركاً، أغلبهم من مديري المشاريع أو "المنسقين الوطنيين"، من فيجي، وتونغا، وسوما، وفانواتو، وكرياس، وتوفالو، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وبالاو. وكان الهدف منها تزويد المتدربين بفهم صحيح للمفاهيم والمبادئ الاقتصادية الأساسية المتصلة بتخطيط وتصميم وتنفيذ ورصد مشاريع التنمية والحفاظة على البيئة. كما جرى تدريبهم على سبل تطبيق المفاهيم والأدوات والنهج الاقتصادية في جميع مراحل دورة المشروع لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية وتحقيق آمالها. ومن المتوقع دمج المجموعة التدريبية المذكورة في المقرر الاعتيادي لجامعة جنوبي المحيط الهادئ في إطار برنامج للدراسات العليا في مجال الاقتصاد، ونشرها في صورة دليل تدريبي نموذجي بشأن هذا الموضوع لمنطقة المحيط الهادئ.

١٥٠ - أنشطة الاتصال الجماهيري للبرنامج التدريبي للمناطق البحرية والساحلية - عزز البرنامج التدريبي أيضاً تعاونه مع هيئات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى<sup>(٩٤)</sup>. ودخلت إلى حيز

التنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين البرنامج التدريبي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأنشأ البرنامج التدريبي وحدة لوضع مقررات الدورات الدراسية ذات ولاية علمية في إطار مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي المذكور. وباستخدام منهجية البرنامج التدريبي، أعدت الوحدة دليلاً تدريبياً معنوناً "تحسين إدارة مياه الصرف في المدن الساحلية". وتزود الدورة التدريبية المشاركين بالمعلومات والأدوات والمهارات اللازمة للاختيار وتخطيط وتمويل النظم البلدية الصحيحة والسليمة بيئياً لإدارة مياه الصرف. ويستهدف التدريب مديري المشاريع المسؤولين عن تطوير وإدارة النظم البلدية لتجميع ومعالجة مياه الصرف الذين يعملون في كثير من الأحيان بموارد بالغة الضآلة. وجرى تدريس مقرر الدورة لما لا يقل عن ٨٠ مشاركاً من ستة بلدان نامية في جنوبي آسيا وشرقي أفريقيا. ومن المعتمز تقديم دورات تدريبية مكيفة لتلائم الاحتياجات الإقليمية لأمريكا اللاتينية وبلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية ومناطق أخرى في عام ٢٠٠٤<sup>(٩٥)</sup>. وجرى تنظيم الدورة لما تعداداه ٢٠ مشاركاً باللغة البرتغالية في ريو غراندي، البرازيل، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

## باء - الصناديق الاستثمارية

١٥١ - أنشئت الصناديق الاستثمارية التالية لمساعدة البلدان النامية فيما يتعلق بالمواضيع الداخلة في نطاق ولاية الشعبة.

١٥٢ - الصندوق الاستثماري لمساعدة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية على المشاركة في اجتماعات اللجنة - فيما يتعلق بأعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة حدود الجرف القاري، تلقت ثلاث من الدول النامية دعماً مالياً من صندوق التبرعات بغرض الاتفاق على تكلفة اشتراك أعضاء اللجنة من الدول النامية<sup>(٩٦)</sup> وقد بلغ رصيد الصندوق الاستثماري ٧٧٢ ١١٥ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٥٣ - الصندوق الاستثماري المنشأ تيسيراً لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - شارك تحت رعاية هذا الصندوق ١١ متدرباً من الدول النامية في دورة تدريبية في مركز ساوثامبتون الأوقيانوغرافي في أيار/مايو ٢٠٠٤ بغرض مساعدة بلدانهم في إعداد طلباتها المقدمة إلى اللجنة. وبفضل موافقة الجمعية العامة الأخيرة على تعديل اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده (القرار ٥٨/٢٤٠، المرفق) تيسر تخصيص مبالغ لكل متقدم للاشتراك في الدورة قبل بدئها بدلاً من رد النفقات التي تتكبدها الدولة المرشحة له. ويبلغ رصيد الصندوق الاستثماري في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٨٩ ١٠٩ دولاراً.

١٥٤ - الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية نزاعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار - لم تجد أية تطورات أخرى على ما ورد في التقرير المقدم في آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/59/62). ويبلغ رصيد الصندوق الاستئماني في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٩٣ ٥٦ دولاراً.

١٥٥ - الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول المشاركة في مؤتمر تعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي - في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تلقى الصندوق الاستئماني مساهمة ثالثة من المكسيك بمبلغ قدره ٦٧٢ ٤٢ دولاراً. وبلغ رصيد الصندوق الاستئماني في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٧٢ ٤٠٤ ٦٠ دولاراً.

١٥٦ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بقانون البحار - قام الصندوق المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية بتسهيل المشاركة النشطة لمثلي ١١ دولة في الاجتماع الخامس للعملية التشاورية. وبلغ رصيد الصندوق الاستئماني في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٢٣٠ ١٥٧ دولاراً ولم يتلق أية تبرعات حتى الآن في عام ٢٠٠٤.

١٥٧ - صندوق تقديم المساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة - قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ١٤/٥٨ إنشاء صندوق للمساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة المبرم في عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية، تديره منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. والغرض من الصندوق مساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاق، وتعزيز قدرتها على حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وتطوير مصائد السمكية الخاصة بهذه الأرصد؛ وتمكينها من المشاركة في المصائد السمكية الخاصة بهذه الأرصد في أعالي البحار، بما في ذلك تسهيل دخولها إلى هذه المصائد رهناً بمراعاة أحكام المادتين ٥ و ١١ من الاتفاق؛ وتسهيل مشاركتها في المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ والوفاء بالتكاليف التي تنطوي عليها أية إجراءات قضائية تتخذ من أجل تسوية المنازعات التي قد تكون طرفاً فيها. ومنظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة بسيلهما إلى الانتهاء من وضع الإجراءات اللازمة لتشغيل الصندوق في المستقبل القريب.

## عاشرا - التعاون والتنسيق الدوليان

### ألف - عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

١٥٨ - انعقد الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في نيويورك برئاسة فيليب باولييو (أوروغواي) وفيليب د. بورغيس (أستراليا)، اللذين أعاد تعيينهما رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. ووفقا للفقرة ٦٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ركز اجتماع العملية التشارورية على "الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات. بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية" وكذلك المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة. ويرد تقرير الاجتماع الخامس في الوثيقة A/59/122.

### باء - التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية

١٥٩ - ترد معلومات أساسية عن التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية<sup>(٩٧)</sup> في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بعنوان "عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية: مقترحات بشأن الطرائق"<sup>(٩٨)</sup>. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرتين الفرعيتين ٦٤ (أ) و (د) من قرارها ٢٤٠/٥٨ عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد مشروع وثيقة تتضمن معلومات مفصلة عن نطاق التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية وإطاره العام ومخططه، واستعراض الأقران والأمانة، وبناء القدرات والتمويل، وعقد حلقة عمل دولية بشأن التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية بالاقتران مع الاجتماع الخامس للعملية التشارورية المذكورة لمناقشة الوثيقة التي يعدها فريق الخبراء. وترد نتائج اجتماع فريق الخبراء المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٤ في الوثيقة A/AC.271/WP.1، أما الاستنتاجات التي توصلت إليها حلقة العمل المذكورة فممنشورة في الوثيقة A/59/126. وسوف تستمر مناقشة هذه المسألة في الدورة ٥٩ للجمعية العامة.

### جيم - إنشاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية

١٦٠ - نظر الاجتماع الخامس للعملية التشارورية في التقدم الذي أحرزه الأمين العام في إنشاء آلية فعالة شفافة منتظمة مشتركة بين الوكالات لتنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية في منظومة الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧. وقد أقرت اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني

بالتنسيق إنشاء شبكة للمحيطات والمناطق الساحلية (عرفت اختصاراً باسم "أوكان" ثم فيما بعد "يو إن أو شانز") تتخذ من عمل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية منطلقاً لها وتتفق مع دعوة مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى إيجاد ترتيب أكثر دينامية. وأعدت اختصاصات الشبكة وبرنامج عملها مجموعة عمل مخصصة مشكلة من المنظمات المختصة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وأقرت اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى الاختصاصات والبرنامج في اجتماعها المعقود بين الدورات في يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٦١ - وتتألف الشبكة من برامج منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ومن أمانات مؤسسات مالية مثل البنك الدولي ومن أمانات اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية العالمية ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك السلطة الدولية لقاع البحار. وصرح الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الاجتماع الخامس للعملية التشاورية بأن على الشبكة أن تيسر التنسيق فيما بين الأمانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المتصلة بها وأن توفر كذلك، من خلال فرق عمل محددة الهدف ومقيدة بجدول زمنية، برامج معدة لكي تدمج في نشاطها المنظمات الكائنة خارج منظومة الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها. كما يتعين أن تتابع المسائل التي تثار في العملية التشاورية وتعالجها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك الأهداف المقررة لخطة جوهانسبرغ للتنفيذ المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة.

## دال - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

١٦٢ - تأسس الفريق في عام ١٩٦٩ على يد ثماني منظمات راعية (المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية التابعة لليونسكو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمم المتحدة) من أجل توفير مشورة علمية موثوقة مستقلة متعددة التخصصات لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير حماية البيئة البحرية واستغلالها استغلالاً مستداماً. وقد أوصى بشدة الاستعراض المستقل الذي أمرت بإجرائه المنظمات الراعية في عام ٢٠٠١ باستمرار الفريق مع إجراء بعض التغييرات في طرائق عمله وتنظيمه وإدارته. وقد بلغت المنظمات الراعية إلى مرحلة متقدمة في عملها في إعادة تشكيل الفريق وتبحث بجدية وضع "رؤية استراتيجية" ومشروع مذكرة تفاهم.

## الجزء الثاني

## النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

## أولا - مقدمة

١٦٣ - دعت الجمعية العامة في الفقرة ٥٢ من القرار ٢٤٠/٥٨، الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تستقصي على سبيل الاستعجال، كل وفقا لولايتها، الكيفية التي يتم بها التصدي بشكل أفضل، وعلى أساس علمي يشمل تدابير احترازية، للمخاطر والمخاطر التي تهدد النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في المناطق التي تتجاوز الولايات الوطنية والتي تتسم بمشاشتها وتعرضها للاندثار؛ وإمكانية الاستعانة في هذه العملية بالمعاهدات وغيرها من الصكوك القائمة ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع مبادئ العمل بنهج متكامل يركز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، بما في ذلك تحديد أنواع النظم الإيكولوجية البحرية الجديدة بالاهتمام على سبيل الأولوية، وأن تستكشف طائفة من النهج والأدوات التي يمكن استخدامها لحماية تلك النظم وإدارتها. وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتعاون مع هذه الهيئات العالمية والإقليمية و يقيم اتصالا معها وأن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إضافة تبين التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها هذه النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، كما تبين تفاصيل أية تدابير قائمة للحفاظ والإدارة، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني، لمعالجة هذه القضايا.

١٦٤ - وعملا بذلك الطلب، اتصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالجهات ذات الصلة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والتمست منها المساهمة في إعداد الإضافة المذكورة أعلاه لتقرير الأمين العام. والمعلومات الواردة أدناه مستمدة من هذه الإسهامات وفضلا عن المعلومات المتاحة على الساحة العامة.

## ثانيا - تحديد النظم الإيكولوجية وما يتصل بها من مظاهر التنوع البيولوجي البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

### ألف - المفهوم القانوني لمصطلح "خارج نطاق الولاية الوطنية"

١٦٥ - تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وتقسّم الاتفاقية الحيز البحري إلى عدد من المناطق داخل وخارج حدود الولاية الوطنية على السواء. وتقاس حدود هذه المناطق من خطوط الأساس الممتدة بطول الساحل. وتشمل المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية ما يلي: المياه الداخلية، والمياه الأرحبية؛ والبحر الإقليمي؛ والمنطقة المتاخمة؛ والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛ والجرف القاري. وتشمل المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ما يلي: عمود المياه الواقع خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو خارج البحر الإقليمي حيث لا يُعلن عن وجود منطقة اقتصادية خالصة، ويسمى اصطلاحاً "أعالي البحار"؛ وقاع البحر الواقع أسفل مياه أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري ويُعرف باسم "القطاع".

١٦٦ - والدول مختلفة حول المركز القانوني لأنتاركتيكا، القارة القطبية الجنوبية المتجمدة. وقد أبرمت الدول معاهدة أنتاركتيكا في عام ١٩٥٩. وأصدرت الجمعية العامة على مدار السنين قرارات بشأن وضع أنتاركتيكا. وإدراج أنتاركتيكا في هذا التقرير لا يمس موقف أية دولة.

### باء - النظم الإيكولوجية الهامة والتنوع البيولوجي الهام

١٦٧ - تتحدد طبيعة التنوع البيولوجي الموجود في عمود المياه أو في قاع البحر بالأوضاع الأوقيانوغرافية المادية مثل درجة الحرارة وعمق المياه والتيارات البحرية وتوافر المغذبات. لا بمفاهيم الولاية. وقد توجد التجمعات البيولوجية التي تميز المناطق البحرية العميقة المفتوحة داخل وخارج مناطق الولاية الوطنية على السواء. وعليه، فالتنوع البيولوجي الهش في قاع البحر وعمود المياه الواقع خارج حدود الولاية الوطنية كثيرا ما يماثل أو يشبه نظيره داخل حدود الولاية الوطنية<sup>(٩٩)</sup>.

١٦٨ - ويمكن تقسيم البيئة البحرية إلى قسمين، قاعي وبِمْي. والبيئات القاعية، أي الموجودة في قاع المحيط، تضم الشطر الأعظم من الكائنات البحرية. أما البيئات البِمْية، التي تشمل مياه المحيط نفسها، فيمكن تقسيمها أيضا إلى المنطقة المضئية (التي تمتد حتى عمق ٢٠٠ متر حيث يتغلغل الضوء) والمنطقة المظلمة (تحت عمق ٢٠٠ متر حيث يسود الظلام التام). وتضم البيئات البِمْية ٢ في المائة من إجمالي عدد الأنواع البحرية.

١٦٩ - ويقدر اليوم أن ٩٨ في المائة تقريبا من الأنواع البحرية المعروفة تعيش في البيئات القاعية وأن الأنواع التي تعيش في البيئات القاعية تفوق في عددها الأنواع التي تعيش في سائر البيئات الأخرى في كوكب الأرض مجتمعة. ومعظم هذه الأنواع غير معروف حتى الآن. وقد فطن العلماء لأول مرة في أواخر الستينات إلى التنوع الهائل لصور الحياة في قيعان البحار العميقة الذي لم يدر بخلداهم من قبل، وما زال هذا التنوع محورا رئيسيا لبحوث أعماق البحار الحالية. وعلاوة على الاكتشافات التي أوضحت الوفرة الهائلة للأنواع، أظهرت الدراسات "الاستقصائية" التي أجريت في فترات تالية أن أعماق البحار زاخرة بموائل مختلفة.

١٧٠ - ويبدو أن مجموعة الحيوانات التي تنفق حياتها بأكملها في المنطقة المضيفة واسعة الانتشار وعالمية النطاق، بل موجودة في كل مكان من كوكب الأرض. وتشمل الأنواع التي تعيش في المنطقة المضيفة ما يلي: العوالق (بلانكتون) ومعظمها متعضيات دقيقة أو مجهرية تنجرف بأعداد كبيرة في المياه وتتغذى عليها الأسماك والكائنات الأكبر الأخرى؛ العوالق النباتية (فيتوبلانكتون)، وهي بمثابة الأعشاب في المراعي البحرية، وتحول هذه العوالق غاز ثاني أكسيد الكربون إلى ٣٠٠ بليون طن من الغذاء لإطعام الحيوانات الصغيرة، مثل الكريل، التي تتغذى عليها بدورها الحيوانات الأكبر في سلسلة الغذاء؛ و ٢٠ ٠٠٠ نوع من الأسماك والثدييات.

١٧١ - وأظهرت الدراسات التي أجريت على التنوع لدى التجمعات اليمية وجود بعض الاتجاهات الثابتة المتصلة بالعمق وخطوط العرض. فعدد الأنواع اليمية في عمود المياه يرتفع كلما انخفض خط العرض. كما أن عدد الأنواع يزيد حتى يصل إلى ذروته عند عمق ١ ٠٠٠ متر تقريبا ثم يتدنى شيئا فشيئا كلما زاد العمق<sup>(١٠٠)</sup>.

١٧٢ - والأنواع ذات الأهمية في البيئات اليمية تشمل ما يلي: الأسماك المفترسة؛ والأرصدة السمكية العابرة للحدود وغيرها من الأرصدة الارتحالية؛ وأسماك الأعماق؛ والسلاحف البحرية والحيتانيات وبعض الطيور البحرية، ولا سيما طيور القطرس. وقلما أجريت دراسات علمية حول توزيع الأنواع المتنقلة في هذه المناطق ووفرتها وبيئاتها، والموجود منها يغطي مناطق مختلفة وموزع بين تخصصات علمية مختلفة. ومما يزيد الأمر تعقيدا أن الحصول على معلومات عن توزيع هذه الأنواع أو مجموعات الأنواع وتحركاتها بالغ الصعوبة وباهظ التكلفة بسبب هجرتها التي تقطع فيها أحيانا مسافات شاسعة وتتم أحيانا تحت سطح الماء (مما يجعل من الصعوبة بمكان تتبعها). غير أن المعروف عن الأخطار التي تواجه بعض هذه الأنواع أو مجموعات الأنواع يكفي للسماح الآن باتباع نهج احترازي قائم على المعارف

العلمية القائمة ويركز على التوسع في إجراء البحوث المحددة المهدف من أجل اكتساب المزيد من المعارف الجديدة وتطبيقها<sup>(١٠١)</sup>.

١٧٣ - وحجم المنطقة المظلمة، التي تمتد إلى أعماق تجاوز ٤٠٠٠ متر وسط ظلمات حالكة، أكبر مرارا من المنطقة المضيئة التي يبلغ عمقها ٢٠٠ متر. وتتغذى معظم حيواناتها على النباتات الموجودة في المناطق الأقرب إلى السطح، التي تتساقط فيها كما لو كانت ثلجا يطره البحر، وعلى الفضلات وجثث الحيوانات الكبيرة والكائنات السابحة التي تغامر بالغوص أسفل منطقتها المضيئة المألوفة. ويتضاءل كم الكائنات كلما زاد العمق، ويتحور تبعا للحيود الكائنة وسط المحيط التي تؤثر على دوران التيارات البحرية مثلما تؤثر الجبال على الطقس. ويعيش حوالي ٢٠٠٠٠٠ نوع في منطقة مياه الوسط، وأغلبها من القشريات المفصليّة والأسماك الحبلية، وإن كانت للأنواع الغريبة من قناديل البحر الطافية والرخويات أهميتها أيضا. وتتميز مياه القاع بكثرة الأنواع وتباينها، إذ يقدر أن ١٠٠٠٠٠٠ نوع تعيش فيها. ورغم أن الرخويات والمفصليات أشيع الأنواع التي تعيش قرب القاع، فإن تلك المناطق تضم طائفة عريضة من الأنواع بأعداد كبيرة. وصعوبة استكشاف المنطقة المظلمة تحد يواجه الباحثين. والاحتمال كبير بصفة خاصة أن تكتشف أنواع جديدة غير معروفة للعلماء، لا سيما من الحبار الطافي والأخطبوط ومن الأشكال الهلامية للكثير من شعب الكائنات، في الأعماق التي تتجاوز ١٠٠٠ متر، إذ أن المعلومات المتوافرة عن الكائنات البحرية هناك ضئيلة بشكل لافت للنظر، حتى بالنسبة للمجموعات المعروفة جيدا، أي الأسماك والقشريات. وهناك الكثير من المعلومات عن الأسماك التي تعيش وسط المحيط، بما في ذلك الأسماك التي تعيش في الطبقات الأشد عمقا، وإن كان من المدهش أن الدراسات التي اهتمت بدراسة الحيود القائمة وسط المحيط لمعرفة بيئات الأسماك وتوزيعها قليلة<sup>(١٠٢)</sup>.

١٧٤ - وفيما يتعلق ببيئة قاع البحر، فقد اعتبرت المعالم الجغرافية و/أو المواطن و/أو التجمعات البيولوجية التالية هشة أو معرضة للخطر في ضوء خصائصها الطبيعية وكذلك بفعل التهديدات البشرية المعرضة لها (سوف يعرض النص فيما بعد لهذه الأخطار): الجبال البحرية، والشعاب المرجانية العميقة، والفوارات الحرارية المائية، والتكوينات الأخرى الواقعة أسفل سطح الماء بما فيها الثقوب الباردة والمرتشحات والثقوب الباردة، والبيئات الرسوبية الرخوة مثل السهول السحيقة والخنادق والأخاديد المغمورة.

١٧٥ - والقصد من المعلومات الواردة أدناه إكمال المعلومات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية ذات الصلة الواردة في التقارير السابقة للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (انظر A/58/65، الفقرات ١٧٦-١٨٤، و A/59/62، الفقرات ٢٣٣-٢٤٤).

## ١ - الجبال البحرية

١٧٦ - الجبال البحرية هي جبال مغمورة تحت سطح الماء من أصل تكتوني و/أو بركاني. ولعل الكثير من الجبال البحرية الكائنة في المحيطات التي يقدر عددها بمائة ألف أو أكثر، إن لم يكن معظمها، جزر فريدة للتنوع البيولوجي في أعماق البحار. والمنحدرات العليا للجبال البحرية وقممها هي بخاصة موطن لأنواع حديثة الاكتشاف لا توجد فيما يبدو في أي مكان آخر، ومثال ذلك، أنه في رحلة استكشافية واحدة إلى بحري تسمان وكورال في جنوب المحيط الهادئ، أوضح العلماء أن نسبة تتراوح بين ١٦ و ٣٦ في المائة من ٩٢١ نوعا من أنواع السمك والحيوانات اللاجمهرية القاعية الأخرى التي جُمعت على ٢٤ جبلا بحريا كانت أنواعا جديدة لم يروها من قبل. وعلاوة على أن بإمكان الجبال البحرية أن تزيد من إنتاجية سطح المحيط فوقها في صورة تجمعات كثيفة من الأسماك والطيور البحرية، فمن الممكن أن توفر موطنا لتجمعات الكائنات التي تعيش على الطبقة التحتية الصلبة (من قبيل الإسفنج والمرجان) وتتغذى على العوالق ولأنواع أخرى متباينة بشدة من النباتات والحيوانات<sup>(١٠٣)</sup>.

١٧٧ - وتركز الأنواع السمكية ذات القيمة التجارية حول الجبال البحرية موثق توثيقا جيدا. ولما كانت هذه الجبال تمثل جزرا منعزلة أو سلاسل جزر من التنوع البيولوجي، أخذ العلماء يفتنون على نحو متزايد إلى كثرة الأنواع المتوطنة فيها. ومرجع هذا تزايد كثافات الفرائس من المتعضيات فوق الجبال البحرية. وهذا التزايد راجع بدوره إلى تعاضم الإنتاجية الأولية بسبب الآثار الطبوغرافية على الأوضاع الهيدروغرافية للمنطقة، حيث أشار الخبراء إلى أن تصاعد خطوط تساوي الحرارة (ارتفاع مياه القاع إلى أعلى) من جراء التفاعل بين التيارات البحرية مع تضاريس المناطق المجاورة للجبال البحرية يضخ بيوجينات في المياه الفقيرة في المغذيات ويؤدي إلى زيادة الإنتاج الأولي من الأسماك والعوالق الحيوانية. وقد توفر الجبال البحرية أيضا "درج انطلاق" للأنواع المنكمشة النطاق تنتشر من خلالها عبر المحيطات أو تلتمس فيها الملاذ. وتشير الدراسات إلى أنه لوحظ وجود اختلافات كيفية وكمية في بنية التجمعات اليمية التي تعيش على الجبال البحرية والتجمعات التي تعيش في مياه المحيطات حول تلك الجبال. ومثال ذلك أن معدل التنوع والوفرة في أنواع الأسماك الكبيرة، ولا سيما القرش والشفنين والتونة وأبو سيف والجيمبيليد (الأسقمري الثعباني)، أكثر بكثير حول بعض الجبال البحرية المدارية منه في مياه المحيط المجاورة. وتشير دراسات أخرى إلى أن الجبال البحرية تحتوي على تجمعات قاعية وفيرة من الأسفنج والطحالب اللاجمهرية والمرجان وراقات الكلب وكائنات شتى من آكلات العوالق، التي تزدهر بفضل الصفاء البالغ لمياه المحيط التي تطوقها<sup>(١٠٤)</sup>.

١٧٨ - والكثير من الأنواع التي تعيش في أعماق البحار وتتجمع حول الجبال البحرية عرضة للتأثر بشدة بأنشطة صيد الأسماك بسبب تفرد تكوينها البيولوجي وتأقلمها مع العيش في بيئات الأعماق. وعلى ضآلة ما نعرفه حتى الآن عن الخصائص البيولوجية لهذه الأنواع ودورات حياتها، فإن أدلة كثيرة توحي بأنها شديدة التوطن وأن بعضها، فيما يبدو، معمر جدا ومتأخر البلوغ وبطيء التناسل، مثل سمك الغرناد عريض الأنف وسمك الرفي البرتقالي. فالرفي البرتقالي مثلا يتسم بتدني معدل الخصوبة لأن إنثاه الكبيرة لا تتناسل كلها في سنة محددة. وتشير البحوث إلى أن متوسط سن البلوغ لدى الرفي البرتقالي هو الثانية والثلاثين وأن الحد الأقصى لعمر الأسماك البالغة منه يتراوح بين ٧٧ و١٤٩ سنة<sup>(١٠٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، فتركز هذه الأسماك حول الجبال البحرية، التي تحوي قممها مساحات صغيرة صالحة للتكاثر، يجعل منها أيضا عرضة للتأثر بأنشطة الصيد المكثفة والموضعية<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٢ - الشعاب المرجانية في المياه الباردة

١٧٩ - كان الاعتقاد السائد في السابق أن وجود الشعاب المرجانية قاصر على المياه الضحلة الدافئة في المناطق المدارية وشبه المدارية، ثم تبين وجودها في أعماق مظلمة باردة غنية بالمغذيات قبالة سواحل ٤١ بلدا. وهي تعيش في الفيوردات وعلى طول حافة الجرف القاري وحول الأرصفة البحرية المغمورة والجبال البحرية في جميع المحيطات والبحار تقريبا. وفي حين أن معظم الدراسات المتعلقة بمرجان المياه الباردة أجريت على الموجود منه عند خطوط العرض العالية، حيث يعيش على أعماق قليلة نسبيا، فإن وجوده يلاحظ أيضا بصورة متزايدة في المنطقة المدارية حيث يزدهر على أعماق أبعد<sup>(١٠٧)</sup>.

١٨٠ - وتعيش هذه الشعاب في بيئات مكانية شديدة التنوع وتتفاوت من مستعمرات منفردة تقاس بعشرات السنتيمترات إلى قاع يصل عرضها إلى عشرة كيلومترات. وهي توفر موئلا لصنوف شتى من الأنواع المرتبطة بها، وإن كان المعلوم لنا من الأنواع الخاصة بهذه المواطن قليل أو منعدم. والنظم الإيكولوجية لمرجان المياه الباردة معمرة جدا وبطيئة النمو وهشة، مما يجعلها معرضة بشدة للإصابة بأضرار بدنية. وتشير الشظايا التي حدد تاريخها إلى أن عمر الشعاب الموجودة في حيد سولا على الساحل النرويجي ٨ ٥٠٠ سنة<sup>(١٠٨)</sup>. وتشوب معلوماتنا عن شعاب مرجان المياه الباردة ثغرات ضخمة يتطلب سدها مزيدا من عمليات رسم الخرائط والبحوث المتعددة التخصصات والمتكاملة، بما في ذلك وضع نموذج لتوزيعها ودراسة خصائصها الجيولوجية والبيولوجية والإيكولوجية وتقييم أثر الإنسان عليها. غير أن نتائج الدراسات والمكتشفات العلمية أوضحت بالفعل أن النظم الإيكولوجية لمرجان المياه الباردة تؤثر نشطة للتنوع البيولوجي ومورد بيولوجي ذو قيمة جوهرية وأهمية اقتصادية

اجتماعية. وفي ضوء التهديدات الموثقة والمحتملة، تغدو الحاجة ماسة لتجنيب هذه الشعاب الهشة مزيدا من التدهور<sup>(١٠٩)</sup>.

١٨١ - وللشعاب المرجانية العميقة دور إيكولوجي في دورة حياة الكثير من الأنواع، وتسكنها صنوف من الأسماك واللافقرات، من بينها الرخويات والأسفنج والقشريات. وفي المناطق الواقعة شمال شرقي المحيط الأطلسي قبالة سواحل النرويج مثلا، تلعب شعاب اللوفيليا برتوسا دورا هاما في حياة الأنواع التي تزخر بها شعابها والتي يندر وجودها في موائل أخرى<sup>(١١٠)</sup>. وقد تبين أن الشعاب المرجانية العميقة قبالة سواحل أستراليا تؤوي ٢٤٢ نوعا من اللافقرات و ٣٧ نوعا من الأسماك في الجبال البحرية في جنوب بحر تسمانيا. وكان من بينها أنواع جديدة لم يكن العلماء يعرفونها من قبل تتراوح نسبتها بين ٢٤ و ٤٣ في المائة منها على الأقل، كما أن الكثير من الأنواع التي جرى التعرف عليها لم يكن وجوده مسجلا من قبل في المياه الأسترالية<sup>(١١١)</sup>. ومن المعتقد أنه لو قدر أن تختفي الشعاب التي تعيش فيها الجماعات الأساسية من هذه الأنواع، فقد تواجه هذه الأنواع صعوبات إما في الانتشار أو في المحافظة على أعدادها<sup>(١١٢)</sup>. وسوف يؤثر هذا بدوره سلبا على أنواع الأسماك وغيرها من عناصر التنوع البيولوجي البحري التي تلتصق موثلا لها في الشعاب العميقة.

### ٣ - الفوارات الحرارية المائية

١٨٢ - الفوارات المائية الحرارية هي مواقع بالغة التركز تحتوي على فتحات تتسرب منها سوائل شديدة الحرارة من قاع البحر. وعادة ما توجد في حيود وسط المحيط على أعماق تزيد على ٢٠٠٠ متر<sup>(١١٣)</sup>. وقد وُثِّق وجود ما يربو على ١٠٠ حقل لهذه الفوارات على امتداد نظام حيود وسط المحيط البالغ طوله ٦٠٠٠٠ كيلومتر<sup>(١١٤)</sup>. ورغم قسوة الأوضاع السائدة، كعظم الضغط وعتامة الضوء وشح الأكسجين والارتفاع المفرط في درجات الحرارة والتركيزات الكبريتيدية في المناطق الملاصقة لها، فقد ثبت أن هذه الفوارات المائية الحرارية بؤر نشطة للتنوع البيولوجي تتسم بالهشاشة.

١٨٣ - وقد تبين وجود حوالي ٥٠٠ نوع جديد من الحيوانات في التجمعات التي تعيش في مناطق الفوارات المائية الحرارية، و ٩٠ في المائة من هذه الأنواع الجديدة غير موجود في أي مكان آخر. ومن المعروف أن ارتفاع الكثافة الحيوانية ووجود أنواع غير مألوفة من الخصائص العامة للفوارات العميقة في شتى أرجاء العالم، مع تباين تركيبة المجموعة الحيوانية من موقع إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى<sup>(١١٥)</sup>. وتحتشد حول الفوارات المائية الحرارية تجمعات كثيفة من الديدان العملاقة ومحار البطليينوس وبلح البحر؛ ويمكن للكثلة الحيوية في هذه المنطقة أن تفوق مثيلتها في المناطق البحرية العميقة الأخرى بما يتراوح بين ٥٠٠

و ١ ٠٠٠ ضعف<sup>(١١٦)</sup>. وعوضاً عن عملية التمثيل الضوئي، تحيا النظم الإيكولوجية في مناطق الفوارات المائية الحرارية على التخليق الكيميائي، وهي عملية تستخدم الطاقة الناتجة عن الأكسدة الكيميائية لإنتاج المادة العضوية من ثاني أكسيد الكربون والمغذيات المعدنية. وبعض الكائنات المجهرية التي تستخدم عملية التخليق الكيميائي تعيش في أنسجة الديدان العملاقة والمحاريات ذات الصدفتين في علاقة تكافل. غير أن الأكسجين الذائب في الماء، على ندرته، يظل عنصراً لازماً للأبيض لدى جميع الحيوانات والكثير من الكائنات المجهرية في النظم الإيكولوجية للفوارات، مما يعني أن هذه النظم الإيكولوجية تعتمد في بقائها على سلامة المحيطات ككل<sup>(١١٧)</sup>.

#### ٤ - الثقوب الباردة والمرشحات

١٨٤ - الثقوب الباردة هي مسارب يخرج منها الميثان والكبريتيدات عبر الرواسب المتراكمة في قاع المحيط على امتداد الحواف القارية. وكل من الميثان والكبريتيد مقوم حيوي لبقاء التجمعات الغزيرة الإنتاج التي تعيش في مناطق الثقوب الباردة. ومناطق الثقوب الباردة التي خضعت حتى الآن للدراسة موجودة على أعماق تتراوح بين ٤٠٠ و ٦ ٠٠٠ متر في المحيط الأطلسي وشرقي وغربي المحيط الهادئ والبحر الأبيض المتوسط<sup>(١١٨)</sup>. وتوجد هذه الثقوب على الحواف القارية النشطة والخامدة، وتتباين بيئتها المكانية تبايناً كبيراً من الناحية الفيزيوجرافية والجيولوجية، وعادة ما تهيئ العيش لمجاميع بيولوجية وفيرة.

١٨٥ - وعلى غرار الفوارات المائية الحرارية، تهيئ الثقوب الباردة إمكانية العيش لتجمعات من الكائنات القاعية التي تستخدم عملية التخليق الكيميائي: كائنات مجهرية تقتات بالمواد الكربونية وموارد الطاقة المستمدة من النفط الموجود في الرواسب المتراكمة في أعماق المحيطات، وكذلك كائنات أخرى مثل الديدان الأنبوبية وبلح البحر والأسفنج والحلزونات وطحالب البحر وسرطان البحر والسماك. وقد تبين وجود تجمعات وفيرة حول الثقوب الباردة على الحواف القارية النشطة في أعماق تصل إلى ٦ ٠٠٠ متر. ومن بين الأنواع السائدة في تلك المناطق فصائل من المحار الكبير ذي الصدفتين (البطلينوس) وعدد من الأنواع التي لم يكن يعرفها العلماء من قبل. كما رصدت تجمعات بيولوجية كثيفة من بلح البحر حول الهيدرات الغازية على بعد ٢ ٠٠٠ متر من ساحل كارولينا الشمالية، كما اكتشفت تجمعات كثيفة كبيرة من الديدان المتعددة الأشواك على سطح هيدرات الميثان المكشوفة في خليج المكسيك<sup>(١١٩)</sup>.

١٨٦ - وعلى خلاف المناطق الأخرى في أعماق البحار، عادة ما يكون تنوع الأنواع المحلية في مناطق التسرب بسيطاً مع غلبة قلة من الأنواع القادرة على تحمل كبريتيد الهيدروجين

وغيره من الانبعاثات. غير أن هذه المواطن تتسم بارتفاع معدلات التوطن على مستوى أعلى من مستوى النوع في كثير من الأحيان. والتحورات الفسيولوجية التي لوحظت في الكثير من تلك المتعضيات فريدة بيولوجيا<sup>(١٢٠)</sup>. ومن بين ٢١١ نوعا رصدت حتى الآن، لا يعيش سوى ١٣ نوعا في مناطق التسرب والفوارات معا. ومما قد يفسر هذا الضرب من التوطن العوائق التي تحول دون هجرة البرقات أو ببطء معدلات تسرب الميثان. كما لوحظ أن التجمعات التي تعيش في مناطق التسرب تفوق عادة في تنوعها التجمعات التي تعيش في مناطق الفوارات المائية الحرارية. والتجمعات البيولوجية المرتبطة بمناطق التسرب هذه واسعة الانتشار وقد تتأثر بأية اضطرابات طبيعية<sup>(١٢١)</sup>.

١٨٧ - كذلك توجد تجمعات من كائنات التخليق الكيميائي في مناطق الهيدرات الغازية (الميثان المحصور في الهيكل البلوري للجليد) المكتشفة في قاع البحر وكذلك الموجودة على جث الحيتان الميتة<sup>(١٢٢)</sup>، أو الأخشاب الغارقة، أو رواسب مناطق الحد الأدنى من الأكسجين المتقاطعة مع حواف الالتقاء التكتوني. وتظهر معظم هذه التجمعات قلة في التنوع، وإن كان تكوينها من الأنواع يتباين من الرواسب المحيطية<sup>(١٢٣)</sup>.

#### ٥ - الضروب الأخرى الحساسة من التضاريس المغمورة (مثل السهول السحيقة والخنادق والأخاديد البحرية)

١٨٨ - تظهر الصور الفوتوغرافية الأولى التي التقطت للسهول البحرية السحيقة موائل رتيبة من تلال مترامية من الرواسب تعيش فيها أعداد قليلة نسبيا من الكائنات والأنواع، غير أن فحص العينات المأخوذة من الموائل الرسوبية في العقود الأربعة الأخيرة يحمل على الظن بأن اللافقرات التي تعيش في رواسب الأعماق ربما تولف مجمعا من أكبر مجامع الأنواع في كوكبنا وقد ينافس حتى الغابات المطيرة المدارية من حيث مجموع عدد الأنواع. كما أن بعض أشكال العقيدات المتعددة الفلزات تعمرها كائنات متنوعة، من بينها بكتريا وكائنات أحادية الخلية (أواليات) وأخرى متعددة الخلايا (تواليات)، وتمثل شريحة أخرى وفيرة الأنواع أو هي بمثابة مستودع آخر ذاخر بتنوع الأنواع. والواقع أن الحيوانات التي تعيش على العقيدات جد مختلفة عن الأنواع التي تعيش في الرواسب<sup>(١٢٤)</sup>.

١٨٩ - وتتميز هذه الكائنات بالخصائص التالية: '١' قلة المعدلات البيولوجية لانخفاض معدل تدفق الكربون العضوي وضالة كم الغذاء المتاح على مستوي الكائنات الحيوانية المجهرية واللا مجهرية على السواء. كما أن معدلات النمو الحيواني وإعادة الاستيطان في أعقاب الاضطرابات هي على الأخص بالغة القلة؛ '٢' وفرة غير مألوفة في تنوع الأنواع؛ '٣' اتساع الموائل وتواصله ولكن مع تدرجات بيئية وبيولوجية كبيرة من حيث كم المادة

العضوية التي تغوص إلى قاع البحر ووفرة العقيدات وحتى من حيث بنية تجمعات الأعماق؛  
'٤' تدني الطاقة الحركية<sup>(١٢٥)</sup>.

١٩٠ - ومن بين النظم الإيكولوجية البحرية الهشة خنادق الأغوار التي تشكلت في قاع البحر في المناطق التي شهدت تصادما بين صفيحتين تكتونيتين وانصداع للقشرة الأرضية في باطن الأرض الساحن. وبفعل عملية "الانزلاق" هذه، تشكلت خنادق في باطن البحر لها خصائص بيولوجية مماثلة لتضاريس الأعماق الأخرى (أي كائنات حيوانية متوطنة تكيفت مع الأوضاع القاسية). ومن المعروف أنه يوجد في أعماق المحيطات في العالم ٣٧ خندقا من خنادق الأغوار. وتختلف الأوضاع اختلافا كبيرا فيما بينها، ولكن التنوع البيولوجي يقل عادة كلما زاد عمقها. وفي حين أن معظم خنادق الأغوار موجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة، فقد رصد وجود عدد منها في أعالي البحار.

١٩١ - ويطلق اسم "المجموعة الحيوانية في القرار" على تجمعات الكائنات القاعية التي تعيش في خنادق الأغوار، وهي بالغة التفرد، فقد تكيفت لتحمل العيش تحت ضغط هيدروستاتيكي هائل وفي ظل أوضاع غذائية غير عادية واضطرابات طبيعية متواترة. وقد جمعت عينات من هذه المجموعة الحيوانية من معظم خنادق الأغوار وإن كانت الدراسات التفصيلية التي أجريت عليها قليلة. وتوفر هذه الخنادق إمكانية العيش لتجمع بكتيري يتسم إلى حد ما بالتنوع والوفرة ويلعب دورا هاما في تغذية حيوانات القاع الأكبر حجما. ولا ريب أنه توجد أنواع كثيرة جديدة لم تكتشف بعد<sup>(١٢٦)</sup>. وبالمثل فإن الأخاديد المغمورة، التي هي تضاريس عميقة تقطع المنحدرات القارية عرضا، تؤثر على تدفقات مياه الأعماق في المناطق التي توجد بها، وقد تعمل كمصيدة للمواد العضوية، مما يزيد من أعداد الأحياء القاعية وكذلك الأسماك والحيتانيات. وقد تبين أن هذه الأخاديد المغمورة تحتوي على قدر أعلى من الكتلة الحيوية وصنوبا من الأنواع الهامة تجاريا مثل جراد البحر وسرطان البحر والجمبري والفلاوندر والنازلي وبوت المحيط، والبرسم والقرميذة بسبب وفرة التنوع في تكوينات الطبقات السفلية التي تهيم مأوى لها. وكثيرا ما تستخدم صغار الأسماك هذه المأوى، مما يجعل من هذه الأخاديد مواقع هامة لتفريخ الأسماك<sup>(١٢٧)</sup>.

١٩٢ - وعلاوة على ذلك، فإن الأخاديد المغمورة توفر بيئة نشطة لضروب من الإنتاج الثانوي، فقد أوضحت الدراسات التي أجريت على المجموعة الحيوانية أن الأنواع التي تعيش في تلك الأخاديد تختلف عنها في المنحدرات المجاورة وتتألف من نجوم البحر، ونجوم البحر القَصِيْفَةُ، وأقلام البحر، وخيار البحر، والديدان الأنبوبية، والمرجان، والأسفنج، والمهدريات (كائنات متعضية شبيهة بالنباتات) وشقائق البحر. والغورغويات (مرجان الأعماق)، التي قد

يصل طولها إلى ٥ أمتار، من الحيوانات الشائعة للغاية في الأحياد. وقد أظهرت مثلاً البحوث العلمية التي أجريت مؤخراً في أحياد لا حولاً المغمور أن قاعه مكتظ بالجمبري المزدوج الأرجل والقشريات في تجمعات كثيفة يربو عدد أفرادها على الثلاثة ملايين. وتجذب هذه التجمعات الكثيفة من القشريات أعداداً ضخمة من الأسماك القاعية واليمنية المفترسة التي تتغذى عليها. وقد كشف بعثة أخرى في أحياد تنريو في المحيط الهادئ قبالة الساحل الياباني عن وجود كثافات عالية من البطليينوس العملاق على عمق ٣٨٣٠ متراً. وعلى المنوال نفسه، أظهر أحياد غلي، الذي هو أكبر أحياد مغمور قبالة الساحل الشرقي لكندا، وفرة أيضاً في الحيتانيات تفوق أي موضع آخر في الجرف والمنحدر الاسكوتيين حيث سجل وجود ١١ نوعاً<sup>(١٢٨)</sup>.

## ٦ - المنطقة القطبية الشمالية

١٩٣ - المنطقة القطبية الشمالية منطقة بحرية يسودها محيط مركزي عميق سطحه مغطى بالثلوج - تقع بعض أجزائه خارج نطاق الولاية الوطنية - وتحيطه بحار ساحلية ضحلة. والبحار الجرفية والحواف الجليدية والبولينيات (مناطق من المياه المكشوفة محاطة بالجليد) نظم إيكولوجية ذات معدل إنتاج بيولوجي موسمي عال، وذلك أيضاً بسبب تأثير تدوير واختلاط طبقات المياه. والصفة الغالبة على البيئة البحرية القطبية هي الجليد البحري الذي يتفاوت مداه تفاوتاً عظيماً حسب الفصول. وللتغيرات التي يتعرض لها الجليد البحري والأشكال الأخرى، مثل تكاثر العوالق ومواقيت التدفقات النهرية وحجم العمليات المحيطية واتساع نطاقها، آثار كبرى على النظم الإيكولوجية البحرية في القطب الشمالي وكذلك على الأنواع الحية مثل الأسماك والطيور البحرية والتدييات البحرية والدببة القطبية<sup>(١٢٩)</sup>.

١٩٤ - وتتفاعل البيئة البحرية في القطب الشمالي بيولوجياً مع باقي أجزاء العالم عن طريق التيارات البحرية والرياح والأمطار. ويجلب هذا التفاعل ضرباً من التلوث إلى المحيط المتجمد الشمالي من بينها النويدات المشعة، والفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، والهيدروكربونات، مما أدى الآن إلى وجود معدلات عالية من الكيماويات السامة بالأحياء البرية في المنطقة القطبية الشمالية. وفضلاً عن التلوث، تتهدد النظم الإيكولوجية القطبية أخطار كبرى من جراء أنشطة صيد الأسماك التجارية والنقل البحري والتنقيب عن النفط والغاز والاضطرابات الطبيعية. وتنظيف الانسكابات النفطية في المياه المغطاة بالجليد مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة. وقد يكون لارتفاع معدل الأشعة فوق البنفسجية وتغير المناخ أيضاً آثار هائلة على النظم الإيكولوجية البحرية في القطب الشمالي، إذ قد يؤثر على توالد الكائنات الحية والقدرة على البقاء. وتزايد الأدلة على أن الضغوط المناخية والإنمائية، التي

تعرض لها البيئة البحرية من جراء النقل البحري وإغراق النفايات واستغلال حقول النفط والغاز البحرية والأنشطة البرية، آخذة في الارتفاع في القطب الشمالي<sup>(١٣٠)</sup>.

١٩٥ - وتعكف شراكة متعددة الجنسيات من العلماء المتخصصين في الدراسات القطبية على إعداد حصر للتنوع البيولوجي في المحيط المتجمد الشمالي في إطار مشروع بعنوان إحصاء الأحياء البحرية<sup>(١٣١)</sup>.

## ٧ - أنتاركتيكا (القارة القطبية المتجمدة الجنوبية)

١٩٦ - تتألف قارة أنتاركتيكا من كتلة من اليابسة المتجمدة يطوقها المحيط الجنوبي. ولا ينكشف الثلج أو الجليد عنها إلا في رقعة ضئيلة منها لفترة معينة من السنة. ويظهر التنوع البيولوجي فيها تناقضا ملحوظا بين البحر واليابسة. فبينما ينعم البحر بوفرة في أشكال الحياة من قبيل العوالق النباتية والحيوانية والأسماك والطيور والثدييات البحرية، تتسم النباتات والحيوانات البرية بقلة بالغة في التنوع والكم بسبب قسوة البيئة، وقد ترتبت على هذه القسوة المفرطة لبيئة أنتاركتيكا، التي تتسم ببرودة المناخ مع تناه في الملوحة والطبيعة القاحلة، أوضاع أكسبت نباتات المنطقة وحيواناتها خصائص فريدة تتيح لها البقاء<sup>(١٣٢)</sup>.

١٩٧ - ويتسم التنوع البيولوجي البحري في أنتاركتيكا بقصر السلسلة الغذائية من حلقة الإنتاج الأولي إلى حلقة الكواسر العليا، وقلة عدد الأنواع الموجودة، واعتماد كبير على نوع واحد، وهو الكريل، الذي يمثل أوفر مكون من مكونات العوالق الحيوانية في أنتاركتيكا والمصدر الغذائي الرئيسي للكثير من حيواناتها، بما فيها الحيتان، وفقمة الفراء، وطيور البطريق وغيره من الطيور، والأسماك، والحبار. ومن ثم، فإن النظام الإيكولوجي يعتمد بشكل كبير على سلامة هذا النوع.

١٩٨ - وقد باتت بعض السمات البيولوجية للموارد البحرية في أنتاركتيكا عرضة للتضرر بشدة من الإفراط في استغلالها، مثل انخفاض معدل التناسل لدى الفقمة والحيتان. ومن بين الأخطار الكبرى التي تهدد التنوع البيولوجي في أنتاركتيكا انسكابات النفط الناجمة عن ازدياد نشاط النقل البحري، وارتفاع معدلات تسرب الأشعة فوق البنفسجية بسبب الثقب الموجود في طبقة الأوزون، مما يؤدي إلى إحداث تغيرات في تجمعات العوالق النباتية يمكن أن تؤثر على السلسلة الغذائية. وقد تساهم ظاهرة الاحترار العالمي في تكسر الجروف الجليدية، مما يؤدي إلى ضياع موئل الحيوانات التي تعتمد عليها في عيشها، كما سيؤثر هذا في رفع مستوى مياه البحر في المناطق المنخفضة في باقي أرجاء العالم.

١٩٩ - وفي ظل بيئة باردة بطيئة التغير كبيئة منطقة انتاركتيكا، يمكن أن تظل آثار بعض الأمور البسيطة قائمة لسنوات، فالمواد العضوية، على سبيل المثال، قد تحتاج إلى عقود حتى تتحلل بينما تتلاشى في شهور في المناطق المعتدلة في العالم. ويمكن رصد آثار دقيقة الكيماويات المصنعة المستخدمة في أجزاء أخرى من العالم في الثلج الذي يسقط على المنطقة، وتجد هذه المواد طريقها إلى أجسام الأحياء البرية المحلية لتتركز فيها.

## جيم - الأنشطة البحثية

٢٠٠ - رغم الاكتشافات التي جرت مؤخرا، فإن حظ بيئة أعماق البحار من الدراسة والفهم مازال ضئيلا إلى حد ما، فالرقعة التي خضعت للبحوث البيولوجية من قاع البحر لا تمثل في الواقع إلا حوالي ٠,٠٠٠١ في المائة منه. ولا يوجد سوى القليل من البيانات عن النظم القاعية، ولا سيما على عمق ٣ كيلومترات فأكثر. وكثيرا ما تتفاوت البيانات تفاوتا كبيرا تبعا للنوع حسب الحوض قيد الفحص. والقاعدة العامة المستمدة من التجربة العملية هي أن أعداد الأنواع وأعداد النماذج تتراجع بالفعل في أغوار البحر بعد عمق يتراوح بين كيلو متر و كيلو مترين.

٢٠١ - وليست معرفتنا أفضل حالا بعمود المياه العلوي لسطح المحيط المكشوف رغم أن دراسته أيسر إلى حد ما. ومع هذا فإن الاكتشافات الجوهرية تتوالى، ومنها مثلا اكتشاف مستويات كبرى غير متوقعة من الإنتاج الأولي، واكتشاف عوالق البيكو وعوالق النانو والبروكلوروفيتات، وهي نباتات مجهرية يعتقد أنها تساهم بدور في عملية الإنتاج الأولي في بعض المناطق يعادل تقريبا دور جميع المنتجين الأوليين المعروفين في السابق مجتمعين<sup>(١٣٣)</sup>.

٢٠٢ - وزيادة المعرفة مقوم حيوي لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتلبية هذه الحاجة، أخذت بعض المبادرات وشبكات العلماء توجه اهتمامها صوب دراسة أعماق المحيطات ونظمها الإيكولوجية. وتدير الكثير من المؤسسات النشطة في مجال الأبحاث قواعد بيانات مفتوحة للجمهور على الإنترنت.

٢٠٣ - ومن الجوانب الرئيسية في دائرة البيانات البيولوجية التي لا تتوافر عنها معلومات يقينية ما يلي: توزيع الموائل والأنظمة الإيكولوجية الهشة (مثل الشعاب المرجانية ومجموعات الفوارات)؛ معلومات منهجية أساسية عن معظم الكائنات القاعية؛ آثار التأكسيدات المختلفة على الثدييات البحرية وغيرها من الحيوانات البحرية؛ دور المتعضيات المجهرية (وتنوعها) في شبكات الغذاء وجوانب الدورة البيولوجية الجيوكيميائية؛ توزيع ودورات حياة الكثير من الأنواع الرئيسية؛ بنية وديناميات معظم شبكات الغذاء في أعماق البحار؛ المسالك البيولوجية

للملوثات في النظم الإيكولوجية في أعماق المحيط؛ جوانب تأثير الدورات الطويلة الأجل في البيئات الطبيعية على التجمعات والعمليات في منطقة العمق الوسط وقاع البحر؛ والروابط القائمة بين جوانب التنوع البيولوجي والإنتاجية والعمليات الإيكولوجية الأخرى؛ وأثر إزالة الضواري العليا، مثل الأسماك، من النظم الإيكولوجية البحرية؛ سبل التفريق بين التنوع الطبيعي والتغير الذي يولده الإنسان؛ والآثار التي يمكن أن تترتب على دخول أنواع غازية غريبة على النظم الإيكولوجية المختلفة في أعالي البحار<sup>(١٣٤)</sup>.

٢٠٤ - والبيانات المتعلقة بمصائد الأسماك شحيحة في الغالب، وكثيرا ما تعوز الدقة المعلومات المقدمة عن المصيد في عدد كبير من المصائد. كما أن الكثير من الأرصدة السمكية مرتحلة، مما يعقد مشكلة تحديد مناطق الإبلاغ المناسبة وتفسير البيانات المتعلقة بكميات المصيد وعمليات الإنزال. ومن ناحية أخرى، قلما تجرى دراسات استقصائية علمية، حتى على أكثر الأنواع التجارية التي تصاد بانتظام شيوعا، كما أن الكثير من الأساليب المتبعة في هذه الدراسات الاستقصائية هي في حد ذاتها مدمرة. ومن بين الجوانب المجهولة أو غير اليقينية ما يلي: البيانات اللازمة لتقييم معدلات المصيد المستدامة للكثير من الأنواع التي تعيش في أعماق البحار؛ بنية الأرصدة وجوانب تحددها في الكثير من المصائد المتعددة الأنواع؛ الأثر البيئي لوسائل صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية الهشة في أعماق البحار؛ تواريخ حياة الكثير من الأنواع المستغلة؛ تعيين حدود الأرصدة في أعماق البحار - وهو مطلب عاجل يرجح أن يحتاج إلى إجراء دراسات جينية جزيئية؛ تحسين الإبلاغ عن المصيد العرضي والمصيد المرتجع؛ وزيادة الاهتمام باستغلال الأنواع التي تعيش في أعماق البحار في إعداد المنتجات الطبيعية والمستحضرات الصيدلانية؛ والآثار المحتملة للأنواع الغازية الغريبة على أنواع السمك المختلفة؛ وأثر الإفراط في الصيد على التنوع الجيني للأنواع المستهدفة وأنواع المصيد العرضي<sup>(١٣٥)</sup>.

### ثالثا - التهديدات والمخاطر

٢٠٥ - يبدو أن التهديدات الرئيسية للنظم الإيكولوجية وعناصر التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج دائرة الولاية الوطنية هي التلوث، وتغير المناخ، والإفراط في الصيد، وممارسات الصيد المدمرة. ويمكن أن تتوزع آثار النقل البحري، بينما يمكن أن تترتب آثار محلية على أنشطة الحفر والتعدين في قاع البحر ومد الكابلات وخطوط الأنابيب، والبحوث العلمية البحرية، والأنشطة المتصلة بالموارد الجينية والموجهة لأغراض تجارية، وكذلك السياحة. وتتفاعل هذه التهديدات مع الموائل والأنواع الرئيسية والهشة مما يخلق بؤرا مثرية

للقلق البالغ. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة وكثافة بعض الآثار أو الضغوط تختلف من مكان إلى آخر وكذلك الحال بالنسبة لهشاشة الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية المختلفة<sup>(١٣٦)</sup>.

٢٠٦ - ويعرض القسم التالي بعض التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (باستثناء التهديدات التي تفرضها أنشطة صيد الأسماك التي يعرض لها الفصل الخامس بإيجاز). وهذه القائمة المقدمة ليست على سبيل الحصر، بل هي بالأحرى موجز للتهديدات الرئيسية.

## ألف - التلوث

٢٠٧ - يساور الأوساط العلمية قلق بالغ من أن يؤدي التلوث المزمع للمحيطات إلى استنزاف نظمها الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي، بالرغم من أنه ليس من المؤكد أن آثار التلوث الناشئ عن العوامل التي تسمم البيئة، والمواد المشعة، ومياه المحارير قد وصلت إلى مستويات تستدعي قرع ناقوس الخطر<sup>(١٣٧)</sup>. والملوثات التي تشكل أكبر خطر على البيئة البحرية هي، بدرجات متباينة من الأهمية وتبعاً لاختلاف الأوضاع الإقليمية: مياه المحارير، ونضوب المغذيات، والمركبات الاصطناعية العضوية، والترسبات، والقمامة والمواد البلاستيكية، والمعادن، والنويدات المشعة، والهيدروكربون، والهيدروكربون العطري المتعدد الحلقات الناشئ عن انسكاب النفط<sup>(١٣٨)</sup>. فهذه الملوثات يمكنها التسرب إلى البيئة البحرية من عدة مصادر من بينها أنشطة برية، وأنشطة النقل البحري، وإغراق النفايات وغيرها من الأنشطة البحرية. ولما كانت هذه البيئة عبارة عن مادة سائلة، تسافر هذه الملوثات مسافات بعيدة، فتؤثر بذلك في مناطق تقع داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها على السواء.

٢٠٨ - ومما يثير المخاوف بشكل خاص، الملوثات التي تذوب بسهولة في الشحوم (من ذلك مثلاً المركبات الثنائية الفينيل المتعدد الكلور)، لأنها عادة ما تتراكم داخل أنسجة الجسم وتتركز فيها بكثافة تشتد بتعدد حلقات السلسلة الغذائية (أي تتعاظم بيولوجياً). وهناك من هذه المركبات ما تشتد سميته ضد أنواع محددة (من ذلك مثلاً ثلاثي البيوتيلين الذي يؤثر أشد ما يؤثر في الرخويات)، غير أن إزالة مجموعة محددة من المتعضيات يحدث اختلالات في الشبكة الغذائية لباقي الأنواع ويقوض هيكل النظم الإيكولوجية. وثمة أدلة ظهرت في الآونة الأخيرة تثبت وجود مجموعة كبيرة من هذه المواد يمكنها أيضاً أن تفسد سلامة أداء النظم الهرمونية (اختلال إفرازات الغدد الصماء).

٢٠٩ - وقد تجهد الزيادة في كثافة تجمع المعادن الثقيلة أيضاً النظام الفيسيولوجي للأحياء التي قاربت قدرتها الفيسيولوجية على التحمل مداها، وبخاصة في مراحل محددة من دورة حياتها. وبالرغم مما حقق حتى الآن، من خلال التخلي عن إغراق النفايات وتنفيذ أنظمة اتفاقية

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن التلوث البحري، من تخفيضات كبيرة في معدلات ما ينشأ بفعل الإنسان من تلوث تحدته المعادن الثقيلة، لا تزال الحاجة قائمة إلى زيادة التركيز على الحد من مصادر تلويث الغلاف الجوي. ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على وجه الخصوص، أنه ينبغي الشروع أولا في تخفيض معدلات التلوث بالزئبق وتحديد أهم مصادره البشرية.

٢١٠- وقد تؤدي كثافة تجمع الملوثات العضوية الثابتة إلى ظهور أمراض يسببها مثلا الهيار نظام المناعة. غير أنه لوحظ ارتفاع معدلات كثافة تجمع مركبات ثنائية الفينيل المتعدد لدى الحيتان، بالرغم من أن معدلات كثافتها تكون منخفضة نسبيا لدى مختلف الأنواع البحرية مقارنة بمعدلاتها في غيرها من الأنواع التي تعيش في البيئات الساحلية حيث ترتفع كثيرا معدلات التلوث. ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن التدابير الرامية للحد من نسب التلوث وكثافته في السواحل تقود بدورها إلى تقليص كثافته في عرض المحيطات.

٢١١- وهناك أدلة تثبت أن تعرض الأحياء للهيدروكربون العطري المتعدد الحلقات، يخفض معدلات خصوبتها، ويقوض نظم مناعتها، ويشوه ويفسد وظائفها الهرمونية، ويحدث لها حالات تسمم مباشرة. ثم إنه مما لا يزال يثير أيضا مخاوف كبيرة، أثر النويدات المشعة المترتب في المحيطات عن تجريب الأسلحة النووية<sup>(١٣٩)</sup>. ومما لا يزال يثير القلق أيضا، المواد الملوثة الناشئة عن إغراق النفايات في المياه العميقة، وجنوح بوارج حربية تحمل رؤوسا نووية والحوادث التي تقع في المنشآت الساحلية أثناء عمليات الشحن والتفريغ وإن كانت آثار هذه المواد قد انخفضت انخفاضاً كبيراً. وقد ركزت أنشطة الرصد على مصادر إفراز هذه الملوثات، ولم يسطع بأي دراسات عن آثارها الموقعية في المستعمرات البيولوجية<sup>(١٤٠)</sup>.

## باء - الحطام البحري

٢١٢- يشمل الحطام البحري أي مخلفات من مواد صلبة مصنعة أو مجهزة توجد أو تركت في البيئة البحرية والساحلية<sup>(١٤١)</sup>. ويقطع هذا الحطام الذي لا تخلو منه أي بيئة بحرية، مسافات بعيدة تحمله إليها التيارات والرياح سواء كان طافيا، أو عالقا بعمود من الماء أو قابعا في قاع البحر. ومن بين مصادر تلويث المحيطات، قطاع النقل والصيد البحري، والأساطيل العسكرية، والسفن البحثية، والمنصات القائمة في عرض البحر، ومنشآت تربية الأسماك. أما المصادر البرية لتلويث المحيطات، فهي تشمل من ناحيتها، المواقع الساحلية لدفن قمامة المناطق الحضرية؛ ونقل النفايات عبر المجاري المائية؛ والتخلص من مياه المناطق الحضرية دون معالجتها؛ والسياحة.

٢١٣- ويهدد الحطام البحري الحياة الفطرية البحرية أول ما يهددها عندما يتحول إلى طوق أو شرك و مصدر لعسر في الهضم<sup>(١٤٢)</sup>. و يتحول الحطام إلى طوق أو شرك عندما تجرد الحيوانات نفسها وقد طوقتها وحبستها القمامة (شرائط تخزين، وحبال وحيوط اصطناعية، وشباك عائمة)، أو عندما تتمكن من السباحة أو الزحف نحو جسم (زجاجة أو علبة أو شرك) دون أن تستطيع الفكك منه. وإذا وجد الحيوان نفسه مطوقا، يكون مصيره الهلاك غرقا، أو البقاء معلقا عاجزا عن نيل قوته أو التواري لكي لا يقع صيدا سهلا، أو ينتهي به الحال جريحا نتيجة احتكاكه بجسم خشن أو قاطع من حطام علق به. أما عسر الهضم فينشأ عندما يبتلع الحيوان نثارا من الحطام يمكن أن يؤدي إلى اختناقه أو هلاكه جوعا أو اعتلاله بسبب سوء التغذية. وقد يقود ابتلاعه لنتف من المواد البلاستيكية<sup>(١٤٣)</sup> إلى تسرب مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، ومواد كيميائية أخرى إلى سلسلة مصادر الغذاء التي تقتات عليها الكائنات الأحيائية مما تقوى معه احتمالات تراكم التلوث في الأحياء (التراكم الأحيائي)، ذلك أن مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور تحدث أثرا مضرا بالكائنات العضوية البحرية ينجم عنها ظهور سلالات مشوهة أو فائتها، وتقوي من احتمالات اعتلال الكائنات البحرية وتخل بمستويات هرموناتها وحتى وإن كانت معدلات تلوثها بتلك المركبات منخفضة<sup>(١٤٤)</sup>. ثم إن نثار القمامة (من مركبات عضوية ومعادن عالقة، مثلا) قد يطلق سموما تلوث الترسبات والمياه. وقد تنتقل هذه السموم إلى الطحالب الصغرى والعوالق الحيوانية، مما يؤدي بدوره إلى تراكمها في الأسماك وفي حيوانات تعيش على الإنتاج الأولي والثانوي للبحر. كما أن الحطام البحري قد يخنق الحياة في قاع البحار مما يمنع تبادل الأوكسجين بين الماء والترسبات في المياه العميقة ويعيق في نهاية المطاف حياة الحيوانات التي تعيش في الأعماق. وأخيرا، فإن هذا الحطام العائم المتأتي من مصادر بشرية يساهم إلى حد ما في استدراج الأنواع الدخيلة التي أصبحت تنتشر بكثرة بين المناطق البحرية مما يهدد تنوعها البيولوجي وبخاصة في مياه القارة المتجمدة القطبية الجنوبية<sup>(١٤٥)</sup>.

### جيم - الأنشطة البرية المسببة للتلوث بما في ذلك التلوث المنقول عبر الهواء

٢١٤- تشكل أنشطة الإنسان البرية خطرا كبيرا على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي. فكميات النفايات التي تخلفها الأنشطة البرية ويلقى بها في البحر لا تنفك تتعاضد في جميع أنحاء العالم شأنها في ذلك شأن المبيدات، والأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية الزراعية التي تنجرف من الأرض وتنتهي في مياه المحيطات. وتنتسب الملوثات أيضا إلى البيئة من المرافق الصناعية والتجارية، ومن انسكاب النفط والمواد الكيميائية، ومن مصادر غير ثابتة كالطرق، ومحطات معالجة مياه النفايات، وشبكات الصرف الصحي. وتمتد آثار الأنشطة

البرية إلى مناطق خارج الولاية الوطنية تنقلها إليها التيارات المائية في المحيطات وموجات الهواء، غير أن الجانب الأكبر منها لا يبرح، على نحو ما يمكن ملاحظته، حدود المناطق الساحلية.

## دال - تغير المناخ والتغيرات المناخية الدورية

٢١٥- الواضح أن أي تغير كبير في المناخ يهدد التنوع البيولوجي البحري وإن كان يتعذر التنبؤ بما يخلفه تغير المناخ من آثار نوعية في النظم الإيكولوجية لأعالي البحار، وقيعان البحار. فأي تغييرات تطرأ على الإنتاج الأولي بسبب تغير المناخ يترتب عليها تغييرات في الأرصد الغذائية للنظم الإيكولوجية لأعماق البحار. وربما تطرأ نتيجة لذلك تغييرات في رتب الأنواع الحية والتنوع البيولوجي في أعماق البحار<sup>(١٤٦)</sup>.

٢١٦- ويؤكد تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي شكلته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والذي يستمد مادته من التقرير التقييمي الثالث: التغير المناخي ٢٠٠١ للفريق الدولي المعني بتغير المناخ، أن النظم الإيكولوجية في المناطق الساحلية والبحرية تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على حرارة المياه والظواهر المناخية المتطرفة. وتشمل الآثار التي تمت ملاحظتها، على وجه التحديد التغيرات التي طرأت على النظم البحرية، وبخاصة الأرصد السمكية، وهي تغييرات نسبت إلى تقلبات مناخية واسعة النطاق، ومن هذه الآثار أيضاً، التآرجح في وفرة أعداد الطيور والثدييات البحرية في جميع أنحاء المحيط الهادئ وغرب القطب الشمالي، والتي ربما تعزى إلى تغير أنماط الاضطرابات، وتغير المناخ، وظواهر طبيعية متطرفة<sup>(١٤٧)</sup>.

٢١٧- وفيما يتعلق بالآثار المتوقع أن تشمل النظم الإيكولوجية في عرض المحيطات، يشير التقرير إلى عدد من التغيرات في الخصائص المادية والكيميائية للمحيطات والبحار (أنماط التيارات والدوران، وتوافر المغذيات ودرجة الحموضة ودرجة الملوحة، وحرارة مياه المحيطات) التي ستؤثر في النظم الإيكولوجية البحرية. وربما تؤثر التغييرات المتوقع أن تطرأ على المناخ في تيارات المحيطات، وملوحة مياهها ودرجة حرارتها على السطح. ومن شأن هذا أن يغير ظروف تكيف الأنواع فيما يعد مؤشراً على بدء انقراض أنواع محلية وأخرى عالمية<sup>(١٤٨)</sup>. وتتسبب أيضاً آثار تغير المناخ على النظام البحري في تحولات تعيد، بفعل تغير الحرارة على سطح البحر، توزيع مناطق انتشار الكائنات الأحيائية وأنواعها، وبخاصة في المناطق البعيدة عن خط الاستواء. ولا تزال المعارف الحالية بشأن آثار التغيرات المحتملة التي ستلحق بالنظم الإيكولوجية برمتها بسبب التغير في المناخ، ضئيلة<sup>(١٤٩)</sup>. (انظر أيضاً الفقرات ١١٢-١١٤ أعلاه).

## هاء - النقل البحري (على سبيل المثال التلوث وحوادث الاصطدام)

٢١٨- يستعان في أكثر من ٩٠ في المائة من حجم التجارة العالمية بالنقل البحري حيث أنه أكثر وسائل الشحن كفاءة من حيث استهلاك الطاقة وأسلمها من الناحية الإيكولوجية، وإن كان ينطوي أيضا على أكتف استخدام بشري لأعالي البحار. فالسفن من شأنها أن تسكب جراء حوادث أو بصورة مقصودة مجموعة كبيرة من الملوثات، هي مزيج من بقع نفطية وخلائط زيوت، ومواد سائلة ضارة، ومياه صرف صحي، وقمامة، ومواد صلبة ضارة، وطلاءات مانعة للالتساخ، ومتعضيات غريبة، تطلقها جميعها إما مباشرة في البيئة البحرية أو بصورة غير مباشرة عبر الغلاف الجوي. كما أن الضجيج الذي يصدر عنها هو أيضا أحد مصادر التلوث (انظر أدناه). ويشكل تسريب هذه الملوثات خطرا على التنوع البيولوجي وإن كانت معظم الحوادث تقع في المناطق الساحلية<sup>(١٥٠)</sup>.

٢١٩- وقد تتسبب أيضا السفن في إلحاق أضرار بالكائنات البحرية وموائلها من خلال احتكاكها بها بل واصطدامها بها وبالحياتان على وجه الخصوص. وتتسبب اصطدامات السفن في شمال الأطلسي في فناء ثلث قطعان الحوت وبخاصة صغاره التي لا تجيد الغطس<sup>(١٥١)</sup>. وهذا الخطر الذي تنطوي عليه حوادث الاصطدام بالسفن هو أكبر الأخطار التي تهدد الحوت الأزرق أكبر الحيوانات الثديية في العالم.

## واو - الضجيج

٢٢٠- يتزايد قلق الأوساط العلمية ودعاة المحافظة على البيئة من خطر التلوث الكبير الناشئ عن الضجيج الذي قد يتحول في حالاته القصوى إلى خطر قاتل يقضي على الحيتان والدلافين وغيرها من الحيوانات البحرية. وتمثل وسائل النقل البري أكبر مصدر للضجيج في المحيطات وبخاصة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية حيث توجد معظم الطرق التي تسلكها سفن الشحن البحري. ومن بين هذه المصادر أيضا، أعمال استكشاف النفط والغاز، وأعمال المسح لرصد الزلازل، والتجارب التي تجرى في المحيطات، ومصادر عسكرية وأجهزة المضايقة الصوتية، والضجيج الصادر عن الجرافات ومزارع الرياح البحرية. وتتناقص لدى الحيتان والدلافين على وجه الخصوص قدرتها على التخاطب عبر أحواض المحيطات والحال أن بقاءها مرهون بقدرتها الفائقة على التقاط أصواتها وإصدارها. ومن الآثار الأخرى المترتبة على الضجيج التي تمت ملاحظتها، اقتلاع حيوانات من موائلها وتشريدتها، والأضرار التي تلحق بأنسجتها البيولوجية وتتسبب في هلاكها<sup>(١٥٢)</sup>. وقد يلحق الضجيج أيضا بالجهاز السمعي الداخلي للأسماك أضرارا كبيرة لا مرد لها قد تتسبب في موتها<sup>(١٥٣)</sup>.

## زاي - الأنواع الغريبة

٢٢١- يحتل الاجتياح البيولوجي للبيئة الذي ينجم عن تسلل أنواع دخيلة إليها، صدارة قائمة الأخطار التي تهدد نظمها الإيكولوجية الطبيعية وتنوعها البيولوجي. وتتمثل المصادر الرئيسية للتسريب غير المتعمد لأنواع غريبة على البيئة البحرية في مياه صابورة السفن، والطلاءات المانعة للالتساخ، وغيرها من مصادر تسريب الأنواع الدخيلة عبر هياكل السفن والزراعة البحرية. وفي المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية، تسرب هذه الأنواع الدخيلة أول ما تسرب أثناء استبدال مياه صابورة السفن في أعالي البحار. واستبدال هذه المياه في أعالي البحار هو إحدى الطرق المتاحة لمنع انتقال أنواع من الكائنات الحية عبر مياه صابورة السفن إلى المناطق الساحلية حيث تحدث فيها أضراراً فادحة. وتنطوي هذه الممارسة على التخلص من المياه الساحلية الأصلية في عرض المحيطات واستبدالها بأخرى جديدة أقل خطراً على الموانئ التي تقصدها السفن والموانئ الساحلية باعتبارها تعباً من وسط المحيطات وتقل فيها بالتالي أعداد المتعضيات. غير أن العلماء أعربوا عن خشيتهم من أن تتكاثر في عرض المحيطات أنواع ساحلية وخاصة إذا ما تزايد حجم الحطام البحري (وبخاصة المواد البلاستيكية) الذي يوفر لها الملاذ، وارتفعت الحرارة. ومما يساعد على درء هذا الخطر، الاستعانة بالتكنولوجيا الجديدة لمعالجة مياه صابورة السفن مما يغيى عن الحاجة إلى تفرغها في عرض المحيطات.

## حاء - التخلص من النفايات

٢٢٢- إغراق النفايات في المحيطات أحد مصادر تلويث البيئة البحرية ومن ثم، فهو يشكل خطراً على تنوعها البيولوجي<sup>(١٥٤)</sup> يهددها بخاصة عندما تكون عبارة عن ترسبات سحيقة رخوة في شكل منحدرات وارتفاعات وأخاديد وسهول غرينية، وخنادق<sup>(١٥٥)</sup>. كما أن إغراقها في النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية من شأنه أيضاً أن يضر بالسلامة المادية للمرجان وشعابها جراء طمسها أو الإضرار بتركيبتها المادية<sup>(١٥٦)</sup>. ويحظر القانون الدولي في الوقت الحاضر إغراق النفايات ويسري هذا الحظر على معظم أنواع النفايات ولكن إغراقها في محيطات العالم ما زال مستمرا سواء كان ذلك بصورة قانونية أو غير قانونية.

٢٢٣- وتزايد الضغوط لانتخاذ أعماق المحيطات وخنادقها السحيقة مدافن لمجموعة من أصناف النفايات<sup>(١٥٧)</sup>. وقد طرح في هذا الشأن اقتراح يستصوب دفنها في خنادق في أعماق البحار على افتراض أنها تمنع تسرب النفايات. والفكرة في ذلك أن أي أثر لهذه النفايات لن يتعدى حدود الموقع الذي أُلقيت فيه نظراً للمسافات الفاصلة بين أهدود وآخر. وقد اتجه التفكير نحو استغلال هذه الخنادق لدفن النفايات النووية العالية الخطورة. وهناك أصناف

أخرى من النفايات التي يمكن النظر في إمكانية التخلص منها بدفنها في خنادق سحيقة، كالنفايات المترتبة على أعمال تعقب الألغام، والمنشآت البعيدة عن الشاطئ، وترسبات مياه الصرف الصحي، ومخلفات أعمال التجريف. غير أن هذه الخنادق تنطوي على نظم تفرز كائنات بيولوجية. وتترتب عن إغراق هذه النفايات في تلك الخنادق مخاطر غير معروفة تنشأ عن تحرك قشرتها الأرضية. ثم إن المياه التي تغمرها تمتزج جميعها وبسرعة نسبية ببقية المياه لتنتقل إلى أبعاد الأعماق. ومن ثم يشكل تسمم الحيوانات والنباتات المستوطنة في تلك الخنادق جراء المواد الكيميائية المدفونة الخطر الرئيسي والمباشر الذي يهددها<sup>(١٥٨)</sup>.

٢٢٤- وقد طرح في الآونة الأخيرة مقترح يدعو إلى التخلص من ثاني أكسيد الكربون بإغراقه في أعماق المحيطات أو في تشكيل جيولوجي في المياه العميقة للتخفيف من آثار تغير المناخ<sup>(١٥٩)</sup>. ذلك أن بالإمكان التخلص من ثاني أكسيد الكربون بحالاته المختلفة (في شكل غازات أو سوائل أو مواد صلبة) وفقا لعمق المياه ودرجة حرارتها. وبالرغم من أنه لم يُقَيِّم حتى الآن أثره المحتمل في المحيطات، يمكن القول بأنه تترتب عليه، أيا كان شكله، احتمالات موضوعية في البيئة المحلية وفي أي أنواع أحيائية قد يلامسها<sup>(١٦٠)</sup>.

## طاء - استكشاف واستغلال النفط والغاز

٢٢٥- يحول الطلب على موارد الطاقة الذي لا ينفك يتزايد، دون إمكانية وقف استمرار استغلال موارد قيعان البحار في مناطق المياه العميقة. وقد قدمت في حلقة نظمها رابطة الدراسات الدولية وثائق تثبت بالصورة وجود عدد كبير من الأحواض الغنية بالنفط تقع بكاملها أو في جزء منها في المنطقة السحيقة الغور من قيعان محيطات العالم أو على عمق أكثر من ٥٠٠ متر من سطح الماء<sup>(١٦١)</sup>. وفي حين أصبح الآن من المتاح تقنيا الحفر إلى ٢٠٠٠ متر تحت قاع البحر، لا يزال الأثر الذي قد يترتب عن أنشطة من هذا القبيل طبي المجهول. فالخطام الناشئ عن تصريف شطائر الصخور التي تشققها الحفارات والمياه المستخدمة لإنتاج النفط قد يحدث اختلالات في مستعمرات الكائنات التي تعيش في الأعماق على مدار مسافة تبعد من منصة الحفر ما لا يقل عن ٧٥٠ متر وربما امتدت إلى ما بين كيلومترين وستة كيلومترات في غضون فترة تتراوح بين ست وتسع سنوات. ومن المخاطر الأخرى<sup>(١٦٢)</sup> التي تهدد التنوع البيولوجي للبيئة البحرية ونظمها الإيكولوجية جراء هذا النوع من الأنشطة، أنشطة المسح لرصد الزلازل وأعمال المساحة الإلكترونية، والحوادث التي تقع أثناء الحفر والنقل والتخزين، والتي تقع أحيانا بسبب وقف النشاط وترك المنشآت في عرض البحر، وإن كان الاتجاه الغالب يتجه نحو الاستعانة بوحدات متنقلة للحفر في مناطق المياه

العميقة. وكما يتسنى التخفيف من هذه المخاطر، يتعين استنباط نظم لرصد البيئة وإدارتها تتضمن شروطا لحماية البيئة ورصد نظمها الإيكولوجية.

٢٢٦- وقد يترتب على أعمال استكشاف وإنتاج النفط والغاز أثر شديد في الموائل المرجانية جراء إرساء هياكل أساسية (منصات للنفط، أو مراسي، أو أنابيب لنقل النفط)، أو جراء تعرضها لتساقط ما يتم تصريفه من شظايا صخور وسوائل ومواد كيميائية تستخدم لأغراض الحفر أو ما يتم تصريفه من الآبار<sup>(١٦٣)</sup>.

## ياء - التعدين في قيعان البحار السحيقة

٢٢٧- مما يهدد بشدة الحياة البحرية في السهول السحيقة العمق ومنافس المياه الحارة، والجبال البحرية، أعمال التعدين في قيعان البحار السحيقة لاستخراج العقيدات العديدة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبلت.

٢٢٨- وعندما يبدأ في المستقبل استغلال العقيدات المتعددة الفلزات بكميات تجارية، ستمتد أعمال التجريف إلى آلاف الكيلومترات المربعة من السهول العميقة الغور وستلحق أضرارا بالكائنات الحية التي تعيش في القاع. وفي حين تنفق الآراء بقوة على أن قيعان البحار وموائلها هي التي سيتهددها أشد المخاطر التي ستنجم عن أعمال التعدين، تظل ثمة مخاوف قائمة أيضا من أن تمتد مخاطرها أيضا إلى السرة<sup>(١٦٤)</sup>. وتشمل آثار أعمال التعدين: مصادر الغذاء الطافي ومصادر الغذاء العالق بالأعمدة المائية مما يقلص حجم الفتات التي يمكن أن تلتقطه الحيوانات التي تقتات من مصادر الغذاء العالقة في ترسبات المياه البيئية؛ وعلى نطاق صغير، ستحبس حيوانات دقيقة تحت أنقاض ترسبات تمنعها من الصعود ثانية إلى السطح بحثا عن الغذاء؛ وسيجري إزالة الترسبات السطحية ومعها الحيوانات التي تقتات على مصادر الغذاء العالق بها في المنطقة التي يعبرها ملقاط العقيدات. وإذا ما أجريت عمليات تعدين واسعة النطاق، فسيؤثر ذلك بطبيعة الحال على مناطق شاسعة من قيعان البحار لأن تجريفها في الواقع من العقيدات يؤدي إلى إزالة موائلها الطبيعية وإزالة طبقة الترسبات شبه السائلة التي تعيش فيها حيوانات تقتات على مصادر الغذاء العالقة بها<sup>(١٦٥)</sup>.

٢٢٩- ومما قد يكتسب أيضا جدوى اقتصادية في المستقبل القريب، أعمال التعدين لاستخراج الكبريتيدات المتعددة الفلزات الغنية بالذهب والمعادن الأخرى القيمة. ولما كانت هذه الترسبات تقع في قلب مناطق المنافس المائية الحرارية، والجبال البحرية والمناطق المحيطة بها، فإن هذه المناطق ستهددها أعمال التعدين جراء ما ستلحقه بمستعمراتها البيولوجية الملازمة لنظمها الإيكولوجية من أضرار مادية وما ستحدثه لها من احتلالات شديدة لا مندوحة منها. وقد تتسبب أيضا أنشطة التعدين في ازدياد كم الترسبات وتساعد أعمدة

دخانية، وتقوض توازن نظم دوران مياه المنافس. وسيطول أثر أنشطة التعدين دون شك، الحياة الفطرية لمناطق المنافس المجاورة للمناجم، غير أن هذه المنافس ستستطيع استعادة مستعمراتها البيولوجية في أي موقع يحتل فيه توازن نظامها الإيكولوجي احتلالاً شديداً، ما دامت تصله تدفقات من المياه الحارة تدعم التركيب الكيميائي الجراثومي، غير أن خطر أعمال التعدين لاستخراج كميات كبيرة من ترسبات الكبريتيدات المتعددة الفلزات من قيعان البحر، سيكون محدوداً في مناطق المنافس الحاملة التي لا توفر موائيل لكائنات حية ملازمة. ففي هذه التواءات البطيئة الامتداد، يوجد الجانب الأكبر من ترسبات الكبريتيدات<sup>(١٦٦)</sup>.

٢٣٠- وستؤثر أيضاً أنشطة استخراج قشور المغنيز الغنية بالكوبلت في المستعمرات البيولوجية المحيطة بها وبخاصة في الشعاب المرجانية والجبال البحرية والمياه الباردة. فهذه القشور تتجمع فيها معادن تتساقط بمعدلات منخفضة على امتداد ملايين السنين تتحول بعدها إلى قشور سميكة تلتصق بالطبقات الصخرية السفلية الصلدة للجبال البحرية وسلاسل الجبال البركانية المغمورة بالمياه. وتنتشر هذه القشور أكثر ما تنتشر في المحيط الهادئ حيث تكثر الجبال البحرية<sup>(١٦٧)</sup>.

٢٣١- وأخيراً، هناك دراسات جارية عن هيدرات غاز الميثان لسير إمكانات استغلالها في المستقبل. ويتعلق الأمر هنا بمجبيبات بلورية ثلجية تتشكل في أعماق المحيطات وتتألف من عنصري الغاز الطبيعي (الميثان) والماء حيث تتحول جزئيات الماء إلى غلاف صلب يحتضن بداخله جزئيات الميثان. وربما يتطلب استخراج هيدرات الميثان التغلب على العقبة التي ستظل ماثلة في الحالات التي تختلط فيها أحياناً ترسباتها بترسبات أخرى خلافاً لما عليه وجودها في الطبقات الصخرية لآبار النفط والغاز. كما أن ترسباتها تلازمها كائنات أحيائية قد تشكل أنشطة التعدين خطراً عليها، كسرطان البحر، والديدان الأنبوية، والرخويات<sup>(١٦٨)</sup>.

## كاف - البحوث العلمية البحرية والأنشطة التجارية المتصلة بالموارد البحرية الجينية

٢٣٢- نظراً لطبيعة الكائنات الحية الفريدة التي توجد في النظم الإيكولوجية للمياه العميقة التي ورد وصفها في الأجزاء السابقة، من ينابيع فوارة، وجبال بحرية، وأحادييد، وخنادق، وشعاب مرجانية وإسفنحية، أصبح العلماء وشركات التكنولوجيا الأحيائية والمواد الصيدلانية يحولون اهتمامهم باطراد في السنوات العشر الأخيرة نحو هذه النظم فيما يبذلونه من جهود بحثية بعد أن كان اهتمامهم ينصب من قبل على النظم الإيكولوجية للمياه الضحلة. ومع الازدياد السريع في اهتمامهم بها وحرص الأوساط التجارية عليها، تزايدت كذلك الآثار الناشئة عن زيارتهم المتباعدة على فترات قصيرة وعمليات أخذ العينات

المتكررة مما لا يستبعد معه انخفاض عدد الأنواع الأحيائية المستوطنة في تلك النظم الأحيائية أو انقراضها، إذا ما كانت هذه الزيارات والعمليات سيئتم على نحو يستنزف الأنظمة الإيكولوجية لتلك البيئة<sup>(١٦٩)</sup>.

٢٣٣- فهؤلاء العلماء وشركات التكنولوجيا البيولوجية والمواد الصيدلانية يبدون مثلاً اهتماماً متزايداً بفرز المنافس المائية الحرارية، والجبال البحرية، وموائل المرجان في المياه الباردة والحياة الفطرية الملازمة لها، بحثاً عن كائنات حية تنتج مواد وجينات تنطوي على منافع محتملة. غير أن البحث عنها لا يحتاج في معظم الحالات سوى لبضع عينات من المواد البيولوجية المطلوبة. وهناك من يقول بأنه يتعين وضع تدابير تنظيمية في هذا الشأن تتخذ مثلاً شكل مدونة لقواعد السلوك، قبل الدخول في أي عملية واسعة النطاق يعتزم إجراؤها للحي كائنات أحيائية بغرض فرز وتطوير منتجات في مجال التكنولوجيا البيولوجية، للتأكد بذلك من أنه سيتم سلفاً تقييم أي آثار محتملة ومن أن الموارد تستخدم على نحو لا يجهد البيئة وبخاصة إذا ما تعلق الأمر بأنواع نادرة أو ملازمة لنظم إيكولوجية هشة<sup>(١٧٠)</sup>.

## لام - مد الكابلات وخطوط الأنابيب

٢٣٤- تتراوح خطورة أثر الكابلات وخطوط الأنابيب على النظم البيئية الإيكولوجية للكائنات التي تعيش في قيعان البحار والتنوع البيولوجي البحري بحسب مواقعها وخصائص تصميماتها وأساليب بنائها، وطبيعة البيئة التي تستقبلها<sup>(١٧١)</sup>. فالكابلات المغمورة تحت المياه يمكن مدها على الأجزاء الصلدة من القيعان أو في طبقاتها السفلية الرخوة أو في طبقات أعمق لكي لا تتضرر من معدات الشحن البحري أو المراسي. ويظل أثرها في البيئة المحلية محدوداً، بل إن آثارها المتمثلة في أنها تتسبب أثناء مدها وتغليفها في بعثرة الترسبات لا تتعدى مساحة عرضها متران. وتستعيد المساحات التي يفسدها مد كابلات وخطوط أنابيب بسرعة نسبية أنواعها الأحيائية المستوطنة فيها<sup>(١٧٢)</sup>. وهناك من العلماء من يرى أن دفن الكابلات قد يعلق من جديد ترسبات مما قد يتسبب بدوره في خنق النباتات المرجانية في المناطق القريبة. ومما قد يلحق أضراراً مادية بالنباتات المرجانية على امتداد منطقة تفوق مساحتها كثيراً المساحات المتضررة جراء مد أنبوب أو كابل، المراسي الثقيلة التي تلقيها السفن لمد أنابيب أو إصلاحها<sup>(١٧٣)</sup>. وقد يتسبب أيضاً مد كابلات في قاع البحر في نشوء حقول كهرومغناطيسية يخشى من أنها ربما تؤدي أنواع الحياة البحرية<sup>(١٧٤)</sup>. غير أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الأبحاث حيث لا توجد بيانات كافية تثبت وجود آثار بيولوجية تصيب الأنواع الأحيائية مصدرها هذه الحقول الكهرومغناطيسية.

## ميم - السياحة

٢٣٥- من المسلم به عموماً أن الخطر كل الخطر الذي يواجهه معظم النظم الأيكولوجية للمنافس في أعماق المياه إنما يتمثل في الأضرار المادية الناشئة عن الأنشطة البشرية بما فيها أنشطة التجول السياحية تحت سطح الماء<sup>(١٧٥)</sup>. وقد أصبح هناك حرص متزايد على استغلال مناطق الينابيع الفوارة في أعماق البحار في أغراض سياحية لما تتمتع بها نظمها الأيكولوجية من مناظر طبيعية خلابة وتزخر به من كائنات أحيائية متنوعة. وقد أصبحت هناك بضع شركات تعرض خدماتها للتجول تحت الماء لمشاهدة مختلف مناطق هذه الينابيع وتحويل هذا النشاط الآن إلى واقع ملموس. وربما لا تخلو هذه الزيارات السياحية إلى مناطق الينابيع الفوارة (المنافس المائية الحرارية) من فوائد من حيث أنها تنبه إلى ضرورة الحفاظ عليها لحساسيتها. غير أنه إذا تركت الزيارات دون ضوابط تحكمها، فستنجم عنها آثار سلبية في الحيوانات التي تعيش في مناطق تلك الينابيع وموائلها جراء ما تلحقه بها من أضرار مادية وأخرى بسبب الأنوار التي تسلط عليها لمشاهدتها<sup>(١٧٦)</sup> مما قد يهدد بقاءها<sup>(١٧٧)</sup>. ويعكف مجتمع المستعملين حالياً على وضع مدونة طوعية لقواعد السلوك لاتباعها الباحثون والوكالات المنظمة لجولات سياحية ليتسنى استغلال تلك المواقع على نحو لا يجهد نظمها الأيكولوجية<sup>(١٧٨)</sup>.

٢٣٦- ومما قد يضر أيضاً بالتنوع الأحيائي البحري سفن الجولات السياحية. فهي تخلف في المتوسط يوماً نحو ٤٤٠٠ كيلوغرام من النفايات، مقارنة بسفن النقل التي تخلف ٦٠ كيلوغرام، وسفن الصيد التي تخلف ١٠ كيلوغرامات، يوماً. ويتم التخلص من قرابة ثلث نفايات سفن الجولات السياحية التي تزور جزر البحر الكاريبي بإغراقها قصداً<sup>(١٧٩)</sup>. ثم إن هناك من يعيب على هذه السفن أن طلاءات أجسامها المانعة للالتساخ تسرب إلى بيئات نقية كمنطقة القطب الشمالي، مواد كيميائية ضارة (ثلاثي البيوتيلين)<sup>(١٨٠)</sup>.

## رابعا - الإطار القانوني والمتعلق بالسياسة العامة

### ألف - المعاهدات والصكوك الأخرى ذات الموضوع

٢٣٧- اعتمد المجتمع الدولي عدداً من الصكوك الدولية (الملزمة وغير الملزمة على حد سواء) ومبادئ عامة لتنظيم بعض الأنشطة المذكورة أعلاه وكفالة حفظ التنوع البيولوجي البحري والأنظمة الأيكولوجية. وثمة أهمية قصوى لتنفيذ هذه الصكوك بفعالية من أجل حماية الأنظمة الأيكولوجية البحرية الضعيفة والتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا السياق، من الأهمية مراعاة أن التدابير المطلوبة لحماية الأنظمة الأيكولوجية البحرية

الضعيفة والتنوع البيولوجي في أية منطقة بحد ذاتها يعتمد على الصفات المحددة للمنطقة البحرية ذاتها، وأنواعها، والنظام الإيكولوجي الذي يتعين حمايته ونوع النشاط أو الأنشطة التي يتعين تنظيمها.

## ١ - مبادئ وسياسات عامة

٢٣٨ - أسفرت المعرفة المتزايدة بالقضايا البيئية، في العقود القليلة الماضية، عن فكرة مؤداها أنه لا بد لنا أن نشكل إجراءاتنا ليس على أساس احتياجاتنا فحسب، بل أيضا بتوخي عناية أكثر تبصرا بنتائجها البيئية، كي نُقر حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، على حد سواء. ولقد وضع عدد من المبادئ العامة لإكساب تلك الفكرة مضمونا. وينبغي أن تشكل هذه المبادئ أساسا لأية تدابير تتخذ لحفظ وإدارة الأنظمة الإيكولوجية البحرية الضعيفة والتنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

٢٣٩ - إعلان استكهولم المتعلق بالبيئة البشرية<sup>(١٨١)</sup>. أكد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي اجتمع في استكهولم في عام ١٩٧٢، على حق الإنسان في تعديل البيئة من أجل تنميتها وأكد الأخطار الكامنة وراء القدرة الهائلة التي طورت للقيام بذلك. إعلان استكهولم هو مجموعة من المبادئ التي تروج لحفظ البيئة وتعزيزها، وتكفل حماية تنوع الأنواع والحياة البحرية، على أساس فكرة أن الموارد الطبيعية ”وبالأخص العينات الممثلة للنظم الإيكولوجية الطبيعية“، لا بد من صيانتها لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة المحكمة (المبدأ ٢)؛ والمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الإنسان لحماية وإدارة وتخطيط الحياة البرية (المبدأ ٤)؛ ومسؤولية الدول في أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد تهدد صحة الإنسان بالخطر وتضر بالموارد الحية والحياة البحرية في البحار (المبدأ ٧)؛ ومسؤولية الدول في ألا تتسبب الأنشطة الواقعة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الإضرار ببيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود الولاية الوطنية (المبدأ ٢١).

٢٤٠ - الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢<sup>(١٨٢)</sup>. وبعد عشر سنوات من إصدار إعلان استكهولم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة، وهو وثيقة تتضمن بالمثل سلسلة من المبادئ من أجل إدارة البيئة وحفظها على نحو يتسم بالحكمة، وتؤكد على ضرورة أن تُسَلَّم القوانين البشرية بقوانين الطبيعة وتتوافق معها. وتبرز الوثيقة، بصفة خاصة، الحاجة إلى حماية القابلية الوراثية للبقاء، والحاجة إلى حماية الموائل (المبدأ العام ٢). وبالمثل، سلمت الوثيقة بضرورة توفير حماية خاصة للمناطق الفريدة، ولعينات تمثل جميع الأنماط

المختلفة للنظم الإيكولوجية ولموائل الأنواع الأحيائية النادرة أو المعرضة للانقراض (المبدأ العام ٣).

٢٤١ - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٨٣)</sup>. كذلك طور مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٢، المبادئ المذكورة أعلاه في سياق التنمية المستدامة، وأكد بصفة خاصة ضرورة التعاون فيما بين الدول وتطوير عدد من النهج الجديدة والمختلفة لحفظ البيئة وإدارتها.

٢٤٢ - ويسلم إعلان ريو، بوضع "البشر في المركز من الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة" (المبدأ ١)، بحق سيادة الدول في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية. وفي الوقت نفسه، يؤكد من جديد المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم، إذ يؤكد على مسؤولية الدول عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة الواقعة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الإضرار بالبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية (المبدأ ٢). وأدخل إعلان ريو النهج الاحترازي، حيث نص على ضرورة أن تأخذ الدول، بالنهج الاحترازي، وعند ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة (المبدأ ١٥)؛ وضرورة حماية واستعادة "صلاحية وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض"، على أساس المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة (المبدأ ٧)؛ ومبدأ "أن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث" (المبدأ ١٦)؛ واشتراط الاضطلاع بتقييم الأثر البيئي قبل الاضطلاع بمشاريع يحتمل أن تكون لها آثار كبيرة على البيئة (المبدأ ١٧). وسلم إعلان ريو كذلك بضرورة الوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال المقبلة (المبدأ ٣)، وضرورة إدماج حماية البيئة في التنمية (المبدأ ٤)، والقضاء على أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة (المبدأ ٨)، وتشجيع مشاركة الجمهور (المبدأ ١٠).

٢٤٣ - إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(١٨٤)</sup>. اجتمع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢، لمتابعة الالتزامات التي نص عليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من أجل تقييم التقدم المحرز بصدد تنفيذ التنمية المستدامة. وسلم مؤتمر القمة بأن البيئة العالمية لا تزال تعاني من التدهور، والدليل على ذلك: استمرار تناقص التنوع البيولوجي واستنفاد الأرصاد السمكية؛ والتصحر الذي يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة؛ والآثار الضارة لتغير المناخ التي باتت واضحة؛ والكوارث الطبيعية، التي أصبحت أكثر تواتراً وتدميراً؛ وضعف البلدان النامية؛ ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم. وبغية التصدي لهذه

القضايا وقضايا أخرى، اعتمد مؤتمر القمة إعلاننا سياسيا وخطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وأكد إعلان جوهانسبرغ من جديد المسؤولية الجماعية التي تقع على الدول لتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداخلة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

## ٢ - نهج النظام الإيكولوجي والنهج الاحترازي

٢٤٤ - نهج النظام الإيكولوجي هو لب التنمية المستدامة. إنه استراتيجية إدارة متكاملة لجميع عناصر البيئة وجميع عناصر مواردها بغية تعزيز حفظها واستخدامها بصورة مستدامة. ولقد شكل نهج النظام الإيكولوجي إضافة إلى النهج الاحترازي أحد أهم المفاهيم في الإدارة البيئية وإدارة الموارد الطبيعية خلال العقدين الماضيين. ولقد وضع المزيد من التفاصيل لكليهما في عدد من الصكوك. ونظر كذلك في تطبيق نهجي النظام الإيكولوجي والاحترازي على حد سواء في إدارة مصائد الأسماك في الفصل الخامس أدناه.

## ٣ - الصكوك العالمية

٢٤٥ - يقدم هذا الجزء الصكوك التي اعتمدت على الصعيد العالمي لتنظيم الأنشطة التي حددت أعلاه بوصفها تشكل تهديدا للأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية وتكلف حفظ التنوع البيولوجي أو الأنواع المهددة والمعرضة للانقراض، بما في ذلك في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية. وترد الصكوك العالمية التي تتناول أنشطة صيد الأسماك في الفصل الخامس.

### (أ) الصكوك الملزمة

٢٤٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا قانونيا لحماية البيئة البحرية والساحلية ومواردها وتنميتها تنمية مستدامة. وتحتوي على إطار شامل وموحد، طور بمزيد من الصكوك المتخصصة.

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن نطاق السلطة الوطنية، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن أعالي البحار مفتوحة أمام جميع الدول، بموجب نظام حرية أعالي البحار، والذي يشمل حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية ومدّ الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت وحرية صيد الأسماك - على النحو المنصوص عليه بموجب الفرع ٢ من الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - وحرية البحث العلمي البحري (المادة ٨٧). ولدول العلم سلطة مطلقة على السفن

التي تحمل علمها في أعالي البحار، إلا في حالات استثنائية نصت عليها بالتحديد المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وترد تفاصيل واجبات دولة العَلَم على السفن التي تحمل علمها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها وإدارة الموارد البحرية الحية في المواد ٩٤ و ١١٧ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٦ و ٢١٧. ويشكل إخفاق دولة العَلَم في ممارسة سلطتها على سفنها في أعالي البحار مشكلة رئيسية فيما يتصل بالتصدي للأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيئي خارج نطاق الولاية الوطنية.

٢٤٨ - وفيما يتعلق بقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الوطنية، ينص الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو الوارد في اتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن المنطقة ومواردها (على نحو ما تحددت في المادة ١٣٣) تراث مشترك للإنسانية. والسلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة تضطلع الدول من خلالها بتنظيم ومراقبة أنشطتها في المنطقة، ولا سيما بهدف إدارة موارد المنطقة وتقاسم المزايا الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالأبحاث العلمية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، يتضمن الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطاراً لسلك هذا النشاط. وبصفة خاصة، تنص المادة ٢٥٧ على أن لجميع الدول، والمنظمات الدولية الحق في إجراء البحث العلمي البحري في أعالي البحار. أما فيما يتعلق بالقطاع، فقد حددت المادتان ٢٥٦ و ١٤٣ بأن لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة الحق في إجراء البحث العلمي البحري في القطاع لفائدة البشرية جمعاء. وحولت السلطة الدولية لقاع البحار بولاية لتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في القطاع والتشجيع عليه، وتنسيق ونشر نتائج ذلك البحث. وقد تجري الدول أبحاث في القطاع، ولكنها مطالبة بتعزيز التعاون الدولي، وعلى سبيل المثال، الدول مطالبة بضمان تطوير البرامج من خلال السلطة أو منظمات دولية أخرى حسب الاقتضاء لصالح الدول النامية والدول الأقل تقدماً في الناحية التكنولوجية، ونشر نتائج البحث والتحليل عند توافرها (المادة ١٤٣).

٢٥٠ - وتقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول بصورة عامة أن تحفظ وتدير الموارد الحية البحرية الواقعة ضمن المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وفي المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية (المواد ٦١-٦٧ و ١١٦-١١٩)؛ وأن تحمي وتحفظ البيئة البحرية (المواد ١٩٢-٢٣٥). وتلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه والذي ينشأ عن أي مصدر (الأنشطة البرية والأنشطة في قاع البحار ضمن نطاق الولاية الوطنية، والأنشطة في القطاع، والإغراق، والسفن، والجو،

وإدخال أنواع غريبة أو جديدة). وعند اتخاذ تدابير لحماية وحفظ البيئة البحرية، يتعين على الدول أن تُضمّن التدابير التي تتخذها تدابير ضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة، وموئل الأنواع المهددة بالانقراض أو التي تحيط بها الأخطار أو أشكال أخرى من البحرية الأخرى (المادة ١٩٤ (الفقرة ٥)). وتنص الفقرة ١، من المادة ١٩٦) أن تتخذ أيضا على أن من واجب الدول تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه والذي ينتج من جراء استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت سلطتها القضائية أو رقابتها أو من جراء إدخال أنواع غريبة أو جديدة عن قصد أو مصادفة على جزء معين من البيئة البحرية الأمر الذي قد يسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

٢٥١ - وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، على أنه لا بد من اتخاذ تدابير ضرورية لضمان توفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الاضطلاع بأنشطة في القطاع. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد أن تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة بما في ذلك توازنها الإيكولوجي، وحماية وحفظ الموارد الطبيعية في المنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية (المادة ١٤٥). ويتعين أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه والذي ينشأ من جراء الاضطلاع بأنشطة في القطاع تقوم بها السفن والمنشآت والتراكيب وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تعمل تحت سلطتها ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية التي تحددها السلطة (المادتان ١٤٧ و ٢٠٩). وبموجب المادة ١٦٢، المجلس - وهو الهيئة التنفيذية للسلطة - محمول بصلاحيات أن يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة المضطلع بها في القطاع. وفضلا عن ذلك، بمستطاع المجلس أن يرفض استغلال مناطق في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة. واللجنة القانونية والتقنية مطالبة بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه القضايا (المادة ١٦٥).

٢٥٢ - القواعد والأنظمة التي اعتمدها السلطة الدولية لقاع البحار. وبصدد تنفيذ المتطلبات المتصلة بحماية البيئة في المنطقة والمتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المذكورة أعلاه، وضعت السلطة الدولية لقاع البحار قواعد تنظيمية بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة وتضع حاليا قواعد تنظيمية للتنقيب عن الكبريتات المتعددة الفلزات والقشرة المنغنيزية - الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها (انظر الفقرات ٢٢-٢٤ أعلاه).

٢٥٣ - ولقد كُرس الجزء الخامس من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها لـ "حماية البيئة البحرية وحفظها". وتنص المادة ٣١ على أنه لا بد من تطبيق نهج احترازي فيما يتعلق بالأنشطة في القطاع بغية ضمان توفير حماية فعالة للبيئة البحرية. ويطلب من المتعاقدين أن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أو مكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في القطاع بالقدر الممكن بصورة معقولة، مستخدمين أفضل التكنولوجيات المتاحة لهم وأن يجمعوا بيانات بيئية أساسية ويضعوا أسسا بيئية يستند إليها في تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها. بموجب خطة عمل الاستكشاف في البيئة البحرية وبرنامج لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام. وإذا قدم المتعاقد طلبا للحصول على حقوق استغلال، عليه أن يقترح مناطق للاستثناء والاستخدام فقط كمناطق مرجعية للآثار ومناطق مرجعية لحفظ الطبيعة. "المناطق المرجعية للآثار" هي المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يضطلع بها كل متعاقد في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تنسم بها المنطقة. "والمناطق المرجعية لحفظ الطبيعة" هي المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغييرات في نباتات وحيوانات البيئة البحرية.

٢٥٤ - اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٨٦)</sup>. تتضمن أيضا قواعد ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي لقاع البحر خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بصورة مستدامة. وترمي أهداف الاتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة وتقاسم المزايا الناجمة عن استغلال الموارد العامة تقاسما عادلا ومنصفا. وتميز الاتفاقية بين أمرين هامين فيما يتعلق بتطبيق السلطة القضائية: فهي من جهة، تميز بين "عناصر التنوع البيولوجي" و"الأنشطة والعمليات"، وتميز من الجهة الأخرى بين المناطق الداخلة في حدود السلطة القضائية الوطنية والمناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية. وفي المناطق الداخلة في نطاق الولاية الوطنية، تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على عناصر التنوع البيولوجي وعلى العمليات والأنشطة التي قد تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي.

٢٥٥ - وفي المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، تطبق أحكام الاتفاقية فقط على الأنشطة والعمليات المنفذة بموجب السلطة القضائية للطرف المتعاقد أو سيطرته التي قد تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي. وبما أن الأطراف المتعاقدة ليس لها سيادة أو ولاية على الموارد الواقعة في خارج نطاق الولاية القانونية، لا تلتزم الأطراف المتعاقدة التزاما مباشرا فيما يتعلق بحفظ عناصر معينة من التنوع البيولوجي في تلك المناطق واستخدامها بصورة مستدامة. ونتيجة لذلك، تبرز الاتفاقية ضرورة التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة "فيما يتعلق بالمناطق

الواقعة خارج نطاق السلطة الوطنية ... من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة". وترى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن هذا التعاون ينبغي أن يشمل جملة أمور منها منع الممارسات التدميرية أو إنشاء مناطق محمية.

٢٥٦ - وأخيراً، تقتضي المادة ٢٢ أن ينفذ الأطراف الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية بما يتفق مع حقوق والتزامات الدول بموجب قانون البحار.

٢٥٧ - وإضافة إلى ذلك، ثمة مفهومين أساسيين في الاتفاقية لهما أهمية خاصة بحفظ التنوع البيولوجي في أعالي البحار واستخدامه بصورة مستدامة. وهما نهج النظام الإيكولوجي والنهج الاحترازي. ويسلم الأطراف بنهج النظام الإيكولوجي بوصفه استراتيجية لإدارة متكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة بطريقة منصفة (المقرر ٧/٦). وبصدد إدارة الموارد البحرية والموارد الساحلية، يمثل استخدام المناطق البحرية والمناطق الساحلية المحمية في نطاق استراتيجيات إدارة المنطقة الساحلية الأوسع نطاقاً أداة فعالة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقدم نهج النظام الإيكولوجي، مقترناً بالتزامات بموجب المادة ٥، أساساً للأطراف كي يتعاونوا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتعتبر أمانة الاتفاقية التنوع البيولوجي أن هذا التنوع قد يشمل تخصيص وإدارة مناطق محمية تمتد في المناطق الخارجة عن نطاق السلطة القضائية الوطنية، ولا سيما حيث تترابط تلك المنطقة عن قرب بنفس النظام الإيكولوجي أو تشكل جزءاً منه.

٢٥٨ - وبالمثل، ثمة حاجة إلى تفسير الالتزام بموجب المادة ٨ (أ) لـ "إنشاء نظام من المناطق المحمية" في ضوء نهج النظام الإيكولوجي. ونتيجة لذلك، لا يصبح هذا الالتزام فعالاً إذا اعتبر الأطراف أن إنشاء وإدارة أنظمتهم في المنطقة المحمية ليس فحسب من حيث الناحية الوطنية، بل أيضاً حيث يمتد النظام الإيكولوجي ذي الصلة خارج الحدود الوطنية، في نظاما إيكولوجيا أو في سياق بيولوجي إقليمي أيضاً. وتنص الفقرة ٣ من المرفق بالمقرر ١٧/٥ 1 كذلك على أنه ينبغي أن تدمج المناطق المحمية في استراتيجيات أوسع نطاقاً لمنع الآثار المعاكسة على الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية المترتبة على أنشطة خارجية. ويبين ذلك بوضوح تسليم الأطراف بأن الحفظ والاستخدام المستدام هما هدفان تكمليان يكمل أحدهما الآخر في إطار استراتيجية لإدارة منطقة بحرية وساحلية، وقد تستخدم المناطق المحمية كأداة لتحقيق ذلك.

٢٥٩ - ويرد وصف تفصيلي للنهج الاحترازي في دياحة الاتفاقية وتؤكد مرة أخرى في القرار 11/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، وهو يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي. وهذا القرار، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في جاكرتا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينص على أن "عمل [اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بصورة مستدامة] ينبغي ألا تعوق بسبب الافتقار إلى المعلومات العلمية الكاملة وسوف يدمج على وجه التحديد النهج الاحترازي بصدد معالجة قضايا الحفظ والاستخدام المستدام". ويقدم النهج الاحترازي حججا قوية للعمل الذي يتعين اتخاذه لضمان حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج نطاق السلطة القضائية الوطنية واستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، حتى بالرغم من أن البيانات الموجودة حاليا عن هذا التنوع البيولوجي غير متجانسة وغير مستوية في طبيعتها.

٢٦٠ - ويعمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أيضا من أجل صيانة وتعزيز مرونة عناصر التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ<sup>(١٨٧)</sup>.

٢٦١ - اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. الهدف من الاتفاقية هو حماية الأنواع المهاجرة والموائل المذكورة في التذييلين: التذييل الأول يضم الأنواع المهددة بالانقراض التي جرى التعهد بشأنها بالتزامات محددة، والتذييل الثاني يضم الأنواع التي تستفيد بدرجة كبيرة بالتعاون الدولي<sup>(١٨٨)</sup>.

٢٦٢ - وقرر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إدراج عدد من الأنواع البحرية في التذييل الأول والتذييل الثاني<sup>(١٨٩)</sup>. وأخيرا، ناقش المشتركون في الاجتماع الثاني عشر للمجلس العلمي المنبثق عن اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة الذي عقد في غلاسغو، في الفترة من (٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) حالة الأنواع المدرجة في التذييل الأول، بما في ذلك فقمة الراهب، ودلفين فرانسيسكانا، والسلاحف البحرية. وأدرجت أسماك القرش الحوتية في الأنواع المدرجة في التذييل الثاني قيد المناقشة. ونظر المجلس في سبل تقديم المساعدة لتحقيق هدف الحد بدرجة كبيرة من الفواقد من التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠<sup>(١٩٠)</sup>.

٢٦٣ - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. تعالج الأخطار التي تهدد التنوع الأحيائي وذلك بمنع الاتجار الدولي التجاري بقائمة متفق عليها تضم الأنواع المهددة بالانقراض (التذييل الأول) وبتنظيم ومراقبة التجارة، بأنواع أخرى قد تصبح معرضة للانقراض (التذييل الثاني). والأنواع غير المهددة بالضرورة على الصعيد العالمي، ولكنها محمية داخل فرادى الدول، حيث التمسست الدولة مساعدة أطراف أخرى في

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لمراقبة التجارة الدولية بتلك الأنواع مدرجة، في القائمة الواردة في التذييل الثالث. ومن المحتمل أن تؤدي القوائم المدرجة في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض دوراً في تعزيز إدارة الأنواع والمنتجات البحرية واستخدامها بصورة مستدامة. ولذلك، تشكل حماية أنواع إضافية مهددة بالتجارة الدولية من خلال ذكرها في القوائم أو تعزيز حمايتها، على أساس النهج الاحترازي والمعلومات العلمية، أداة هامة لحفظ التنوع البيولوجي البحري وإدارته.

٢٦٤ - والأنواع البحرية الكثيرة الواردة في القوائم بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما في ذلك بعض أنواع السلاحف البحرية، والحيتان الكبيرة، وأسماك قرش الباسكي، والقرش الحوتي وجنس فرس البحر بكامله وجميع أنواع الدلفين. واعتمدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف "قراراً طوعياً" لتحسين المراقبة الدولية على حصاد سمك الشبقي والاتجار به، بهدف مساعدة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية للقارة القطبية الجنوبية المتجمدة في الجهود التي تبذلها للقضاء على الصيد غير المشروع لسمك الشبقي وسيناقش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مقترحات من أجل ذكر إدراج سمك القرش الأبيض الكبير، وسمك اللبروس المسنم الرأس (سمك بحري شائك الزعانف يقيم في الشعاب)، وعدة أنواع من السلاحف<sup>(١٩١)</sup> في القائمة.

٢٦٥ - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (٧٨/٣٧). يرمي هدف الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن إلى منع تصريف المواد الضارة الناجمة عن حوادث السفن وتشغيلها بصورة اعتيادية، على حد سواء، من خلال تنظيمات في ستة مرفقات: لوائح منع التلوث بالزيوت (المرفق الأول)؛ ولوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة (المرفق الثاني)؛ ولوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المعبأة (المرفق الثالث)؛ ولوائح منع التلوث بالصرف الصحي (المرفق الرابع)؛ ولوائح منع التلوث بالقمامة (المرفق الخامس)؛ ولوائح منع تلوث الهواء من السفن (المرفق السادس). المرافق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس دخلت حيز النفاذ في الوقت الحاضر. ولا بد أن تقبل الدول المرفقين الأول والثاني، أما المرافق المتبقية فهي اختيارية. المرفق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، حسبما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (٧٨) عدل مؤخرًا بغية تعزيز الموعد النهائي لإنهاء جميع فئات ناقلات النفط الأحادية الهيكل وحظر حمل الزيوت من الصنف الثقيل في ناقلات النفط الأحادية الهيكل<sup>(١٩٢)</sup>. ومن المتوقع

أن تدخل التعديلات حيز النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. بموجب إجراء القبول المفهوم ضمنا. والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن تحمي التنوع البيولوجي وذلك بمنع مصدر التلوث من السفن الذي يمكن أن يضر بالحياة البحرية.

٢٦٦ - وثمة خاصية هامة من خواص الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، حسبما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (٧٨) وتمثل في مفهوم "القطاعات الخاصة". ويمكن تسمية مناطق بحرية كبيرة باسم "قطاعات خاصة". بموجب المرفقات الأولى والثاني والرابع بغية توفير مستوى حماية لها أعلى من مستويات المناطق الأخرى في البحر وذلك بفرض متطلبات أكثر صرامة لتصريف النفايات. وينص المرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن على تسمية مناطق مراقبة انبعاثات أكسيد الكبريت. ويمكن تعريف "القطاع الخاص" على أنه "منطقة بحرية يكون من الضروري لأسباب تقنية معترف بها وتعلق بأحوالها الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وبالطابع الخاص للمرور فيها، أن تعتمد لها تدابير إلزامية خاصة لمنع تلوث البيئة البحرية بسبب الزيت أو المواد السائلة السامة أو القمامة". ويضم القطاع الخاص مناطق بحرية تابعة لعدة دول، أو حتى منطقة كاملة مغلقة أو شبه مغلقة. ولذلك يمكن أن تشمل مناطق في أعالي البحار. ولقد وضعت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية لتحديد القطاعات الخاصة (قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (ألف) ٩٢٧ (٢٢)) لترشد الدول الأطراف بشأن صياغة وتقديم الطلبات من أجل تحديد القطاعات الخاصة.

٢٦٧ - المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لتسمية وتحديد القطاعات البحرية بالغة الحساسية. اعتمدت المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية لتسمية وتحديد القطاعات البحرية البالغة الحساسية بقرار جمعيتها (ألف - ٩٢٧ (٢٢)) تسمى المنطقة منطقة بحرية بالغة الحساسية حينما "تكون بحاجة إلى حماية خاصة من خلال عمل تضطلع به المنظمة البحرية الدولية، أو نظرا إلى أهمية القطاع لأسباب إيكولوجية أو اجتماعية - اقتصادية، أو علمية معترف به، أو لأنه قد تلحق بها أضرار بيئية من جراء أنشطة النقل البحري الدولي". ولكي تسمى منطقة قطاعا بحريا بالغ الحساسية، يتعين أن يستوفي المعايير الثلاثة التالية: (١) أهمية إيكولوجية؛ (٢) أو أهمية اجتماعية وثقافية واقتصادية؛ (٣) أو أهمية علمية وتربوية، وينبغي أن تكون في خطر من جراء أنشطة النقل البحري الدولي.

٢٦٨ - وينبغي أن يوضح الطلب المقدم من أجل تسمية منطقة قطاعا بحريا بالغ الحساسية كيف أنها حساسة بصفة خاصة ولماذا هي في خطر من جراء أنشطة النقل البحري الدولي. ولا بد من تقديم اقتراح بتدبير أو أكثر من التدابير الحمائية المرتبطة بذلك في غضون سنتين

أو يتعين أن يتضمن الطلب وصفا للطريقة التي تُحمى بها المنطقة بالفعل في الوقت الحاضر. وإذا لم تُقترح تدابير حماية مرتبطة بها لأن تدابير المنظمة البحرية الدولية قائمة بالفعل، عندئذ ينبغي أن يوضح الطلب الطريقة التي تُحمى بها المنطقة بالفعل بتلك التدابير. وتحدد المبادئ التوجيهية ضرورة أن تتوفر التدابير الحمائية من خلال المنظمة البحرية الدولية وأن تقترح الخيارات التالية: '١' تسمية المنطقة قطاعا خاصا و/أو قطاعا لمراقبة انبعاثات أكسيد الكبريت. بمقتضى قيود التصريف الخاصة التي تفرضها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن على السفن العاملة في المناطق البحرية بالغة الحساسية؛ '٢' وجود أنظمة تحديد طرق مرور السفن والإبلاغ عنها بالقرب من المنطقة أو فيها؛ '٣' وتدبير أخرى مثل الخطط الإلزامية لإرشاد السفن ونظم إدارة حركة مرور السفن، الرامية إلى حماية مناطق بحرية معينة من الأضرار البيئية الناجمة عن السفن. ولا بد أن يتوافق أي إجراء يتخذ مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يُعزى إلى عدم امتثال سفينة لمتطلبات تدابير الحماية المرتبطة بذلك. ولا تحدد المبادئ التوجيهية حجم المنطقة البحرية البالغة الحساسية. ويمكن أن تُنشأ ضمن الحدود البحرية الإقليمية أو وراءها، ويمكن أن تشمل منطقة عازلة، أي، منطقة متاخمة للمنطقة الأساسية المطلوب توفير حماية خاصة لها من السفن. ويمكن تعريف منطقة بحرية بالغة الحساسية في منطقة خاصة وفقا لتعريف الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن. ولا بد أن تحدد المنظمة البحرية الدولية ما إذا كان الحجم المقترح لمنطقة ما يتوافق مع الحجم الضروري لتلبية الاحتياجات المحددة. ولذلك، يمكن أن تشمل منطقة بحرية بالغة الحساسية مناطق في أعالي البحار، إذا اقتضت الضرورة اتخاذ تدابير حمائية لتلك المنطقة.

٢٦٩ - والاتفاقية الدولية لمراقبة النظم المضادة للنمو الفطري على السفن. تراقب الاتفاقية استخدام طرق الدهانات السامة (عادة) لمنع الكائنات الحية البحرية من الالتصاق بأبدان السفن وتؤدي من ثم إلى تباطؤ تقدم السفن عبر البحر. والمواد السامة المستخدمة لقتل الكائنات الحية على بدن السفينة تضر أيضا بالحياة البحرية في المياه المحيطة. وستدخل الاتفاقية التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حيز النفاذ بعد انقضاء فترة ١٢ شهرا من التاريخ الذي تعلن فيه ما لا يقل عن ٢٥ دولة، تمثل ٢٥ في المائة من الحمولة الإجمالية بالأطنان للشحن البحري التجاري في العالم، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية. ولا تمنع الاتفاقية فحسب استخدام المركبات العضوية القصدية في النظم المضادة للنمو الفطري على السفن بل إنها تقدم أيضا آليات يمكن من خلالها حظر النظم المضادة الأخرى المضادة للنمو الفطري أو تنظيمها في المستقبل. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تمنع جميع السفن من استخدام المركبات العضوية القصدية أو إعادة استخدامها كمبيدات حيوية في الأنظمة المضادة للنمو الفطري. وبحلول ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٨، سيحظر على السفن حمل هذه المركبات في أبدائها أو في أجزائها الخارجية أو على أسطحها الخارجية؛ ولن تحمل طبقة تشكل مانعا لهذه المركبات من النض من الأنظمة المضادة للنمو الفطري غير المسموح بها المبطن لها. وسيطلب من الأطراف أن تمتنع عن/أو تقيّد استخدام الأنظمة المضادة للنمو الفطري الضارة على السفن التي تحمل علمها، وعلى السفن المخولة لحمل علمها ولكنها تعمل تحت سلطتها، وعلى جميع السفن التي تدخل ميناء أو مسفنا أو محطة بحرية تابعة لطرف من الأطراف.

٢٧٠ - الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها. الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وستدخل حيز النفاذ بعد ١٢ شهرا بعد تصديق ٣٠ دولة عليها، ويمثل هذا العدد نسبة ٣٥ في المائة من أطنان الشحن البحري التجاري في العالم. ويرمي هدف الاتفاقية إلى منع وتقليل إلى أدنى حد ممكن وفي نهاية المطاف القضاء على نقل الكائنات الحية المائية الضارة والكائنات المُمرضة وذلك من خلال مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها. والكائنات الحية في مياه الصابورة المُأخوذة في أحد النظم الإيكولوجية يمكن أن تترتب عليها نتائج مدمرة عندما تصرف في نظم إيكولوجية أخرى في نهاية رحلة السفينة. وتمثل الاتفاقية معيار الحد الأدنى الدولي ولا تمنع الأطراف من اتخاذ المزيد من التدابير الصارمة فيما يتعلق بالوقاية من نقل الكائنات الحية المائية الضارة والكائنات المُمرضة الضارة أو الحد منها أو القضاء عليها من خلال مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن. وأوصي بتبادل مياه الصابورة في منتصف المحيط كخيار علاجي. وتقتضي المادة باء - ٤ تبادل مياه الصابورة على بعد لا يقل عن ٢٠٠ ميل بحري من أقرب أرض أو في مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر<sup>(١٩٣)</sup>.

٢٧١ - اتفاقية لندن. اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، المعروفة أيضا باتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق، اعتمدت في عام ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥. صممت اتفاقية لندن لمراقبة إغراق النفايات ومواد أخرى في البحار والتي تلحق الضرر بالحياة البحرية. ويطبق نهج يعرف بنهج "القائمة السوداء والرمادية" على النفايات، والتي يمكن بحث تصريفها في البحر وفقا للأخطار التي تمثلها على البيئة. إغراق النفايات المدرجة في القائمة السوداء ممنوع. ومعظم النفايات مدرجة الآن في القائمة السوداء. ويتطلب إغراق المواد المدرجة بوصفها مواد رمادية استصدار تصريح خاص من سلطة وطنية محددة تحت رقابة صارمة شريطة استيفاء شروط معينة. ويمكن إغراق جميع المواد الأخرى بأنواعها بعد استصدار تصريح عام. ولكن، لا بد أن تمر هذه المواد بأنواعها خلال عملية لتقييم النفايات لتحديد آثارها على الحياة البحرية. وأسفر استعراض لاتفاقية لندن عن وضع واعتماد بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن، أو بروتوكول لندن، الذي سيحل محل اتفاقية

لندن، عند دخوله حيز النفاذ<sup>(١٩٤)</sup>. وبموجب نهج "الإدراج في قوائم عكسية" المذكور في البروتوكول، لا يمكن إغراق أي شيء، باستثناء المواد المذكورة في مرفق. بيد أنه لا بد حتى من تقييم تلك المواد لتقرير ما إذا كانت آمنة لكي تغرق. وعملا بالنهج الاحترازي، في حالة عدم التيقن، لا يسمح بالإغراق. وتنطبق اتفاقية لندن أيضا على أنشطة السفن التي تحمل أعلام الدول الأطراف خارج نطاق السلطة القضائية الوطنية ويتعهد الأطراف بالتعاون لوضع إجراءات من أجل تطبيق اتفاقية لندن في أعالي البحار تطبيقا فعالا.

٢٧٢ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ١٩٩٢، عقب صدور تقرير الفريق الدولي المعني بتغير المناخ الذي طالب فيه بوضع اتفاقية عالمية بشأن تغير المناخ، في ضوء الشواغل الواسعة النطاق بسبب الاحترار العالمي وآثاره، بما في ذلك التغييرات المحتملة في التوازن المدفوع بالتباين الحراري والملحي في المحيط (بما في ذلك تيار الخليج) في محيطات العالم. واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تحدد إطار عمل للقيام بالأعمال الحكومية الدولية لتغير المناخ، وتطالب بالتزامات متنوعة من بلدان من فئات مختلفة بهدف يرمي إلى تثبيت مراكز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تهديد النظام المناخي بسبب العوامل الخطيرة الناشئة عن أنشطة الإنسان. ويتعين تحقيق هذا الهدف في إطار زمني بحيث يسمح للأنظمة الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ. وفي عام ١٩٩٧، عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في كيوتو، اليابان، واعتمدت بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بغية وضع قيود على الانبعاثات وتخفيض الالتزامات والحد منها. ولم يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ حتى الآن، ومن شأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكولها، وذلك بالمساهمة في الحد من غازات الدفيئة في الجو والحد من كميات ثاني أكسيد الكربون الذي تستوعبه المحيطات، أن يفيد الأنظمة الإيكولوجية البحرية الضعيفة والتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، ويفيد أيضا في جميع المناطق الأخرى من المحيطات.

٢٧٣ - اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. اعتمدت الاتفاقية في عام ٢٠٠١، دخلت حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتعهدت الأطراف بالقضاء على إنتاج واستخدام مواد كيميائية سامة معينة - وهناك قائمة أولية تتألف من ١٢ مادة كيميائية، يمكن توسيعها بمضي الوقت، وتشمل مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور والـ د. د. ت. وتتراكم الملوثات العضوية الثابتة في نسيج دهني لكائنات حية بما في ذلك الأسماك، والثدييات (بما في ذلك البشر)، والطيور. وتشمل الكائنات الحية التي تتعرض للملوثات عضوية ثابتة الكائنات الحية التي لا تتأثر بصورة غير مباشرة ولكنها تتصل بالكائنات الحية المتأثرة (وثمة

مثال على هذا النوع من التعرض وهو استخدام الناس أو أنواع أخرى سمكا ملوثا بمواد ملوثة عضوية ثابتة). وتمثل تيارات الغلاف الجوي والتيارات المحيطات مسارا للتعرض، قد يؤثر على مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية. وأول اجتماع للأطراف في اتفاقية استوكهولم سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٥.

(ب) الصكوك والترتيبات غير الملزمة

٢٧٤ - الفصل ١٧، من جدول أعمال القرن ٢١، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المعني بالبيئة والتنمية يتبع منها نظام إيكولوجي لإدارة المحيطات ويطالب باتباع نهج جديدة لإدارة وتنمية المناطق البحرية والساحلية، بحيث تكون نهجا متكاملة في مضمونها ووقائية وتوقعية في نطاقها (الفقرة ١). ويبرز الحاجة إلى توفير الحماية للنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة وحفظها. ويطلب من الدول، فيما يتعلق بأعالي البحار، أن تحمي وتسترجع الأنواع البحرية المعرضة للخطر، وتحفظ الموائل البحرية وغيرها من المناطق الإيكولوجية الحساسة وتعزز البحث العلمي المتعلق بالموارد البحرية الحية في أعالي البحار (الفقرة ٤٦).

٢٧٥ - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة. تقتضي المادة ٢٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر. وبصدد الاستجابة للحاجة إلى اتخاذ إجراء متعدد الأطراف لحماية البيئة البحرية، اعتمد المؤتمر الحكومي الدولي المعقود في واشنطن دي سي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، لمعالجة السطح البيئي بين المياه العذبة والبيئات البحرية. وتطالب خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الحكومات بأن تسرع في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، مع التركيز بصفة خاصة خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ على مياه الصرف الصحي البلدية، والتغير المادي في الموائل وتدميرها والمواد المغذية.

٢٧٦ - ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه ينبغي استخدام المؤشرات القائمة حاليا لرصد التقدم المحرز صوب الأهداف المتفق عليها دوليا (أي كمية المواد الملوثة الثابتة في كل وحدة من مياه البحر، أو مستويات المصادر البرية للملوثات في الأنسجة الدهنية بالثدييات البحرية) ويؤكد على الحاجة إلى وضع تنظيم دولي، وتعريف أفضل الممارسات وتنفيذ عقوبات على انتهاكات مصادر التلوث المستدامة وغير المستدامة<sup>(١٩٧)</sup>.

٢٧٧ - مبادرة الشعاب المرجانية الدولية. هذه المبادرة تشمل شراكة فيما بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أنشئت في عام ١٩٩٤ بغية وضع أو

تعزيز برامج لحفظ الشعاب المرجانية واستعادتها وتعزيز استخدامها بصورة مستدامة. ومبادرة الشعاب المرجانية الدولية تفيد أيضا بوصفها آلية لتنسيق البرامج على الصعد الإقليمي والوطني والدولي التي تراقب أوضاع الشعاب. وتسهل شبكة العمل الدولية للشعاب المرجانية هذه الأنشطة، وهي شبكة تشغيلية أنشأها مبادرة الشعاب المرجانية الدولية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشأ اجتماع لجنة التنسيق والتخطيط التابعة لمبادرة الشعاب المرجانية الدولية لجنة لتقييم الدور المحتمل لمبادرة الشعاب المرجانية الدولية في حماية شعاب المياه الباردة، ويقع الكثير منها في مياه خارجة عن نطاق السلطة القضائية الوطنية. وفي اجتماع عُقد مؤخرا (في أوكيناوا، اليابان، في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤) قُدم مشروع قرار عن شعاب المياه الباردة إلى اجتماع لجنة التخطيط والتنسيق. ويهدف القرار إلى تضمين شعاب المياه الباردة في إطار مبادرة الشعاب المرجانية الدولية وإنشاء فريق عمل ووضع برنامج عمل ذي صلة بالموضوع (لم يتوفر التقرير النهائي للاجتماع حتى وقت كتابة هذه الوثيقة).

٢٧٨ - خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. اعتمدت خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا. وتنص خطة تنفيذ جوهانسبرغ للتنمية المستدامة على أنه من أجل التشجيع على حفظ المحيطات وإدارتها ينبغي اتخاذ إجراءات على جميع المستويات للمحافظة على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية الهامة والضعيفة وعلى تنوعها البيولوجي، بما في ذلك المناطق التي تقع خارج نطاق السلطة القضائية الوطنية وخارجها. وتوصي الخطة بتنفيذ برنامج العمل الذي أذنت به ولاية حاكرتا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والبحري والساحلي التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي المستدام؛ واتباع نهج النظام الإيكولوجي؛ والقضاء على الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك؛ وإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك شبكات تمثيلية بحلول سنة ٢٠١٢؛ والإغلاق الزمني/المكاني لحماية مناطق وفترات التفريخ، ووضع برامج وطنية وإقليمية ودولية لوضع حد لفقدان التنوع الإحيائي البحري<sup>(١٩٨)</sup>.

#### ٤ - الصكوك والترتيبات الإقليمية

٢٧٩ - برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج اللجان الإقليمية هو برنامج عالمي ينفذ من خلال مجموعة من الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المستقلة، ويركز على التقدير البيئي، وعلى الترتيبات الإدارية والتشريعية والمؤسسية والمالية لإدارة البيئة البحرية والساحلية. فخطط العمل تنفذ إقليميا بواسطة اتفاقيات ملزمة قانونا حيث توجد

مثل هذه الاتفاقيات. وفي الوقت الحاضر، يوجد ١٨ برنامجا للبحار الإقليمية. منها ١٤ برنامجا تحكمها صكوك ملزمة قانونا. ومن بين المسائل الأخرى التي يشملها البرنامج، معالجة فقدان التنوع البيولوجي في البحار.

٢٨٠- ولا تغطي كل اتفاقية أو خطة عمل إقليمية في برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية. فخطة العمل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط نموذج لمناطق البحار الإقليمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تحتوي على مساحات بحرية في أعالي البحار. ويدعم خطة العمل هذه إطار قانوني يتمثل في اتفاقية برشلونة<sup>(١٩٩)</sup> وستة بروتوكولات تتناول مسائل بيئية معينة، من بينها بروتوكول ١٩٩٥ المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، الذي حل محل بروتوكول ١٩٨٢ المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط. والخطوة الكبيرة التي خطاها هذا البروتوكول الجديد إلى الأمام، هي تعريف "المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتي لها أهميتها بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط" وهذه المناطق قد تمتد بجزء من حدودها أو بكل حدودها إلى ما وراء نطاق الولاية الوطنية للبلد المعني على مياهه، وهو ما يعطي إطارا قانونيا للمناطق البحرية المشمولة بالحماية في أعالي البحار، ويسمح بحفظ أسماك السطح والقاع وموائلها. فهذا أول صك ملزم في القانون الدولي ينص صراحة على إنشاء مناطق بحرية مشمولة بالحماية في أعالي البحار.

٢٨١- لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي - يقع أكثر من ٥٠ في المائة من "المنطقة البحرية" التابعة للجنة لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، كما تعرفها المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام ١٩٩٢ خارج حدود الولاية الوطنية. ويشترط المرفق الخامس بشأن حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية، والذي يمثل جزءا مكملًا للاتفاقية، أن تتخذ الأطراف المتعاقدة الإجراءات اللازمة لحماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمنطقة البحرية، وأن تُحيي، كلما كان ذلك ممكنا، المناطق البحرية المضروورة. وينبغي أن تتعاون الأطراف المتعاقدة في تطبيق برامج وإجراءات لهذه الأغراض، من أجل مراقبة الأنشطة البشرية التي قد تؤدي إلى تدهور البيئة البحرية.

٢٨٢- اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها الوزاري الثاني عام ٢٠٠٣<sup>(٢٠٠)</sup> استراتيجية منقحة بشأن حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية. وتدعو استراتيجية التنوع البيولوجي للجنة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي إلى تقدير الأنشطة

البشرية المختلفة التي يمكن أن تسبب في آثار ضارة على البيئة البحرية في المنطقة البحرية التابعة للجنة، بهدف تشجيع اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلافي أي من هذه الآثار الضارة. وفي المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية، فإن دور اللجنة هو تسليط الضوء على المناطق التي تحتاج إلى حماية، استناداً إلى أفضل الآراء العلمية<sup>(٢٠١)</sup>. وقد وضعت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي، في السنوات القلائل الأخيرة، معايير لاختيار الأنواع والموائل، واستخدمت هذه المعايير في إعداد قائمة بالأنواع والموائل المهددة بالانقراض وتلك التي تتناقص في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهي القائمة التي تعمل بمثابة أداة لتركيز عمل اللجنة وتحديد أولوياته بموجب الاتفاقية<sup>(٢٠٢)</sup>.

٢٨٣ - وفي عام ٢٠٠٠، أنشأت لجنة حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي لجنة للتنوع البيولوجي تابعة لها لكي تسهل تنفيذ استراتيجية حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في المنطقة البحرية. وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت اللجنة فريقين جديدين تابعين للجنة التنوع البيولوجي، هما: الفريق العامل المعني بالمناطق والأنواع والموائل البحرية، والفريق العامل المعني بالآثار البيئية للأنشطة البشرية. وأوكل إلى لجنة التنوع البيولوجي وضع الخطط والبرامج الرامية إلى مراقبة الأنشطة البشرية، كما أن بإمكانها فرض تدابير لاتخاذ إجراءات حمائية وحفظية وإحيائية وتحوطية تتعلق بمواقع معينة أو أنواع محددة.

٢٨٤ - مجموعة معاهدة انتاركتيكا. تشمل مجموعة معاهدة انتاركتيكا المعاهدة نفسها والإجراءات التي تتخذ بمقتضى المعاهدة<sup>(٢٠٣)</sup>، والصكوك الدولية المنفصلة النافذة المرتبطة بها<sup>(٢٠٤)</sup>، والإجراءات السارية بمقتضى هذه الصكوك. وأغلب هذه الصكوك تحتوي على أحكام قد تسهم في حماية التنوع البيولوجي في انتاركتيكا. وتحفظ معاهدة انتاركتيكا لعام ١٩٥٩، التي تطبق على المساحات البرية والبحرية الواقعة جنوب خط عرض ٦٠° جنوباً، منطقة انتاركتيكا للأغراض السلمية فقط، مع حظر أي نشاط عسكري لا يتصل بالبحوث العلمية أو الأغراض السلمية الأخرى (المادة الأولى). وتحظر المادة الخامسة إجراء أي تفجيرات نووية في انتاركتيكا أو التخلص من النفايات المشعة فيها، لتقتضي بذلك على أي تهديد جديد محتمل للتنوع البيولوجي البحري في قارة انتاركتيكا.

٢٨٥ - دخلت اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا حيز النفاذ في عام ١٩٨٢، إعمالاً لأحكام المادة التاسعة من معاهدة انتاركتيكا<sup>(٢٠٥)</sup>. وكانت هذه المعاهدة أول اتفاق بشأن مصائد الأسماك يتضمن نهج النظم الإيكولوجية. وتحمي اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا عدداً من أنواع الفقمة، حيث تحد من صيدها عند مستوى الغلة مستدامة المثلى، محافظة على التوازن في النظام الإيكولوجي لانتاركتيكا<sup>(٢٠٦)</sup>.

٢٨٦- ويحدد بروتوكول حماية البيئة لعام ١٩٩١ التابع لمعاهدة انتاركتيكا (بروتوكول مدريد) المبادئ البيئية التي تحكم سلوك الدول الأطراف فيما يتعلق بمنطقة انتاركتيكا. والهدف من هذا البروتوكول هو كفالة "الحماية الشاملة لبيئة انتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها". ويحتوي بروتوكول مدريد على أحكام عامة مثل الأهداف والمبادئ، وينشئ لجنة لحماية البيئة. ويضم البروتوكول خمسة مرفقات: المرفق الأول خاص بتقدير الآثار البيئية، والمرفق الثاني خاص بحماية نباتات وحيوانات انتاركتيكا، والثالث خاص بالتخلص من النفايات وإدارتها، والرابع خاص بالوقاية من التلوث البحري<sup>(٢٠٧)</sup>، والخامس خاص بحماية المناطق وإدارتها<sup>(٢٠٨)</sup>. وتنص المادة ٣ على مبادئ ملزمة قانوناً لحماية النظام الإيكولوجي في انتاركتيكا والمحافظة عليه، مثل: '١' إلزام الأطراف بمعايير بيئية محددة، وبأن تحد من الآثار المعاكسة على البيئة، '٢' وإلزام الأطراف بإعطاء الأولوية للبحث العلمي، '٣' وإلزام الأطراف بأن يتم تخطيط وتنفيذ الأنشطة البشرية بناء على معلومات كافية لإتاحة وضع تقديرات مسبقة لأثر هذه الأنشطة، '٤' إلزام الأطراف بإجراء عمليات رصد للبيئة. وتحظر المادة ٧ إجراء أي أنشطة تعدينية في انتاركتيكا.

٢٨٧- مجلس المنطقة القطبية الشمالية. جاء هذا المجلس ثمرة لاستراتيجية حماية البيئة في منطقة القطب الشمالي، وهو المبادرة الحكومية الدولية الرئيسية الوحيدة في المنطقة التي تضم جميع دول المنطقة الثماني<sup>(٢٠٩)</sup>. وهذا المجلس عبارة عن منتدى إقليمي، وليس منظمة دولية، وقد أنشئ على أساس صكوك غير ملزمة. وهدفه الرئيسي هو تشجيع التعاون والتنسيق والتفاعل بشأن المسائل المشتركة في المنطقة، لا سيما ما يتعلق منها بحماية البيئة والتنمية المستدامة. ويمارس المجلس نشاطه العلمي من خلال خمسة أفرقة عاملة للخبراء. وأقرب الأعمال إلى حماية التنوع البيولوجي البحري، العمل الذي يقوم به برنامج الرصد والتقييم للمنطقة القطبية الشمالية، ومهمته الأساسية هي تحديد مستويات التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية في منطقة القطب الشمالي، والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بحماية البيئة البحرية للمنطقة، والذي أنشئ ليحدد الأخطار التي تهدد البيئة البحرية للمنطقة القطبية وليراجع مدى كفاية الصكوك القانونية الدولية الحالية؛ والفريق العامل المعني بحماية الأنواع النباتية والحيوانية في تلك المنطقة، والذي يهدف إلى تشجيع حماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الحية الموجودة في المنطقة<sup>(٢١٠)</sup>.

## ٥ - التدابير الوطنية

٢٨٨ - نظرا لعدم وجود تقارير عن التدابير المتخذة على المستوى الوطني لمعالجة المسائل المتعلقة بالمحافظة على النظم الإيكولوجية الضعيفة والتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية وإدارة هذه النظم والتنوع (عدا التدابير المتعلقة بأنشطة الصيد المشار إليها في الفصل الخامس أدناه)، فليس من الممكن إعطاء أي قدر كبير من المعلومات عن هذا الموضوع الآن.

## باء - أدوات الإدارة

٢٨٩ - هناك عدد من أدوات الإدارة متاح الآن بمقتضى الصكوك التي سبقت الإشارة إليها من قبل، من أجل حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة والتنوع البيولوجي الواقع خارج نطاق الولاية الوطنية. وعند تحديد أولويات العمل، من المهم: معرفة مدى حساسية نظم إيكولوجية أو أنواع بعينها للتهديدات التي تواجهها؛ وتحديد التهديدات المعنية التي تعتبر هذه النظم الإيكولوجية أو الأنواع بالغة الحساسية إزاءها؛ والتعرف على الأنشطة التي تمثل هذه التهديدات؛ وتحديد الموقع أو المواقع الجغرافية التي تتعرض فيها هذه النظم الإيكولوجية أو الأنواع لهذا التهديد (أي حيث يحدث التهديد في نفس المكان والزمان الذي تظهر فيه الجوانب الحساسة للتنوع البيولوجي)؛ وتحديد آليات الإدارة الموجودة أو المطلوبة لإدارة هذه التهديدات في تلك المناطق؛ وكذلك تحديد السلطات المسؤولة (أو التي ستكون مسؤولة) عن إدارة هذه الأنشطة.

٢٩٠ - المنظمات والاتفاقات - فيما يتعلق بالشحن، تقوم المنظمة البحرية الدولية بتحديد مناطق خاصة ومناطق بحرية حساسة بشكل خاص. ومن بين مهام السلطة الدولية لبحر أن تعتمد وتنفذ اللوائح والتعليمات الخاصة بأنشطة التعدين في المنطقة، وهو ما يشمل تجنيد مناطق لا يمارس فيها أي أنشطة تعدينية. وبإمكان المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تعتمد وتنفذ الإجراءات المتعلقة بأنشطة الصيد خارج حدود الولاية الوطنية. كما أن بإمكان الاتفاقيات الإقليمية أن تلعب دورا هاما. وفي حالة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي على سبيل المثال، استطاعت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن تضع في السنوات الأخيرة معايير لاختيار الأنواع والموائل، واستخدمت هذه المعايير في إعداد قائمة بالأنواع والموائل المهددة وتلك التي تتناقص أعدادها في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهي القائمة التي ستستخدم كأداة لتركيز عمل المعاهدة وتحديد أولوياتها بموجب الاتفاقية.

٢٩١ - إنشاء المناطق البحرية المشمولة بالحماية - عُرف إنشاء المناطق البحرية المشمولة بالحماية في أعالي البحار بأنه إحدى الوسائل لحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار.

وهناك الآن أقل من ١ في المائة من مساحة محيطات العالم أصبحت مناطق محمية، من بينها عدد قليل من المناطق تقع في أعالي البحار. وقد نوقشت الحاجة إلى وضع نظام ذي طابع تمثيلي عالمي للمناطق البحرية المشمولة بالحماية داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها، واتخاذ تدابير لاستخدامها المستدام، في العديد من المحافل<sup>(٢١١)</sup>. ومن بين المسائل الهامة التي نوقشت في هذه المحافل، ضرورة تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة في هذه المناطق، مثل حرية الملاحة، والصيد، وغيرها من الحريات في أعالي البحار، وكذلك استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في القطاع، وإجراء البحوث العلمية. وكان هناك أيضا تركيز أثناء المناقشات على أن إنشاء أي مناطق بحرية جديدة مشمولة بالحماية ومنتزهات بحرية، لا سيما ما يقع منها خارج الولاية الوطنية، لا بد أن يكون بناء على معلومات علمية، تتماشى مع الصكوك القائمة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي. واتفاقيات البحار الإقليمية، وما إليها. مع ضرورة مراعاة مصالح جميع أصحاب الشأن ذوي الصلة.

٢٩٢ - وقد نوقشت مؤخرا مسألة المناطق البحرية المشمولة بالحماية خارج حدود الولاية الوطنية في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (COP7)<sup>(٢١٢)</sup>، وفي الاجتماع الخاص للمؤتمر الدولي للأطراف<sup>(٢١٣)</sup>.

٢٩٣ - المدونات الطوعية - من بين الأدوات المتاحة لإدارة الأنشطة في المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وضع مدونات طوعية. وكمثال، فعلى ضوء الأخطار التي تتهدد النظم الإيكولوجية لقيعان البحار العميقة، وبالأخص المنافس أو الفورات المائية الحرارية، يقوم الفريق العامل البيولوجي المعني بالمناطق الواقعة بين مرتفعات قيعان البحار بوضع مشروع مدونة سلوك بعنوان "العناصر المحتملة لمدونة سلوك لحفظ مواقع المنافس المائية الحرارية واستخدامها المستدام"<sup>(٢١٤)</sup>.

٢٩٤ - وقد أعد أعضاء الفريق العامل البيولوجي المعني بالمناطق الواقعة بين حدود قيعان البحار مشروع مدونة السلوك، لعرضه على اللجنة التوجيهية للفريق. والمشكلات التي يعالجها مشروع المدونة هي الأخطار الناجمة عن الأنشطة البشرية التي تهدد مواقع المنافس المائية الحرارية التي يسهل الوصول إليها في محيطات العالم، سواء داخل أو خارج حدود الولاية الوطنية. ويدرك المشروع أن الأنشطة التي يغلب أن تشمل أنظمة المنافس المائية الحرارية والمجموعات البيولوجية المرتبطة بها، هي التنقيب عن الترسبات المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، والسياحة المتصلة بقاع البحر، والبحوث العلمية البحرية. ومن بين هذه الأنشطة، تمثل السياحة المتصلة بقاع البحر والبحوث العلمية البحرية أقرب تهديد لنظم المنافس المائية الحرارية والمجموعات البيولوجية المرتبطة بها. كما يشير المشروع إلى أن

الاستخدامات المتعارضة تزداد انتشارا. وباعتبار السياحة المتصلة بقاع البحر والبحوث العلمية البحرية أنشطة تعتمد على الموارد الطبيعية، فلا بد أن توضع على أسس مستدامة، حفاظا على التنوع البيولوجي، واستمرارا للقيمة العلمية للمواقع التي يسهل الوصول إليها عن غيرها، ووصولاً بالاستخدامات المتعارضة إلى حدها الأدنى. وستكون المبادئ الأساسية الواردة في المشروع، أساسا مفيدا للغاية في المناقشات التي ستدور في حلقة العمل القادمة التي ستعدها السلطة الدولية لقاع البحر من أجل إعداد التوصيات بشأن الممارسات العامة للقائمين بالتنقيب والاستكشاف في قيعان البحار العميقة<sup>(٢١٥)</sup>.

## خامسا - أثر عمليات الصيد على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي<sup>(٢١٦)</sup>

### ألف - أثر عمليات الصيد

٢٩٥ - جميع أنشطة الصيد لها بعض الأثر على النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي. والواقع أن الأثر المباشر الغالب بسبب النشاط البشري على النظم الإيكولوجية لمصايد الأسماك، هو عملية الصيد نفسها. فالصيد المفرط يضر بالموائل البحرية في مختلف أنحاء العالم. وربما غير نشاط النظم الإيكولوجية البحرية وحالتها، وبالأخص النظم الإيكولوجية الضعيفة، وكذلك التنوع البيولوجي المرتبط بها.

٢٩٦ - وقد لخص الخبراء أثر أنشطة الصيد المفرط على النظام الإيكولوجي كما يلي. فالصيد المفرط: '١' يؤثر على العلاقة بين المفترسات والفرائس، مما قد يؤدي إلى تغيير في تركيبة المجموعة الإحيائية، بحيث لا يعود إلى حالته الأصلية حتى بعد توقف ضغط عمليات الصيد، '٢' قد يغير حجم تجمعات الأسماك أو حجم الأسماك نفسها من مختلف الأنواع، بأن يؤثر على حجم تجمعات الأسماك الكبيرة بطيئة النمو وتلك التي تصل مرحلة البلوغ في سن متأخرة، مما قد تصبح معه التجمعات السمكية مكونة أساسا من متعضيات صغيرة الحجم، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى تغيير في الوفرة النسبية لأنواع ذات خصائص عمرية مختلفة، بعيدا عن أي تفاعلات أخرى فيما بين الأنواع، '٣' قد يؤثر على تجمعات من الأنواع غير المستهدفة (مثل الحيتان، والطيور، والزواحف، والأسماك صفيحيات الخياشيم) نتيجة لعمليات الصيد الجانبية أو الصيد غير المرئي، '٤' قد يقلل من تشابك الموائل ويحدث الاضطراب في التجمعات الإحيائية في القاع، '٥' قد يؤدي إلى الانتقاء الوراثي أو الجيني بحثا عن صفات مختلفة جسمانية أو إنجابية، وقد يقضي على أرصدة محلية متميزة. فالصيد الانتقائي، مثل المصايد التي تفضل صيد جنس على آخر، مغيرة بذلك النسبة بين الجنسين أو زيادة حجم جنس معين، أو كليهما، أو المصايد التي تبعد الأسماك التي يتأخر نضجها، يمكن أن يكون له

أثر كبير على التنوع الوراثي لتجمعات الأنواع البحرية، بالإضافة إلى وجود خطر حقيقي بانقراضها<sup>(٢١٧)</sup>. ويرد في الفقرات التالية بعض هذه الآثار.

٢٩٧ - يأتي انخفاض الكتلة الحيوية للأسماك المستهدفة في النظام الإيكولوجي نتيجة لكمية الصيد غير المستدامة، ومن هنا كانت أهمية إنفاذ حدود للمصيد المستدام. وهناك نقص في البيانات التفصيلية عن أغلب المصايد التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية والتي لا تدخل تحت إشراف المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. وحتى بالنسبة للمناطق التي تدخل تحت إشراف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ثارت أسئلة حول موثوقية البيانات بسبب الصيد دون إبلاغ والصيد المبلغ عنه بشكل خاطئ. وهذه العيوب تدعو إلى تطبيق النهج الاحترازي لحدود الصيد. وكمثال، فإن التجربة التي حدثت حتى في مصايد أسماك الرنغ البرتغالي التي تدار بصورة جيدة في المياه المتاخمة لنيوزيلندا وناميبيا، قد بينت أن الحدود الاحترازية التي تقررت كانت عالية جدا، مما أدى إلى نضوب الأرصد السمكية. وفوق ذلك، فإن الإفراط في الصيد قد يقضي على كمية لا تعوض من الكتلة الحيوية، سواء من الأنواع المستهدفة أو غير المستهدفة، مما يؤدي في النهاية إلى حدوث تغيرات طويلة الأجل، وحتى تغيرات دائمة، في النظام الإيكولوجي، ومن الممكن أن يؤدي أيضا إلى القضاء تماما على بعض الأنواع.

٢٩٨ - الأثر على الأسماك غير المستهدفة والمصيد العرضي في عمليات مصائد الأسماك - يمثل الصيد العرضي مشكلة كبيرة لأن النظم الإيكولوجية البحرية متعددة الأنواع بطبيعتها، كما أن معدات الصيد ليست دقيقة في انتقائيتها، سواء بالنسبة للنوع أو للحجم. وقد يدخل ضمن الصيد العرضي: أنواع الأسماك غير المستهدفة ذات القيمة التجارية الأقل من الأسماك المستهدفة، وصغار الأسماك أو الأنواع غير السمكية مثل الدولفين الذي يدخل في الشباك الكيسية الكبيرة لصيد أسماك التون، والسلاحف البحرية في مصايد أسماك الأريبان أو الجمبري وبعض المصايد التي تجرى فيها عمليات الصيد بالخيط الطويل، وكذلك بعض الطيور البحرية مثل طائر الغطرس وطائر النوء في المصايد التي يستخدم فيها الخيط الطويل. ويمثل الصيد العرضي لأسماك القرش في مياه المحيطات العميقة مشكلة خاصة، حيث أن هذا النوع يعتبر من بين الأصناف البحرية المهددة بالانقراض أكثر من غيرها. فمعدل النفوق مرتفع بالنسبة لجميع أسماك الصيد العرضي، أما بالنسبة للأنواع التي تعيش في البحار العميقة فهو عادة ١٠٠ في المائة. وبعض الأنواع غير السمكية تملك قدرة أعلى قليلا على المقاومة.

٢٩٩ - الأثر على الموائل نتيجة استخدام معدات صيد مدمرة، بما في ذلك المعدات المستغنى عنها والمطروحة وغيرها من أشكال الحطام البحرية المرتبطة بالصيد - تتسبب شبك الجر

القاعية في أضرار ضخمة عند جرها فوق قاع البحر. فأى شبكة من هذا النوع طولها ٣٣ مترا، يمكن أن تغطي مساحة قدرها ٣٣ كيلومترا مربعا في يوم واحد من أيام الصيد. وأثر هذه الشباك خطير للغاية على المرتفعات الموجودة في قاع البحار حيث توجد مستويات عالية من التوزيعات الحيوانية الهائلة المتوطنة والتي لم تسبق دراستها بصورة كافية؛ وعلى الشعاب المرجانية في المياه الباردة والمهددة ذاتيا (حيث لم تُفهم قدرتها على التكاثُر حتى الآن)، وكموئل لأرصدة الأسماك التجارية وغيرها من حيوانات القيعان العميقة. وقد حظر استخدام هذا النوع من الشباك في كثير من المناطق الواقعة داخل حدود الولايات الوطنية<sup>(٢١٨)</sup>، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشكلات المرتبطة بالحطام البحري تشمل ما يسمى "بالصيد غير المرئي" بفعل الشباك الخيشومية الضائعة في البحر وغيرها من معدات الصيد المستخدمة في قيعان البحار كما ذكرنا أعلاه.

٣٠٠ - الآثار غير المباشرة على الأنواع الأخرى من خلال الآثار على السلسلة الغذائية - وتشمل قلة فرص تغذية الأنواع التي تعيش في المياه العميقة عندما تتعرض الفرائس التي تتغذى عليها هذه الأنواع للنضوب بفعل الصيد المفرط. ويمثل ذلك مشكلة خطيرة على نحو خاص بالنسبة للمفترسات التي تعيش على أعماق سحيقة، نظرا لوجود عدد محدود من المصادر البديلة لغذائها. وقد بدأ البحث العلمي في هذا المجال منذ وقت ليس ببعيد. ومع ذلك، فمن المعروف أنه حتى دون عمليات صيد كبيرة في المياه العميقة، فإن نزح الأرصدة من الأسماك شبه السطحية (أي تلك التي تعيش على أعماق متوسطة تتراوح بين ٢٠٠ - ١٠٠ متر) قد يؤثر على أرصدة المياه العميقة والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها.

## باء - الصكوك العالمية لمصائد الأسماك التي تتناول أثر عمليات الصيد على المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية

٣٠١ - التزام جميع الدول بالتعاون فيما يتعلق بإدارة وحفظ مصائد الأسماك التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية منصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما يرد في الصكوك التالية الخاصة بمصايد الأسماك.

٣٠٢ - ويتضمن اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية إيضاحا مفصلا للمادتين ٦٣ و ٦٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث يرسى الأساس القانوني ويضع المبادئ العامة لاتخاذ إجراءات من أجل المحافظة على تجمعات الأرصدة السمكية وغيرها من الأنواع البحرية التي سبق استغلالها أو إعادتها إلى سابق كمياتها في إطار النظام الإيكولوجي نفسه. وتشمل المبادئ العامة: تطبيق النهج الاحترازي وتقدير أثر عمليات الصيد وغيرها من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية على الأرصدة والأنواع المستهدفة التي

تتنمي إلى نفس النظام الإيكولوجي؛ واتخاذ تدابير الإدارة والمحافظة على الأنواع غير المستهدفة التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي، وتقليل التلوث والنقد والكميات المرتجعة والمصيد التي يدخل إلى المعدات المفقودة أو المهجورة والمصيد من الأصناف غير المستهدفة إلى الحدود الدنيا، ووضع نهاية للصيد المفرط، وحماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية. ويدعو الاتفاق إلى تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الموجودة بالفعل، وإنشاء مثل هذه المنظمات حينما لا توجد. فمهمة هذه المنظمات تنظيم عملية جمع البيانات العلمية وتطبيق تدابير الحفظ وإنفاذها. ولا يشمل هذا الاتفاق سوى عمليات الصيد في أعالي البحار المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال وليس هناك اتفاق عالمي ملزم قانونا يتضمن تدابير للإدارة والصون للأرصدة المنفصلة الموجودة في أعالي البحار التي لا تقضي فترة من دورة حياتها في المناطق الخاضعة لحدود الولاية الوطنية.

٣٠٣ - ينطبق اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة على جميع سفن الصيد في أعالي البحار - ولا ينبغي لدولة العلم أن تسمح للسفن المصرح لها برفع علمها أن تستخدم للصيد في أعالي البحار، ما لم يرخص لها بذلك من جانب السلطات المعنية. كما ينبغي لهذه السلطات أن تضمن قدرتها على ممارسة مسؤولياتها بصورة فعالة قبل الترخيص لسفنها بالصيد في أعالي البحار. والأهم من ذلك كله، هو ضرورة أن تتخذ أطراف الاتفاق الإجراءات اللازمة لضمان عدم قيام سفنها بأي نشاط يضر بفعالية تدابير الحفظ والإدارة. كما ينص الاتفاق الامتثال على تقاسم البيانات المتعلقة بالسفن عن طريق منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)<sup>(٢١٩)</sup>.

٣٠٤ - تشمل الصكوك غير الملزمة، مدونة السلوك التي وضعتها الفاو عام ١٩٩٥ وخطط العمل المتفرعة عنها للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في المصايد التي يستخدم فيها الخيط الطويل؛ وحفظ وإدارة مصايد أسماك القرش، وإدارة قدرات الصيد؛ وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. وفي الإطار الأوسع للمدونة، اعتمدت الفاو أيضا إعلان ريكيفيك لعام ٢٠٠١ بشأن الصيد المسؤول في النظام الإيكولوجي البحري، وأصدرت مبادئ توجيهية تقنية عن نهج النظام الإيكولوجي في مصايد الأسماك (ملحق عام ٢٠٠٣)<sup>(٢٢٠)</sup>. وكل هذه الصكوك مكملة لبعضها البعض.

٣٠٥ - والتهديد الذي يمثله الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم بجميع أشكاله على النظم الإيكولوجية الضعيفة، هو تهديد خطير. وكمثال، فإن تدابير الحفظ والإدارة تتعرض للانتهاك من جانب سفن صيد تابعة لدول ليست أعضاء في المنظمات الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك ولا تتعاون مع هذه المنظمات، بما في ذلك السفن التي ترفع

أعلام دول تمسك سجلات مفتوحة وهي سفن قد لا تصبح ممارسة للصيد غير القانوني إذا كانت هذه الدول ليست من الأطراف الموقعة على الصك ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من عمليات الصيد غير خاضع للتنظيم نظرا للثغرات الموجودة في الإطار الدولي للصيد المزمرة قانونا، سواء بالنسبة للنوع أو للمنطقة.

### جيم - التدابير المتخذة عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك<sup>(٢٢١)</sup>

٣٠٦ - ترسي الصكوك السابق ذكرها الأساس لتطبيق تدابير في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لتخفيف آثار عمليات الصيد على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويمكن اعتبار هذه التدابير بمثابة تنفيذ للالتزامات العامة بالتعاون المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و/أو التدابير المحددة التي يتطلبها اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية.

٣٠٧ - وحتى تاريخه، اتخذت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التدابير المزمرة التالية في هذا المجال: الحد من الصيد العرضي (بما في ذلك الصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية)، وجمع البيانات في مصائد سمك التونة في المحيط الهادئ عن طريق لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري؛ وجمع البيانات عن الصيد العرضي عن طريق اللجنة الدولية لحفظ سمك التونة في المحيط الأطلسي، ووقف عمليات الصيد في مصائد المياه العميقة التي تديرها لجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، والحد من الصيد العرضي كما قررت منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي؛ وتطبيق نقاط مرجعية احترازية عند وضع حدود وحصص للصيد في هذه وغيرها من المنظمات الإقليمية. وكانت أشد التدابير ما اتخذته لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، مثل فرض قيود على معدات الصيد لتلافي الصيد العرضي، بما في ذلك النفوق العرضي للطيور البحرية.

٣٠٨ - أنشئت منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد أسماك غرب ووسط المحيط الهادئ بعد اعتماد اتفاق الأرصد السمكية، حيث وضعت الصكوك المؤسسة لهما على غرار اتفاق الأرصد السمكية، بحيث تشمل على تطبيق النهج الاحترازي ونهج النظام الإيكولوجي معاً. وقد دخل اتفاقاً منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك غرب ووسط المحيط الهادئ حيز النفاذ في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على التوالي، غير أن الدول الأطراف فيهما لم تتخذ أي تدابير حتى الآن. وتتميز منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي بأنها تغطي أرصدة منفصلة في أعالي البحار، وبأنها المنظمة الإقليمية الوحيدة لإدارة مصائد الأسماك التي تضم أعضاء (عددهم ثلاثة الآن) هم جميعاً أطراف في اتفاق الأرصد السمكية.

٣٠٩ - ومن بين المنظمات الإقليمية الأقدم عهدا لإدارة مصائد الأسماك، أخذت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري بنهج النظام الإيكولوجي في اتفاقها الخاص بالبرنامج الدولي لحفظ الدولفين، الذي يُراد به تقليل المصيد العرضي من الدولفين في المصائد التي تستخدم شبك الجر الكيسية والقضاء عليه في نهاية الأمر. وعلاوة على ذلك اعتمد أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠٣ اتفاقية معدلة للبلدان الأمريكية لحفظ سمك التونة المداري بحيث تعكس مبادئ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وعلى الأخص نهج النظام الإيكولوجي. كما تنص اتفاقية عام ١٩٩٧ المعدلة للجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط على تطبيق النهج الاحترازي وتدابير صريحة تتعلق بالنظام الإيكولوجي، كما تدور المفاوضات الآن لإنشاء لجنة لمنطقة جنوب غرب المحيط الهندي ينتظر أن تطبق تدابير تقوم على اتفاق الأرصدة السمكية، وتدابير أخرى للأرصدة السمكية المنفصلة الموجودة في أعالي البحار بالمحيط الهندي.

٣١٠ - ورغم اعتماد الاتفاقيين الجديدين، وتنقيح بعض الاتفاقيات القديمة كما جاء أعلاه، فما زالت هناك ثغرات في شبكة التدابير الملزمة قانونا، لأن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لا تغطي كل المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية، ولا تدير كل الأنواع المصيدة. وقد حدد تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية ثغرات في جنوب شرق المحيط الهادئ بالنسبة لجميع الأرصدة السمكية وثغرات في جنوب غرب المحيط الأطلس، وفي جنوب شرق المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي بالنسبة للأرصدة المتداخلة المناطق، بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الجديدة المطبقة أو تلك التي يجري إعدادها والتي لم تسفر عن اتخاذ أي تدابير فعلية بالنسبة للأنواع الكثيرة الترحال في غرب وسط المحيط الهادئ، وكذلك الأنواع المتداخلة المناطق والأرصدة المنفصلة في أعالي البحار، سواء في جنوب شرق المحيط الأطلسي أو في المحيط الهندي<sup>(٢٢٢)</sup>.

## الاستنتاجات

٣١١ - المعلومات التي تقدمها هذه الإضافة والتقرير الرئيسي عن المحيطات وقانون البحار توضح بشكل لا لبس فيه العملية الجارية لتعزيز النظام الدولي للمحيطات، وهو جوهر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسوف يحتفل المجتمع الدولي بمرور عشر سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. والتطورات والأنشطة المذكورة في هذه الإضافة تؤكد أهمية الاتفاقية واتفاقيات تنفيذها باعتبارها الإطار القانوني الذي تنفذ من خلاله أنشطة المحيطات والبحار. كما أنها تؤكد الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كأساس للعمل والتعاون الوطني والإقليمي والدولي في القطاع البحري. وسوف يزداد تعزيز

أهداف الاتفاقية لو أن الدول التي لم تصبح أطرافاً حتى الآن في الاتفاقية وفي اتفاقات تنفيذها فكرت في أن تفعل ذلك.

٣١٢ - ونظراً لأن جزءاً كبيراً من هذه الإضافة مخصص للتطورات والأنشطة التي حدثت من أجل تعزيز أجزاء الاتفاقية التي لها علاقة بالملاحة، فلا بد من إبراز مسألتين لهما أهمية خاصة في هذا الصدد، هما الأمن البحري ومساعدة الأشخاص الذين يتعرضون لحالات الشدة في البحار.

٣١٣ - وكما يجري تأكيده في هذه الإضافة، من الأهمية الفائقة على ضوء التطورات الأخيرة، أن تتخذ الدول جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز الأمن البحري، بما في ذلك عن طريق تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، ضماناً لعدم استخدام السفن في الأغراض الإرهابية أو الجرمية.

٣١٤ - وبالنسبة للمسألة الثانية، لا بد من التأكيد على أن من واجب الربانة تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يتعرضون للشدة في البحر بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم. وينبغي توجيه النظر، في هذا الصدد إلى التعديلات الأخيرة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بما التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية. فبمجرد دخول هذه الصكوك حيز النفاذ، ستكون هناك للمرة الأولى التزامات على الحكومات بتنسيق أعمالها والتعاون فيما بينها، بحيث يمكن إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم من السفينة المقدمة للمساعدة وتوصيلهم إلى مكان آمن.

٣١٥ - والمتوقع أن تناقش الجمعية العامة هاتين المسألتين في دورتها التاسعة والخمسين وأن تشجع الدول على الامتثال للتدابير التي تهدف إلى تعزيز الأمن البحري وتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يتعرضون للشدة في البحر.

٣١٦ - مع التزايد المستمر في استخدام المحيطات، وهو ما جاء بضغوط متزايدة على نظمها الإيكولوجية، تصاعد القلق على حالة هذه المحيطات بشكل عام وعلى حالة النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة بشكل خاص. ولذا من الضروري على وجه السرعة معرفة مدى ما تحدثه الأنشطة البشرية المتعلقة باستخدام المحيطات والمتزايدة باستمرار، من تغييرات في البيئة البحرية، مما قد يضر بالنظم الإيكولوجية البحرية. فهذه العوامل تدل على تزايد الحاجة إلى إنشاء آلية دولية تسمح بتناول فعال لحالة النظم الإيكولوجية البحرية، وأسباب التغيرات، والفوائد التي نلجئها من النظم الإيكولوجية البحرية، والتهديدات والمخاطر المحيطة بها (A/AC.271/WP.1، الفقرة ٥). فمثل هذه الآلية تستطيع أيضاً أن تعطي أدلة عملية

موثوق بها، يمكن على أساسها لصانعي السياسات على المستوى الوطني والإقليمي أن يتخذوا القرارات اللازمة لحماية البيئة البحرية، وتخفيف الآثار البيئية للأنشطة البشرية على المحيطات.

٣١٧- وقد أقر مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ بهذه الحاجة الملحة، حيث قرر في الفقرة ٣٦ (ب) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، القيام بحلول عام ٢٠٠٤ بإنشاء عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، حاليا وفي المستقبل المنظور، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية القائمة. كما أيدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين هذا القرار، ووافقت على مجموعة من الخطوات لإنشاء التقييم البحري العالمي. ونظرا لأن هذه المسألة ملحة، فإن أي تأخير جديد في إجراء هذا التقييم، وهو الطلب الذي أبرزته بالفعل خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، لن يتقبله المجتمع العالمي تقبلا حسنا. والأمل معقود على أن تستطيع الدول الأعضاء أن تتغلب على الصعاب القائمة، رغم الانتكاسة الأخيرة التي حدثت في حلقة العمل الدولية بشأن التقييم البحري العالمي التي عقدت في حزيران/يونيه من هذا العام بالتزامن مع الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، وأن توافق الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين على إجراء يسمح ببدء مرحلة التحضير للتقييم البحري العالمي مع نهاية هذا العام أو مع بداية ٢٠٠٥ على أقصى تقدير.

٣١٨- يؤكد التقرير الرئيسي عن المحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، فضلا عن هذه الإضافة، على أن الوعي المتزايد بشراء التنوع البيولوجي للمناطق الواقعة فيما وراء نطاق الولاية الوطنية، وكذلك الشواغل المتعلقة بالأخطار التي تهدد هذه المناطق جراء الأنشطة البشرية، قد أدت جميعا مؤخرا إلى دراسة متعمقة لنظم الحفظ والإدارة القائمة. وكما أشير إليه أيضا في الإضافة، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ترسم إطارا قانونيا يحكم كل الأنشطة التي تجري في المحيطات، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويكمل هذا الإطار القانوني العام عدد من الصكوك الدولية التي اعتمدت على المستويين العالمي والإقليمي. والتنفيذ الفعلي للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي تلك الصكوك، في حدود آلياتها التنظيمية، أمر ضروري لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية الضعيفة والتنوع البيولوجي في المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية. ومع ذلك، يبدو أن الأمر بحاجة إلى خطوات إضافية. ومن هنا، قد تنظر الجمعية العامة في اتخاذ ما يحتاجه الأمر من تدابير أخرى، آخذة في الاعتبار أن حماية النظم الإيكولوجية الضعيفة والتنوع البيولوجي تتوقف على الخصائص التي تنفرد بها مناطق بحرية بعينها، فضلا عن نوع الأنشطة التي تحتاج إلى تنظيم. وكخطوة

أولى، لا بد من التحديد الواضح لمواقع النظم الإيكولوجية أو الأنواع ودرجة حساسيتها للتهديدات، والتهديدات المحددة التي تتميز هذه النظم الإيكولوجية والأنواع بدرجة كبيرة من الحساسية إزاءها، والأنشطة التي تتسبب في هذه الحساسية، وذلك على أسس علمية سليمة، وعلى أساس النهج الاحترازي. وثانياً، لا بد أن تشمل أولويات العمل تحديد الآليات القائمة و/أو المطلوبة لمواجهة التهديدات أو التخفيف من حدتها في هذه المناطق، وكذلك تحديد السلطات المسؤولة الآن، أو في المستقبل، عن التعامل مع هذه التهديدات.

٣١٩- ولا بد من ملاحظة أن ثمة حاجة متزايدة لبناء القدرات في البلدان النامية لا سيما فيما يتعلق بإعداد التقارير التي ترفع إلى لجنة حدود الجرف القاري. وقد اتخذت بالفعل خطوات معينة؛ ولكنها أبعد ما تكون عن الكفاية. ومن هنا كان التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والهيئات التي تملك موارد تقنية ومالية ضرورياً لتحقيق أفضل النتائج وتلافي ازدواجية الجهود. وبالنسبة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فهي الآن بسبيل اتخاذ عدد من المبادرات بالتعاون مع المنظمات والهيئات المختصة، بهدف مساعدة البلدان النامية في إعداد التقارير التي سترفعها إلى اللجنة.

٣٢٠- وأخيراً، ينبغي ملاحظة أن الغرض من التقرير السنوي للأمين العام هو تيسير مناقشة بند "المحيطات وقانون البحار" في جدول الأعمال. وبناء على المعلومات المتوافرة، فإن التقرير والإضافة، يحاولان أن يبيّنا، بالدقة الممكنة، التطورات الفعلية التي حدثت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، دون تحيز أو تحامل. وفي الحالات التي تتقدم فيها الدول الأعضاء بمعلومات أو إضافات إضافية، يتم إدراج تلك المادة أيضاً بطريقة لا ترمي إلى إصدار أي رأي مسبق بشأن موقف أي دولة.

## الحواشي

- (١) للاطلاع على تقرير الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، انظر الوثيقة SPLOS/119 و Corr.1.
- (٢) يشمل ذلك مخصصاً لمواجهة التضخم.
- (٣) للاطلاع على القرار المتعلق بالميزانية، انظر الوثيقتين SPLOS/117 و SPLOS/119.
- (٤) للاطلاع على قرار الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، انظر الوثيقة SPLOS/103.
- (٥) انظر SPLOS/103، الفقرات ٩٤-١٠٢، و SPLOS/91، الفقرات ١١١-١١٦، و SPLOS/73، الفقرات ٨٥-٩٢، و A/58/65/Add.1، الفقرة ١٠.
- (٦) يتضمن النظام الداخلي التعديلات والإضافات التي اعتمدها اللجنة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تُجَب وتُحل محل جميع الوثائق السابق إصدارها التي تتضمن النظام الداخلي للجنة وتقييماتها

أو تصحيحاتها (CLCS/3) المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و CLCS/3/Rev.1 و CLCS/3/Rev.2 المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و CLCS/3/Rev.1 و CLCS/3/Rev.2/Corr.1 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، و CLCS/3/Rev.3 المؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠١، و CLCS/3/Rev.3/Corr.1 المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١) فضلا عن أسلوب عمل اللجنة (CLCS/L.3) المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) والإجراء الداخلي للجنة الفرعية، التابعة للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/L.12) المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢).

(٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أنشطة هذين الصندوقين الاستثنائيين، انظر الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣.

(٨) الرئيس، الجمعية الدولية للمعادن البحرية/إدارة المسح الجيولوجي للولايات المتحدة.

(٩) معهد العلوم البحرية، جامعة كييل، ألمانيا.

(١٠) المدير، مركز أبحاث GEOTOP-UQAM-Mc Gill، جامعة كيبيك، مونتريال، كندا.

(١١) ISBA/10/WP.1.

(١٢) كان التقرير المرحلي السنوي الأول متاحا للسلطة.

(١٣) ISBA/10/C/4، الفقرة ٢٠.

(١٤) للاطلاع على التدابير الكرواوية، انظر A/59/62، الفقرة ٣٠.

(١٥) انظر A/59/62، الفقرة ٣١.

(١٦) للحصول على معلومات بشأن الرواسب، انظر المنشورات الإعلامية، الأعداد ١ و ٣-٦ و ٨-١٤ و ١٦-١٩ و ٢٠ (سيصدر) والمنشورات الأعداد ٢٧ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠-٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥؛ وللحصول على معلومات بشأن ما يتصل بالموضوع من إشعارات وبيانات، انظر المنشورات الإعلامية، الأعداد ٥ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ (سيصدر)، والمنشورات الأعداد ٣٨ و ٤٦ و ٥٤.

(١٧) مشروع الاتفاقية الموحدة للعمل في البحار الموصى به والتعليق على المشروع الموصى به. ووثائق منظمة العمل الدولية PTMC/04/1 و PTMC/04/2، متاحة على الموقع الشبكي لمنظمة العمل الدولية <http://www.ilo.org>.

(١٨) يقترح مؤتمر منظمة العمل الدولي تحسين السلامة وظروف العمل في قطاع صيد الأسماك، النشرة الصحفية ILO/04/30، المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(١٩) LEG88/13.

(٢٠) LEG88/12.

(٢١) إعلان اعتمده في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الفريق العامل الثلاثي التابع لمنظمة العمل الدولية والمعني بمعايير العمل في البحار LEG88/12/3.

(٢٢) بيان من ممثل المعهد الكنسي للبحارة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار SPLOS/119.

(٢٣) انظر LEG88/12.

(٢٤) للاطلاع على النص، انظر <http://www.sidsnet.org/docshare/other/20040206/62842-A0515-strategy-final-version.pdf>.

- (٢٥) تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بوصفها الاجتماع التحضيري للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة (١٤-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). (CONF.207/3)، الفقرة ٧).
- (٢٦) نشرة مفاوضات كوكب الأرض، المجلد ٨، العدد ٤١، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤.
- (٢٧) اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الدورة الثالثة (٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤). موجز الرئيس. NPT/CONF.2005/P.C.III/WP.27.
- (٢٨) النص متاح في <http://www-ns/iaea.org/conventions/nuclear-safety.htm>.
- (٢٩) ربح المؤتمر الدولي بتوسيع نطاق إبلاغ المقياس الدولي عن الحوادث النووية ليشمل حوادث النقل، توحيا للشفافية وحسن التواصل مع أفراد الجمهور. ولقد أنشئ المقياس الدولي للحوادث النووية، في عام ١٩٩٠ بغرض تسهيل الاتصالات السريعة فيما بين الأوساط النووية ووسائل الإعلام وعمامة الجمهور فيما يتعلق بالأحداث النووية. ويرد وصف لهذا النظام في الوثيقة GC(39)/INF/8، الضميمة دال، المتاحة على موقع الشبكة الإلكترونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية <http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC39/Documents/annexd-4.html>.
- (٣٠) موجز قرارات مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورتها ٩٢، الوثيقة C92/D، الفرع ١٩.
- (٣١) لم يتقرر بعد ما إذا كانت المدونة لن تغطي إلا الصكوك الإلزامية.
- (٣٢) قرار البرلمان الأوروبي بشأن تحسين السلامة في البحار (2003/2235(INI)) الذي اتخذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٥٠.
- (٣٣) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية MEPC51 (٢٠ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC51/22، الفقرة ١٠-٢٥.
- (٣٤) التقرير متاح على الموقع الشبكي لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي في <http://www.oecd.org>.
- (٣٥) قرار البرلمان الأوروبي بشأن تحسين السلامة في البحار (2003/2235(INI)) الذي اتخذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٥٢ وكذلك الفقرتان ١٥ و ٤٣.
- (٣٦) موجز مقررات مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته ٩٢. C92/D، الفقرة ٥-٥.
- (٣٧) انظر مشروع التعديلات على اتفاقية تسهيل حركة المرور البحرية الدولية، ١٩٦٥ (FAL31/WP.2)، المعتمدة في الدورة ٣١ للجنة. انظر مشروع تقرير اللجنة ٣١ FAL31/WP.5 والإضافات.
- (٣٨) في القرارات MSC.153 (78) و 155 (78) و 167 (78).
- (٣٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالحادثة، انظر على سبيل المثال النشرات الصحفية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتاحة على [www.unhcr.ch](http://www.unhcr.ch).
- (٤٠) جلسة إحاطة صحفية عقدها المنظمة البحرية الدولية "الأمين العام ميتروبولس ينجي الجهود المبذولة لتنفيذ قواعد المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.
- (٤١) انظر C92/D، الفقرة ٥-٣.
- (٤٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG88/13.
- (٤٣) تقرير الفريق العامل LEG/SUA/WG.1/3.
- (٤٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعقب الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة. نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد ٦٤، العدد ١، حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(٤٥) وسائل الإيصال محددة، لأغراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أنها القذائف والصواريخ وغيرها من المنظومات غير المؤهلة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية المصممة خصيصا لمثل هذا الاستعمال.

(٤٦) قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٤٨) نص بيان الرئيس متاح على <http://www.state.gov/t/np/rls/other/33208.htm>.

(٤٩) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ليبيريا بخصوص التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنظومات إيصالها، وما يتعلق بها من مواد عن طريق البحر، تم التوقيع عليه في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وطُبق مؤقّتا منذ ذلك التاريخ. والنص متاح على <http://www.state.gov/t/np/trty/32403.htm>.

(٥٠) تعديل على الترتيبات التكميلية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية بنما للترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة بنما لتقديم الدعم والمساعدة من جانب خفر السواحل التابع للولايات المتحدة للإدارة البحرية الوطنية التابعة لوزارة العدل، الموقعة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمطبقة مؤقّتا اعتبارا من ذلك التاريخ. ونص التعديلات متاح على <http://www.stat.gov/t/np/trty/32858.htm>.

(٥١) استكملت الفرقة الدولية للنقل البحري والاتحاد الدولي للنقل البحري منشوريهما القراصنة والسطو المسلح؛ مبادئ توجيهية لربابنة السفن وضباط الأمن العاملين عليها ليأخذ في الاعتبار المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وقد نشرت الطبعة الجديدة في أوائل عام ٢٠٠٤.

(٥٢) في آذار/مارس ٢٠٠٣، وافق اجتماع دون إقليمي بشأن محاربة القرصنة والسطو المسلح على السفن، عقد في غانا، على إنشاء فريق عامل لتنسيق إنشاء شبكة متكاملة دون إقليمية لخفر السواحل من موريتانيا إلى أنغولا كأساس للتعاون الإقليمي للعمل، في جملة أمور، على محاربة القرصنة والسطو المسلح على السفن في المنطقة دون الإقليمية. ودعا الاجتماع دون الإقليمي المعقود في الجمهورية الدومينيكية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لعدد من البلدان المختارة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الهيئات المختصة في أمريكا وكندا ROCRAM و ROCRAM-CA إلى الاضطلاع بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية باستعراض/مراجعة الاستراتيجية الإقليمية للسلامة البحرية لتغطي التعاون والتنسيق في الأمن البحري، بما في ذلك منع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن وفقا لخطة عمل متفق عليها. الاجتماع دون الإقليمي لمحاربة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن، سانتو دومينغو، ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وثيقة لجنة السلامة البحرية 78/20/4. تقرير من اليابان إلى لجنة السلامة البحرية ٧٨، الوثيقة MSC/78/INF.11.

(٥٣) تعاون الجيران في مضائق ملقة، يونيتد بريس انترناشيونال، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(٥٤) المقررات ٢/١ و ٥/١ و ٦/١، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٥٥) FAL31/WP.5 والإضافات.

(٥٦) تقرير عن الدورة ٤٧ للجنة المخدرات، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الملحق رقم ٨ (E/2004/28)، الفقرتان ٢٨ و ٦٥.

(٥٧) FAL31/WP.5.

(٥٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نظرة على البيئة العالمية ٣، منشورات ارفسكان، ٢٠٠٢.

(٥٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نظرة على البيئة العالمية الكتاب السنوي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

- (٦٠) انظر: A/51/116.
- (٦١) المبادئ التوجيهية لإدارة مياه الصرف الصحي، دليل عملي لصانعي السياسات والفنيين المعنيين بكيفية تخطيط وتصميم وتمويل شبكات ملائمة وسليمة بيئياً لتصريف مياه الصرف الصحية، فرسبون ٣، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٤.
- (٦٢) يرد تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/GCSSVIII/8.
- (٦٣) يرد التقرير المتعلق بالدورة في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤ (الملحق رقم ٩) (E/2004/29).
- (٦٤) برامج العمل الوطنية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية تمثل تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ على الصعيد الدولي (انظر <http://www.gpa.unep.org>).
- (٦٥) بيان كايرنس، شراكة من أعالي القمم حتى المحيطات. حتى وقت كتابة سير أعمال المؤتمر لم تكن متوفرة.
- (٦٦) للاطلاع على النص المنقح للمرفق الرابع، انظر تقرير الدورة الـ ٥١ للجنة حماية البيئة البحرية (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، تقرير لجنة حماية البيئة البحرية ٢٢/٥١، المرفق ٥.
- (٦٧) المرجع نفسه، المرفق ٦.
- (٦٨) إسبانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة من جزر شتيلاند في الشمال حتى رأس فاستنت في الجنوب.
- (٦٩) انظر تقرير الفريق العامل المعني بتحديد طرق السفن NAV50/WP.3، المرفق ١٢.
- (٧٠) VAV50/WP.10 والإضافة.
- (٧١) المرجع نفسه.
- (٧٢) قرار البرلمان الأوروبي بشأن تحسين السلامة في البحار، انظر الملاحظة ٣٢ أعلاه، الفقرة ٣٩.
- (٧٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٨-١٦ و ٨-٥٦ والبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي في المرفق ٨.
- (٧٤) مقترحات لاستعراض المبادئ التوجيهية للمناطق البحرية الشديدة الحساسية قدمتها الاتحاد الروسي وبنما وليبيريا (قرار لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC51/83))، والبليطيق والمجلس الدولي البحري، وغرفة الشحن البحري الدولية، والرابطة الدولية لمالكي سفن نقل البضائع الجافة، والرابطة الدولية لمالكي الناقلات المستغلين، والندوة البحرية الدولية لشركات النفط، والرابطة الدولية للناقلات الصهرية. (قرار لجنة حماية البيئة البحرية ٤/٨/٥١). انظر أيضا قرار لجنة حماية البيئة البحرية ٢٢/٥١، الفقرتان ٨-٥ و ٨-١٥.
- (٧٥) نُشرت النتائج مع ورقة مصاحبة عن تأثيرات ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة البشرية على كيمياء المحيطات والاستجابة المحتملة لبعض الأنواع البحرية للتغير في مستويات ثاني أكسيد الكربون في عدد ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من مجلة ساينس (Science).
- (٧٦) يمكن الحصول على معلومات عن الندوة في الموقع التالي:  
<http://ioc.unesco.org/iocweb/co2panel/HighOceanCO2.htm>
- (٧٧) بيان صحفي مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:  
<http://www.basel.int/press/presrel010704.doc>
- (٧٨) تستخدم المنظمة البحرية الدولية مصطلح "recycling" لإعادة التدوير، بينما تستخدم اتفاقية بازل "dismantling" التفكيك وتستخدم منظمة العمل الدولية "breaking" تقطيع.
- (٧٩) للاطلاع على اختصاصات فريق المراسلات المعني بتدوير السفن، انظر MEPC 51/22، المرفق ٤.

- (٨٠) الوثيقة MEPC 51/3.
- (٨١) للاطلاع على اختصاصات الفريق العامل المشترك، انظر MEPC51/22، المرفق ٣.
- (٨٢) انظر المقرر OEWG-III/3 الفقرة ٣.
- (٨٣) انظر A/59/62 الفقرة ١٩٧.
- (٨٤) انظر الفقرة ٥٤٦ من A/54/429 المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
- (٨٥) انظر A/58/65/Add.1 الفقرة ١٠٣.
- (٨٦) انظر IOC/ABE-LOS IV/7.
- (٨٧) انظر تقرير IOC/ABE-LOS IV في الوثيقة IOC/ABE-LOS IV/3.
- (٨٨) انظر قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية 12-XXII.
- (٨٩) انظر القرار EC-XXXVII.8.
- (٩٠) القرار EC-XXXVII.6.
- (٩١) انظر موقع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على شبكة الإنترنت عن التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة في ميدان العلوم البحرية: <http://ioc.unesco.org/tema/temaProgramme.htm>.
- (٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤ والتصويب (A/58/4 و Corr.1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون الملحق رقم ٤ (A/59/4).
- (٩٣) انظر A/59/62 المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- (٩٤) انظر A/58/65/Add.1 المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- (٩٥) انظر UNEP Programmes and Resources for Environmental Education and Training: An introductory guide; 2004, pp.11 and 53.
- (٩٦) سوف يقدم دعم مادي أيضا لتحمل نفقات مشاركة أعضاء اللجنة في الدورة الرابعة عشرة في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وسوف تنشر تفاصيل ذلك في التقرير التالي.
- (٩٧) عملية إبلاغ وتقييم منتظمة على الصعيد العالمي بشأن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.
- (٩٨) A/58/423.
- (٩٩) C.M. Johnstone, "Scoping Study: Protection of vulnerable high seas and deep oceans biodiversity and associated ocean governance", Joint Nature Conservation Committee, Peterborough, 2004, page 1.
- (١٠٠) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة.
- (١٠١) C.M. Johnston, مرجع سبق ذكره، pp.8-9.
- (١٠٢) R.K. O'Dor, *The Unknown Ocean*, Baseline Report of the Census of Marine Life, Consortium for Oceanographic Research and Education, Washington, D.C., 2003.
- (١٠٣) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة.
- (١٠٤) A.D. Rogers, *The biology of seamounts*, Advances in Marine Biology, Vol. 30, 1994, pp. 306-350.
- (١٠٥) المرجع نفسه.

- (١٠٦) المرجع نفسه.
- (١٠٧) .A. Freiwald, and others, *Cold-Water Coral Reefs*, UNEP-WCMC, Cambridge, United Kingdom, 2004
- (١٠٨) .<http://www.ices.dk/marineworld/deepseacoral.asp>
- (١٠٩) Freiwald and others، مرجع سبق ذكره.
- (١١٠) H.H. Fossa, PB, Mortensen and D.M. Furevik", The deep water coral lophelia pertusa in Nowegian waters: distribution and fishery impacts", *Hydrobiologia*, 471, issue 1-3, March 2002
- (١١١) Rogers، مرجع سبق ذكره، p. 348.
- (١١٢) Fossa and others، مرجع سبق ذكره.
- (١١٣) A.J. Butler, and others, *A Review of Biodiversity of the Deep Sea*, Environment Australia, Canberra 2001, p.28
- (١١٤) S.K. Juniper, *Deep-Sea Hydrothermal Vents and Seep Habitats and Related Governance Issues*, Workshop on High Seas Biodiversity Conservation, Cairns, Australia, 2003
- (١١٥) المرجع نفسه.
- (١١٦) Butler, and others، مرجع سبق ذكره.
- (١١٧) المرجع نفسه، p.29 .
- (١١٨) Juniper، مرجع سبق ذكره.
- (١١٩) *The Status of Natural Resources at the High Seas*, An independent study conducted by the Southampton Oceanography Center and A.C. de Fontanbert, WWF, international IUCN, 2001, pp. 45-48
- (١٢٠) المرجع نفسه.
- (١٢١) UNEP/CBD/COP/5/INF/7
- (١٢٢) انظر The New York Times, 3 August 2004, p.F.4
- (١٢٣) Butler, and others، مرجع سبق ذكره.
- (١٢٤) C.R. Smith, "The Biological Environment in the Nodule Provinces of the Deep Sea, in *Deep Sea Polymetallic Nodule Exploration: Development of Environmental Guidelines*, Proceedings of the International Seabed Authority's Workshop Held in Sanya, Hainan Island, People's Republic of China, 1-5 June 1998 (ISA/99/02)
- (١٢٥) المرجع نفسه.
- (١٢٦) Butler, and others، مرجع سبق ذكره.
- (١٢٧) *The Status of Natural Resources on the High Seas*, مرجع سبق ذكره 53-58 pp.
- (١٢٨) المرجع نفسه.
- (١٢٩) *The Arctic Flora and Fauna: Status and Conservation*, 2001، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <http://www.caff.is>

- (١٣٠) الكلمة التي ألقاها غونر بلسون، رئيس كبار مسؤولي المنطقة القطبية الشمالية، الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- (١٣١) *Thawing Polar Ice Cap Threatens Ancient Arctic Basin*, Environment News Service, 24 June 2004
- (١٣٢) UNU/AIS Report, *The International Regime for Biodiversity-Existing Policies and Emerging Issues for Antarctica*, August 2003
- (١٣٣) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة.
- (١٣٤) المرجع نفسه.
- (١٣٥) المرجع نفسه.
- (١٣٦) وثيقة عرضت على جماعة الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية في اجتماعها الرابع من وفد هولندا (A/AC.259/8).
- (١٣٧) فوسا وآخرون، المرجع السابق الذكر، الصفحة ٤١.
- (١٣٨) جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، الفصل ١٧، الفقرة ١٨.
- (١٣٩) خلص فريق من الباحثين اليابانيين إلى أن ذرات البلوتونيوم المستخرجة من تجارب أجريت في بكيني أتول في الخمسينات تراكمت في المناطق البحرية المجاورة لليابان بعد أن حملتها إليها تيارات المحيط طوال ما يزيد على ٥٠ عاما. وكالة كيودو للأخبار، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.
- (١٤٠) مساهمة المركز العالمي للحفاظ والرصد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (١٤١) انظر <http://www.marine-litter.gpa.unep.org/facts/what-where.htm>
- (١٤٢) الأنواع المهددة جدا في هذا الصدد الثدييات البحرية وسلاحف البحر وطيور البحر والأسماك والقشريات والنباتات المرجانية.
- (١٤٣) المواد البلاستيكية تشكل الجزء الأكبر من القمامة. ويقدر أن نسبتها تتراوح بين ٦٠ و ٨٠ في المائة من إجمالي حجم الحطام البحر، انظر G. B. Derraik, "The pollution of the marine environment by plastic debris: a review", *Marine Pollution Bulletin*, vol. 44, issue 9, September 2002.
- (١٤٤) المرجع نفسه.
- (١٤٥) David K. A. Barnes, "Invasions by marine life on plastic debris", *Nature*, vol. 416, 25 April 2002, pp. 808-809
- (١٤٦) See Ruhl and Smith, "Shifts in deep-sea community structure linked to climate and food supply", *Science*, 2004, vol. 305, No. 5683, pp. 513-515
- (١٤٧) UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12، الفقرة ٤٦.
- (١٤٨) مساهمة المركز العالمي للحفاظ والرصد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (١٤٩) المرجع نفسه.
- (١٥٠) S. Raaymakers (Marine Environment Division, IMO), Workshop on the Governance of High Seas .Biodiversity Conservation, Cairns, Australia, 2003
- (١٥١) "Whales traffic warning", *The New York Times*, 16 December 2003

See M. Simmonds and others, *Oceans of Noise: A WDCS Science Report*, 2003; K. N. Scott, "International (١٥٢) regulation of undersea noise", *ICLQ*, vol. 53, issue 2, April 2004; and J. Cummings and N. Brandon, *Sonic Impact: A Precautionary Assessment of Noise Pollution from Ocean Seismic Surveys*, Greenpeace, June 2004.

R. D. McCauley J. Fewtrell and A. N. Popper, "High intensity anthropogenic sound damages fish ears", (١٥٣) *Journal of the Acoustical Society of America*, vol. 113 (2003), issue 1, January 2003, pp. 638-642

Some scientists defend at least some level of ocean dumping. A study considers that some waste disposal at (١٥٤) sea (e.g. of offshore platforms and radioactive waste) would have minor consequences for the marine environment. GESAMP (IMO/FAO/UNESCO-IOC/WMO/WHO/IAEA/UN/UNEP Joint Group of Experts on the Scientific Aspects of Marine Environmental Protection) and Advisory Committee on Protection of the Sea, *A Sea Of Troubles*, GESAMP Reports and Studies No. 70, 2001 (hereinafter GESAMP — *A Sea of Troubles*)

.Butler and others, op cit., p. 20 (١٥٥)

.Freiwald and others, op. cit., p. 41 (١٥٦)

.Butler and others, op. cit., p. 21 (١٥٧)

*The Status of Natural Resources on the High Seas*, op. cit., p. 32. Evidence shows that sludge-derived (١٥٨) material has infiltrated the tissue of fishes and the benthic food web at least at one dumpsite. Butler and others, op. cit., p. 21

.A/59/62، الفقرتان ١٨٤ و ١٨٥.

(١٦٠) المركز العالمي للحفاظ والرصد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. من شأن التغير في ملوحة مياه البحار أن تعطل قدرة الشعاب المرجانية على إرساء هياكل كربونات الكالسيوم تحيط بها، فراوالد وآخرون، الصفحة ٤١.

(١٦١) مداوات حلقة عمل للسلطة الدولية لقاع البحار، ٢٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كينغستون، جامايكا، موجز تنفيذي عرضه أليكساندر فيسوتسكي.

(١٦٢) مساهمة مركز الحفظ والرصد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

.Freiwald and others, op. cit., p. 40 (١٦٣)

.C. R. Smith, op. cit (١٦٤)

(١٦٥) المرجع نفسه.

(١٦٦) مداوات حلقة عمل للسلطة الدولية لقاع البحار، ٢٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كينغستون، جامايكا، موجز تنفيذي عرضه س. ك. جونير.

(١٦٧) المرجع نفسه، موجز تنفيذي عرضه جيمس هاين.

(١٦٨) لمزيد من المعلومات، انظر تقرير الاجتماع الخامس للمؤتمر الدولي المعني بالتلوث البحري، A/59/65، الفقرة ١٩٥، و A/59/62، الفقرات ٧٠-٧١، وتقرير الاجتماع الخامس عن أعمال هذا المؤتمر، المرجع السابق الذكر.

- (١٦٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المخاطر الناجمة عن هذه الأنشطة، انظر التقرير A/58/65، الفقرة ١٩٥، و A/59/62، الفقرات ٢٤٦-٢٤٩؛ وتقرير الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، مرجع سبق ذكره.
- (١٧٠) .Freiwald and others, op. cit., p. 41.
- (١٧١) R. Glaholt, M. Nunas and S. Ong, "An investigation into the influence of marine pipelines and cables on 'Benthic ecology and biodiversity'", *Proceedings of the Seventh International Symposium on Environmental Concerns in Rights-of-Way Management*, 9-13 September 2000, Calgary, Canada.
- (١٧٢) مساهمة مركز الحفظ والرصد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (١٧٣) .Freiwald and others, p. 40.
- (١٧٤) A/59/62، الفقرة ٢٦٩.
- (١٧٥) E. Duncan, *Oases on the Ocean Floor*, 19 June 2002, WWF Newsroom, available at [http://www.panda.org/news\\_facts/newsroom/features/news.cfm?uNewsId=2593&uLangId=1](http://www.panda.org/news_facts/newsroom/features/news.cfm?uNewsId=2593&uLangId=1). See also .Butler and others, op. cit., p. 33.
- (١٧٦) يعتقد أن الأضواء الكاشفة للمركبات الغواصة أو التعرض للأضواء قد يكون مصدرا مضرا بالأحداق الحساسة لبعض الكائنات التي تستوطن المنافس المائية الحرارية، بيكر وآخرون، الصفحة ١٩.
- (١٧٧) العرض الذي قدمه س. ك. جونير في الاجتماع الخامس للمؤتمر المعني بالتلوث البحري.
- (١٧٨) S. K. Juniper and L. Glowka, "A code of conduct to conserve and sustainably use hydrothermal vent sites", *InterRidge News*, Spring 2003, vol. 12(1), p. 8.
- (١٧٩) .GESAMP — *A Sea of Troubles*, p. 24.
- (١٨٠) A. P. Negri, L. T. Hales, C. Battershill, C. Wolff and N. S. Webster, "TBT contamination identified in Antarctic marine sediments", *Marine Pollution Bulletin*, vol. 48, issues 11-12, June 2004, pp. 1142-1144.
- (١٨١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14.
- (١٨٢) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧، المرفق.
- (١٨٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويبات، المجلد الأول: قرارات اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.
- (١٨٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.I، والتصويبات، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٨٥) ترد في مرفق الوثيقة ISBA/6/A/18، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- (١٨٦) يستند هذا الجزء على المساهمة المقدمة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لهذا التقرير.
- (١٨٧) انظر المقرر (٧) ١٥ الصادر عن الاجتماع السابع للمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- (١٨٨) تسمح الاتفاقية بإبرام اتفاقات ومذكرات تفاهم متعددة الأطراف لحفظ وإدارة الأنواع المهاجرة المذكورة بالقائمة في الملحق الثاني، والتي يدخل عدد منها ضمن الحياة البرية في البيئة البحرية، مثل الحيتانيات، والسلاحف البحرية، والفقمات، والطيور التي تهاجر عبر المحيطات. وقد شملت اتفاقات حماية الأنواع البحرية:

الاتفاق المتعلق بحفظ حيتانيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحري البلطيق والشمال، ومذكرة التفاهم بشأن تدابير حفظ السلاحف البحرية في ساحل الأطلسي لأفريقيا، ومذكرة التفاهم بشأن حفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، والاتفاق المتعلق بحفظ الطيور المائية المهاجرة بين أفريقيا وأوروبا الآسيوية.

(١٨٩) للحصول على تفاصيل عن الأصناف التي وردت في قائمة هذا الاجتماع، انظر A/58/65، الفقرة ١٤٨.

(١٩٠) CMS/ScC12/Doc.2.

(١٩١) CoP13 Doc.60.

(١٩٢) لمعرفة التفاصيل، انظر A/59/62، الفقرات ١٤٤-١٤٥ و ١٧٢-١٧٤.

(١٩٣) لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقية بشكل عام، انظر A/59/62، الفقرات ١٧٩-١٨١.

(١٩٤) ينتظر أن يدخل بروتوكول لندن لعام ١٩٩٦ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥.

(١٩٥) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٩٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩٧) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد عمليات الحفظ.

(١٩٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ...، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٣٢.

(١٩٩) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) التي اعتمدها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ المؤتمر الذي عُقد في برشلونة لمفوضي الدول الساحلية في إقليم البحر الأبيض المتوسط لحماية هذا البحر. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨. وعُدلت الاتفاقية الأصلية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. بمعرفة مؤتمر المفوضين لاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا، يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (UNEP (OCA)/MED IG.6/7) ولم تدخل الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ حتى الآن، وهي الاتفاقية التي أصبحت تحمل اسم "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط".

(٢٠٠) انظر A/59/92، الفقرة ٢٠٢.

(٢٠١) بيان ألقاه جون روبرتس نيابة عن لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشاورية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، ٧-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مقر الأمم المتحدة، نيويورك.

(٢٠٢) مساهمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٠٣) من بين جملة أمور أخرى، تحتوي التدابير المتفق عليها لصيانة النباتات والحيوانات في انتاركتيكا (١٩٦٤) التي اعتمدت بموجب المادة التاسعة من معاهدة انتاركتيكا، على أحكام لحماية النباتات والحيوانات التي يعود أصلها إلى انتاركتيكا، وتحظر إدخال أي أنواع نباتية أو حيوانية إلى انتاركتيكا لا يرجع أصلها إلى تلك المنطقة، إلا بإذن. وقد استكملت هذه التدابير وأصبحت جزءاً من الاتفاقية بفضل المرفق الثاني ببروتوكول مدريد.

(٢٠٤) لم تدخل اتفاقية ١٩٨٨ لتنظيم أنشطة الموارد البحرية في انتاركتيكا حيز النفاذ، وأصبحت ملغاة بما نص عليه بروتوكول مدريد من حظر عمليات التعدين.

(٢٠٥) انظر تقرير الأمين العام عن مصائد الأسماك المستدامة (A/59/298).

- (٢٠٦) ليس معروفا الآن أن هناك عمليات صيد تجارية للفقمة في انتاركتيكا.
- (٢٠٧) يحظر المرفق الرابع لبروتوكول مدريد تفريغ النفط وإلقاء مياه الصرف الصحي والقمامة والمواد البلاستيكية في البحار.
- (٢٠٨) ينص المرفق الخامس على إنشاء قطاعات مشمولة بحماية خاصة في انتاركتيكا، ومناطق انتاركتيكا المشمولة بإدارة خاصة.
- (٢٠٩) أعضاء مجلس القطب الشمالي (أنتاركتيكا) هم: الاتحاد الروسي، وأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (٢١٠) فيما يتعلق ببرنامج رصد التنوع البيولوجي حول القطبين، انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه.
- (٢١١) انظر على سبيل المثال مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧، المرفق، الفقرة ٢٦؛ وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ٣٢ (ج)؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧، الفقرة ٥٣، والقرار ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٥٤، ومقرري مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (٥٧) و (٦) ٢٨، وخطة عمل ديربان التي وضعها المؤتمر العالمي الخامس للحدائق العامة الذي عقده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- (٢١٢) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، وللحصول على موجز للمقررات ذات الصلة، انظر A/59/62، الفقرات ٢٢٣-٢٢٨.
- (٢١٣) انظر A/59/122.
- (٢١٤) لمعرفة تفاصيل محتويات مشروع المدونة، انظر A/59/62، الفقرة ٢٤٩.
- (٢١٥) بيان ألقاه ساتيا ن. ناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في الاجتماع الخامس للمؤتمر الدولي للأطراف.
- (٢١٦) الفقرات التالية تلخص نقاطا من جزء خاص يتعلق بالنظم الإيكولوجية الهشة في تقرير الأمين العام عن مصائد الأسماك المستدامة (A/59/298)، كما طلبت الفقرة ٤٦ من القرار ١٤/٥٨.
- (٢١٧)
- (٢١٨) على سبيل المثال، حظرت النرويج استخدام جميع معدات الصيد بالجر حماية للشعاب المرجانية في المياه الباردة، كما أغلقت نيوزيلندا عددا من المناطق المرتفعة في قاع البحار أمام الصيد.
- (٢١٩) المادتان الثالثة والسادسة.
- (٢٢٠) للاطلاع على نصوص خطط العمل الدولية، انظر منظمة الأغذية والزراعة ١٩٩٩، ISBN 92-5-104332-9، ومنظمة الأغذية والزراعة ٢٠٠١، ISBN 92-5-104601-8. كما يمكن الاطلاع على النصوص من موقع المنظمة على الإنترنت.
- (٢٢١) لأغراض هذا التقرير، فإن تعبير "منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك" يشمل أيضا الهيئات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة، المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة.
- (٢٢٢) انظر A/58/215، الفقرات ٣٠-٣٩.